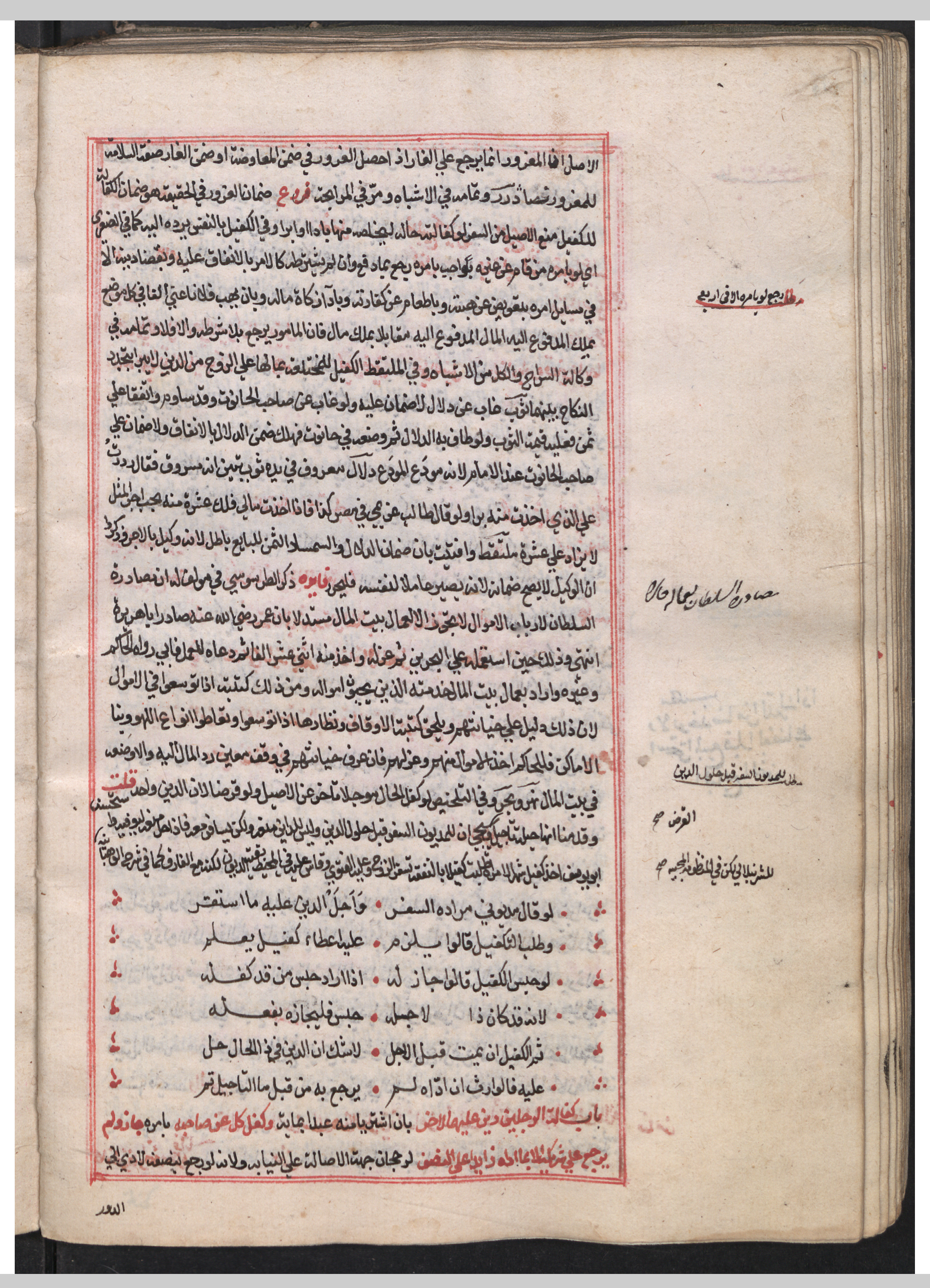
Bl. IIr:
ad-Durr al-mutr Šar Tanwr al-abr

Universitätsbibliothek Leipzig

:Bl. 299r: 29. Šauwl 1082/28. Februar 1672



الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة **فروع** ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة
للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الضوء
اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره يرجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا
في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني الفا في كل موضع
يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرطه والا فلا وتمامه في
وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرأ بتجديد
النكاح بينهما ثوب غاب عند دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساومه واتفقا على
ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على
صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته
على الذي اخذته منه برئ ولو قال الطالب عن محي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل
لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل لانه وكيل بالاجر وكذا
ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر **فايده** ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة
السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة
انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم
وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال
لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء
الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه
في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال مؤجلا تأخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد **قلت** ويستحسن
وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض وفي ... ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ابو يوسف
ابو يوسف اخذ كفيل شهرا ... كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية

لو قال مديوني مراده السفر • واجل الدين عليه ما استقر
وطالب التكفيل قالوا يلزم • عليه اعطاء كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له • اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا لاجله • حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل • لا شك ان الدين في الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم • يرجع به من قبل ما التاجيل تم

باب كفالة الرجلين دين عليهما لآخر بان اشتريا منه عبدا بماية **وكفل كل عن صاحبه** بامره **جاز ولم**
يرجع على شريكه الا بما اداه زايدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى اليه

الدور

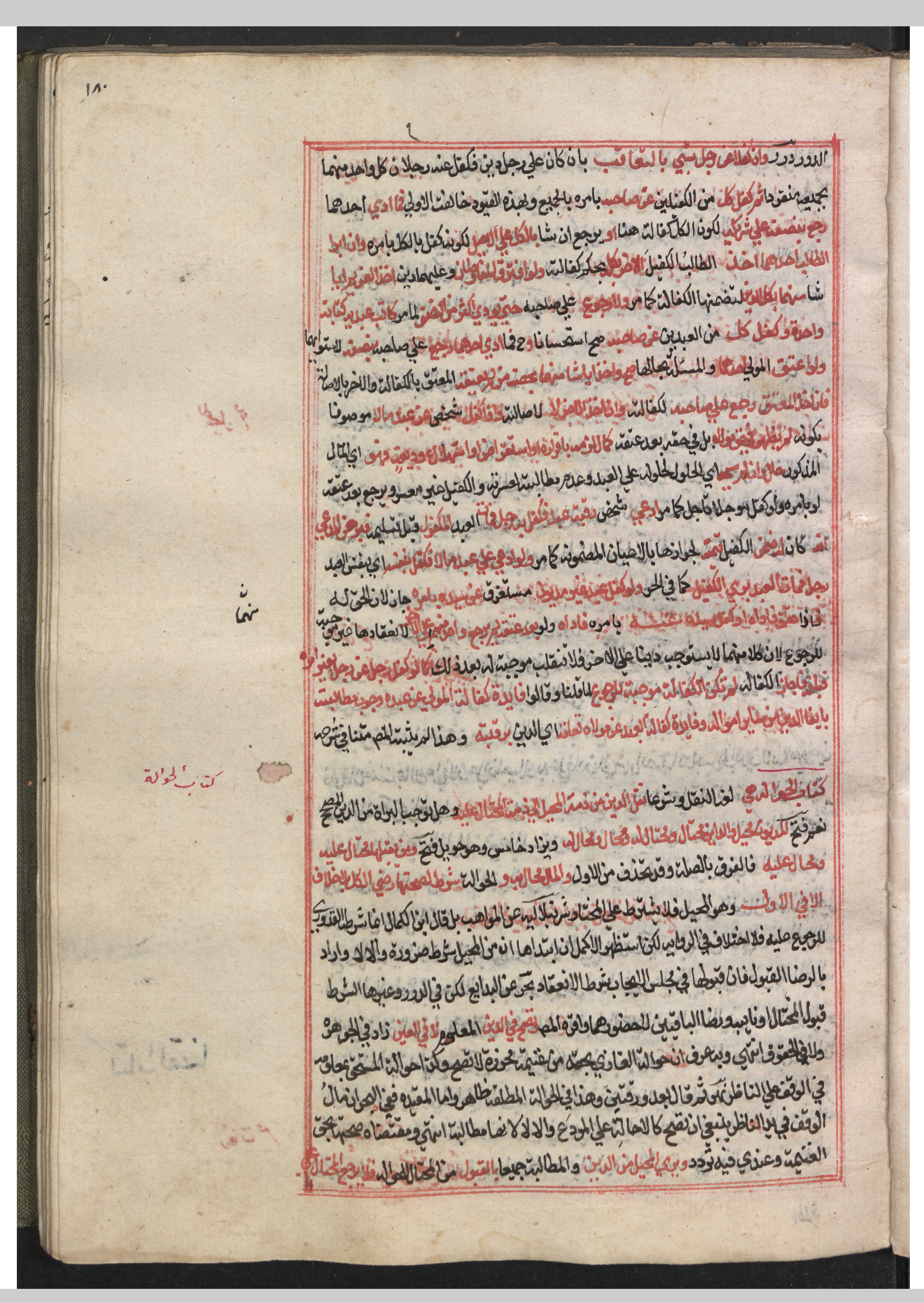
مطلب يرجع لو بامره الا في اربع

مصادرة السلطان لعمال المال

مطلب للمديون السفر قبل حلول الدين

القرض صح

للشرنبلالي ... في المنظومة المحبية صح

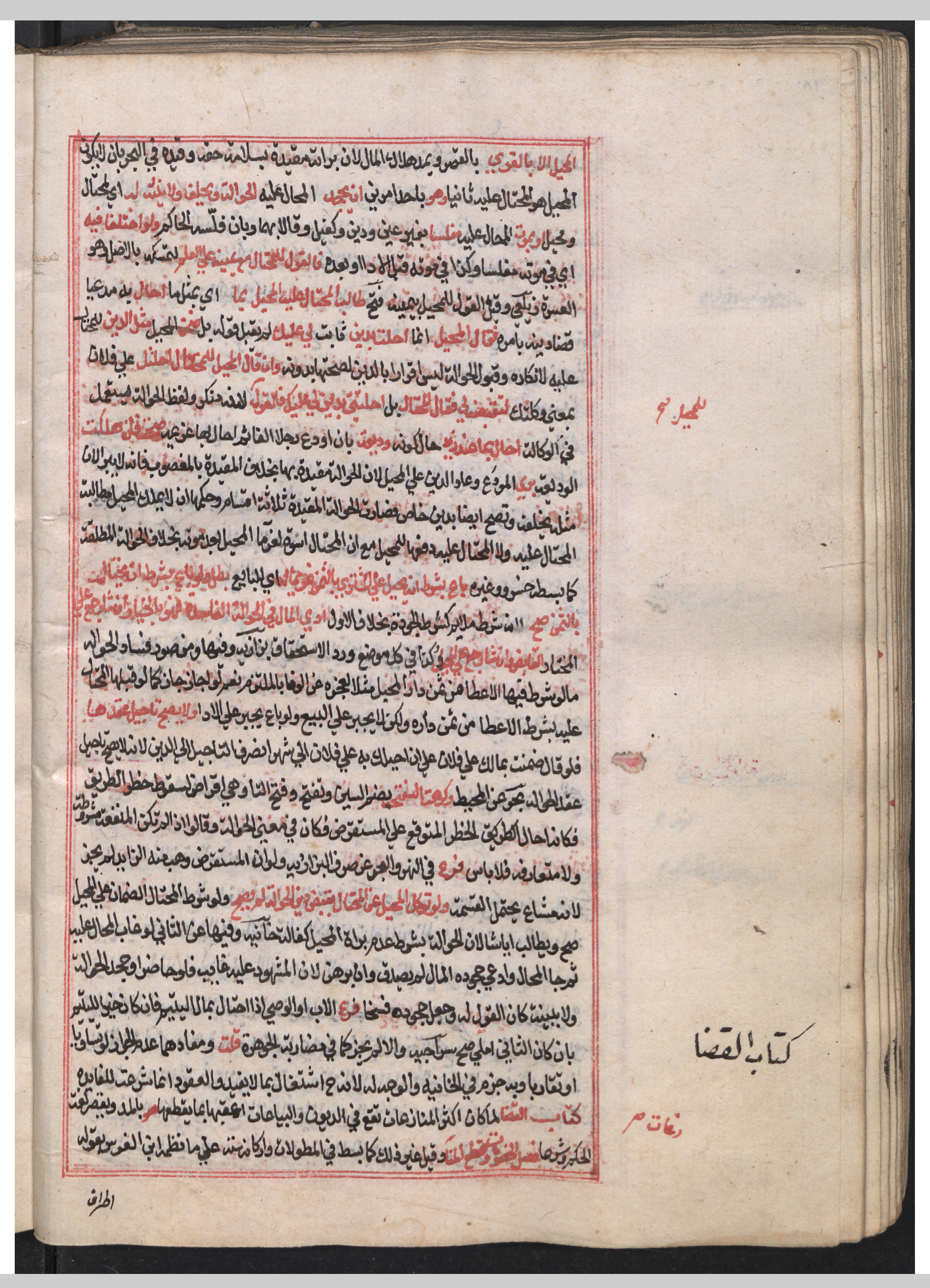


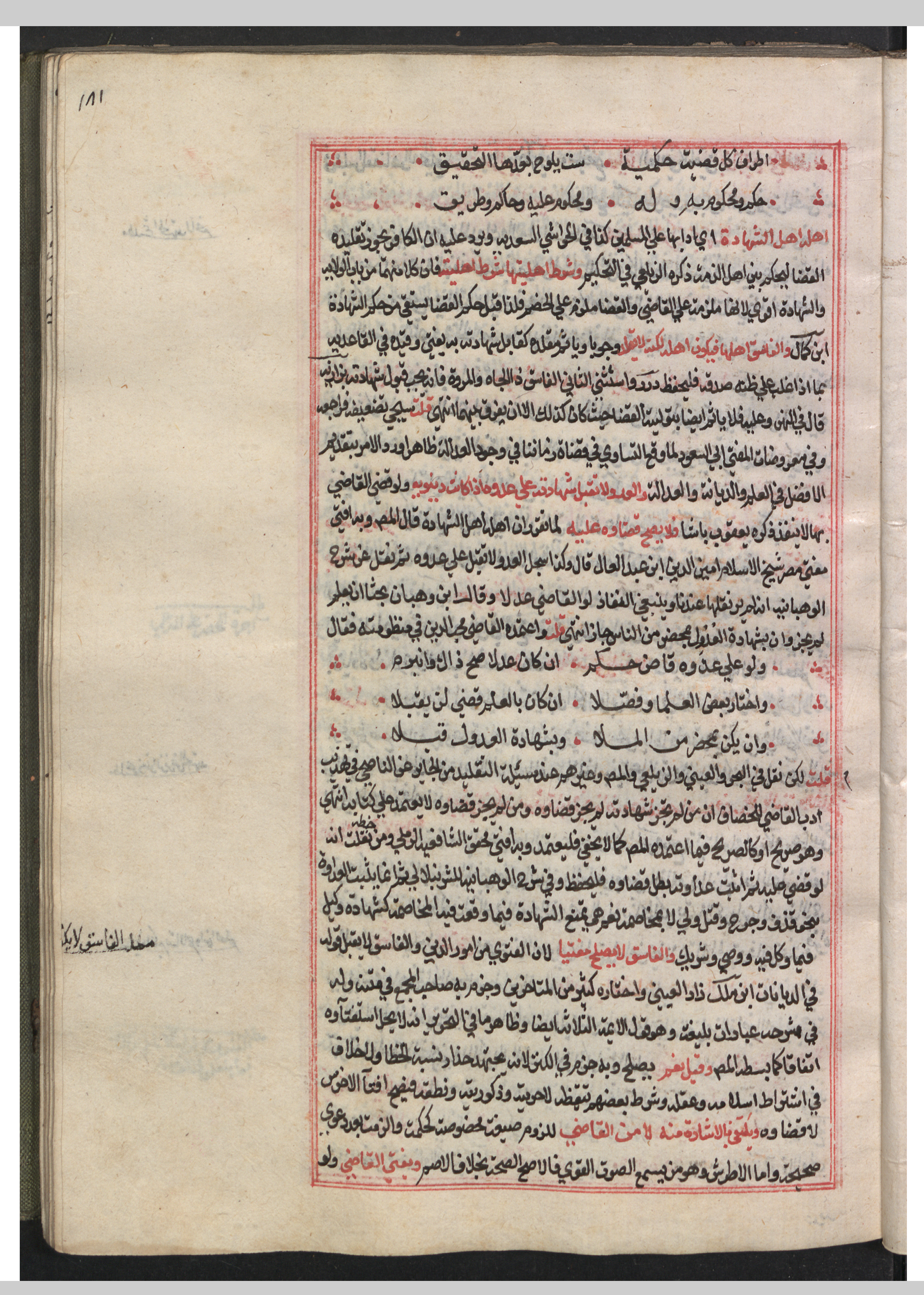
الدرر ودرر وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان علي رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما
بجميعه متفرقا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولي فما ادي احدهما
رجع بنصفه علي شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شا بالكل علي الاصيل لكونه كفل بالكل بامره وان ابرا
الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المتفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا
شا منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع علي صاحبه حتي يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب عبدين كتابة
واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا و كل ما ادي احدهما رجع علي صاحبه بنصفه لاستوائهما
ولو اعتق المولي احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شا منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة
فان اخذ المعتق رجع علي صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته ولو كفل شخص عن عبد مالا موصوفا
بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لو لزمه باقراره او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي المال
المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله علي العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه
لو بامره ولو كفل مؤجلا تاجل كما مر ادعي شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي
انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعي علي عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد
رجل فمات العبد بري الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له
فاذا عتق فاداه او كفل سيده عنه بنفسه او بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما علي الاخر لانعقادها غير موجبة
للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا علي الاخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره
فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فايدة كفالة المولي عن عبده وجوب مطالبته
بايفا الدين من سائر امواله وفايدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يتيسر لهم مثله في شرحه

كتاب الحوالة هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الي ذمة المحتال عليه وهل توجب البراة من الدين المصحح
نعم فتح المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه
ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضي الكل بلا خلاف
الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط علي المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرط القدوري
للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداها ان من المحيل شرط ضرورة والا لا واراد
بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدائع لكن في الدرر وغيرها الشرط
قبول المحتال او نائبه ورضا الباقين لا حضورهما وافقه المصنف وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة
ولا في الحقوق انتهي وبه عرف ان حوالة الغازي بحصته من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه
في الوقف علي الناظر لو لم تثمر الغلة بعد ورقيتي وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحر ان مال
الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالحالة علي المودع والا لا لانها مطالبة انتهي ومقتضاه صحتها بحق
الغنيمة وعندي فيه تردد ويبري المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال

منهما

كتاب الحوالة





محل الفاسق لا يكل

اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله • ومحكوم عليه وحاكم وطريق

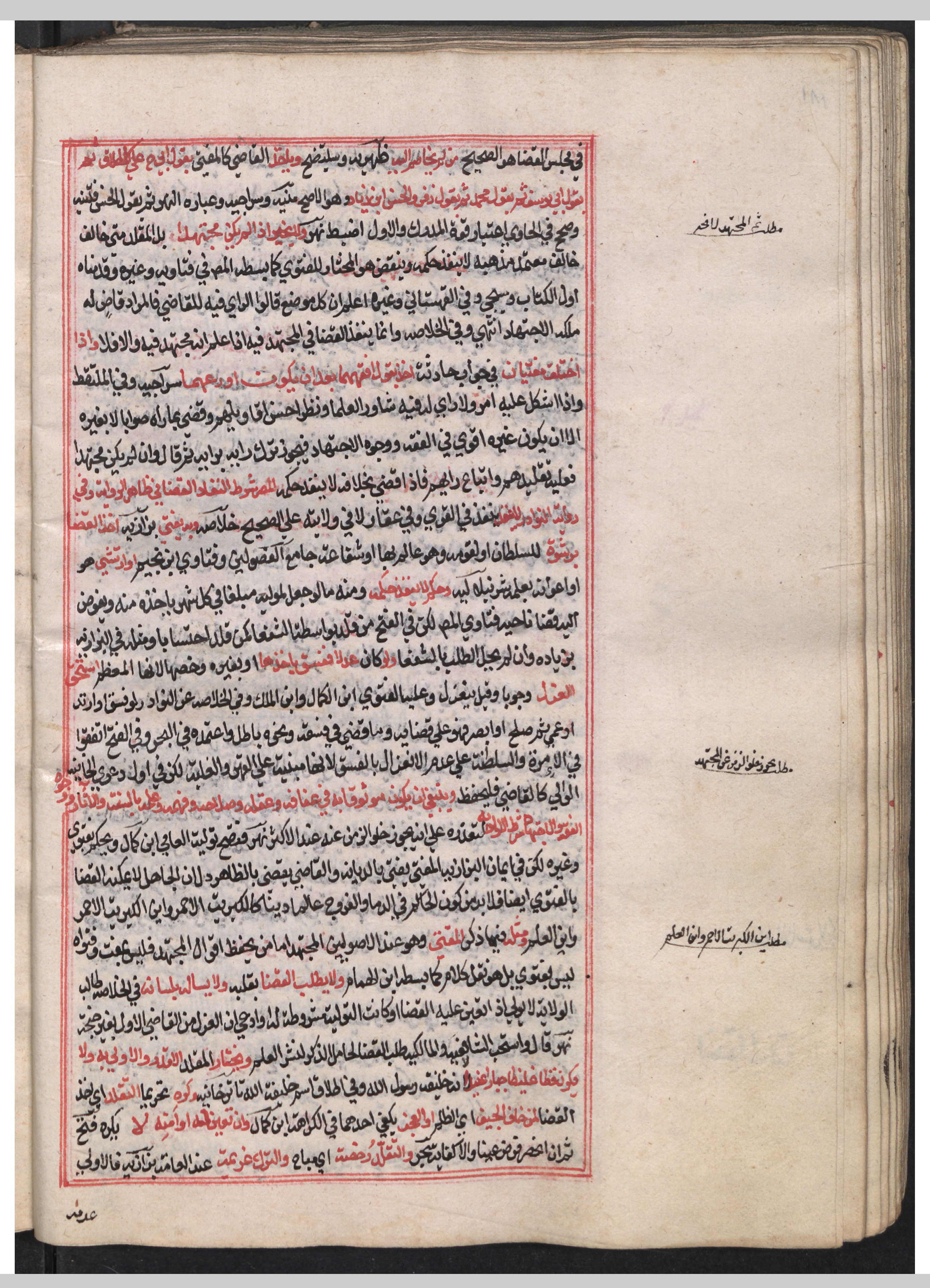
اهله اهل الشهادة اي ادائها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده
القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية
والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة
ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتي وقيده في القاعدية
بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فانه يجب قبول شهادته بزازية
قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتولية القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجيء تضعيفه فراجعه
وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم
الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي
بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المص وبه افتى
مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين ابن عبد العال قال وكذا يجعل العدو لا تقبل على عدوه ثم نقل عن شرح
الوهبانية انه لم يرو نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا انه لو
لم يجزوا ان بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال

ولو على عدوه قاض حكم • ان كان عدلا صح ذا والا لم

واختار بعض العلما وفضلا • ان كان بالعلم قضى لن يقبلا

وان يكن بمحضر من الملا • وبشهادة العدول قبلا

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجائر عن الناصحي في تهذيب
ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه انتهى
وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن نقلت خطه انه
لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي يجوز اغاية يثبت العداوة
بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل
فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله
في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله
في شرح عبادات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه
اتفاقا كما بسطه المص وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطا والخلاف
في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح افتاء الاخرس
لا قضاؤه ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة لحكمه والزمها بعد دعوى
صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو



١٨١

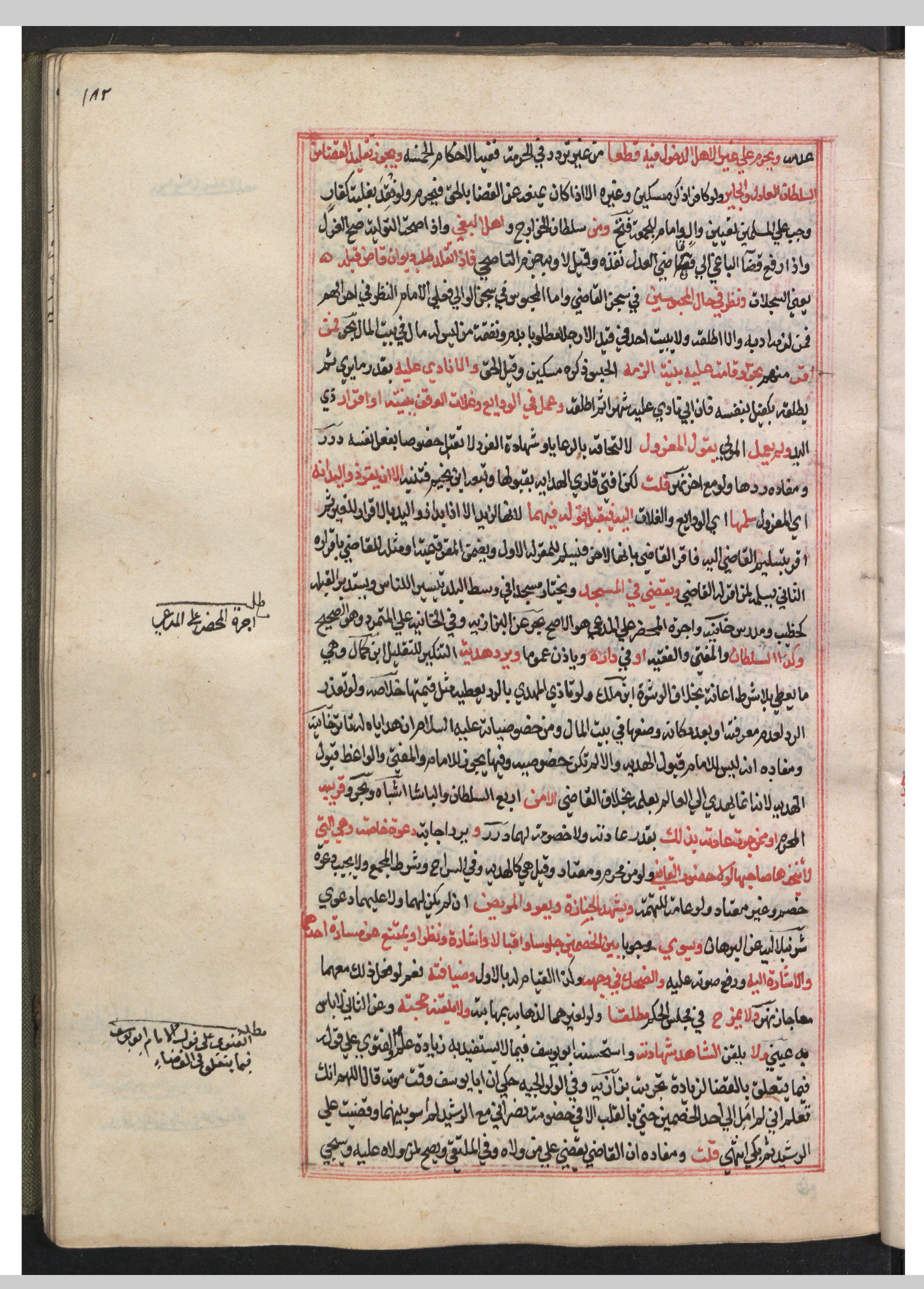
في مجلس القضا هو الصحيح من تنوير البصائر ظهيرية وسيتضح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي ح على الاطلاق ثم
بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن ابن زياد وهو الاصح منية وسراجية وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه
وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير الا اذا كان مجتهدا بل المقلد متى خالف
خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المص في فتاويه وغيرها وقدمناه
اول الكتاب وسيجيء وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض له
ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضا في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا
اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجية وفي الملتقط
واذا اشكل عليه امر ولا راي له فيه شاور العلما ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما راه صوابا لا بغيره
الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه برايه مطلقا ولو ان لم يكن مجتهدا
فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه والمرشو لا نفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي
رواية النوادر ينفذ في القوي وفي عقار لا في ولاية على الصحيح خلاصة وبه يفتى بزازية اخذ القضا
برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوي ابن نجيم او ارتشى هو
او اعوانه بعلمه شرنبلالية لم ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر ياخذه منه ويفوض
اليه قضا ناحية فتاوي المص لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعا كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية
بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعا ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره وخصها الافقه المعظم استحق
العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد
او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا
في الامرة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية
الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه
الفقه وسوى الاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوى
وغيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر ودل ان الجاهل لا يمكنه القضا
بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدما والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر
واين العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه
ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضا بقلبه ولا يسال بلسانه في الخلاصة طالب
الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضا او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي الاول بغير جنحة
نهر قالوا واستحب الشافعية والمالكية طلب القضا لخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا
يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله وفي الطلاق اسم خليفة الله تاترخانية وكره تحريما التقلد اي اخذ
القضا لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح
ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقلد رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى

مطلب في المجتهد لا يخير

مطلب يجوز خلو الزمن عن المجتهد

مطلب اين الكبريت الاحمر واين العلم

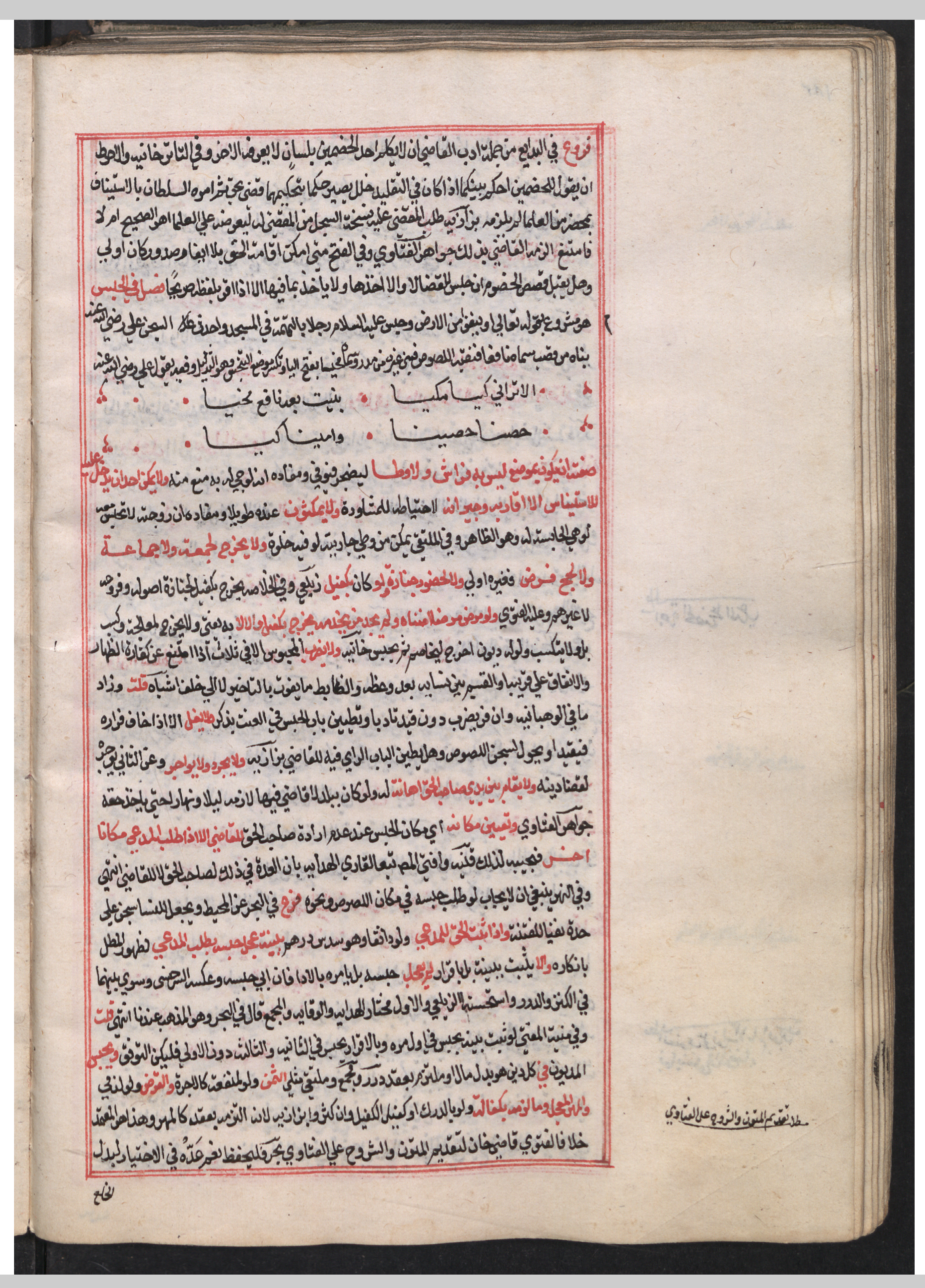
عدم



عدل ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة فغيها الاحكام الخمسة ويجوز تقليد القضاء من
السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار
وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج و اهل البغي واذا اصطلح اهل بلدة صح القول
واذا رفع قضاء الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله
يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم
فمن لزمه الدين والا اطلقه ولا يبيت احد في قيد الا رجل مطلوب بدم ونفقته من ماله فان لم يكن له مال ففي بيت المال بحر فمن
اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم
يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي
اليد ولا يعمل المولى بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر
ومفاده ردها ولو مع اخر نهر قلت لكن افتى قارى الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر ذو اليد انه
اي المعزول سلمها اي الودائع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما لانه ثبت انه اذا بدا ذو اليد بالاقرار للغير ثم
اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره
الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة
كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح
وكذا السلطان والمفتي والفقيه او في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي
ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر
الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه السلام ان هداياه له تتارخانية
ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول
الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضي الا من ابع السلطان والباشا اشباه وبحر وقريب
المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر و يرد اجابة دعوة خاصة وهي التي
لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرط المجمع ولا يجيب دعوة
خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى
شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع من مساره احدهما
والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه ولكن القيام له بالاول وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما
معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني لا باس
به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله
فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك
تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على
الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه عليه وعجبي

مطلب اجرة المحضر على المدعي

مطلب المنقول عن الامام ابو يوسف فيما يتعلق في القضاء



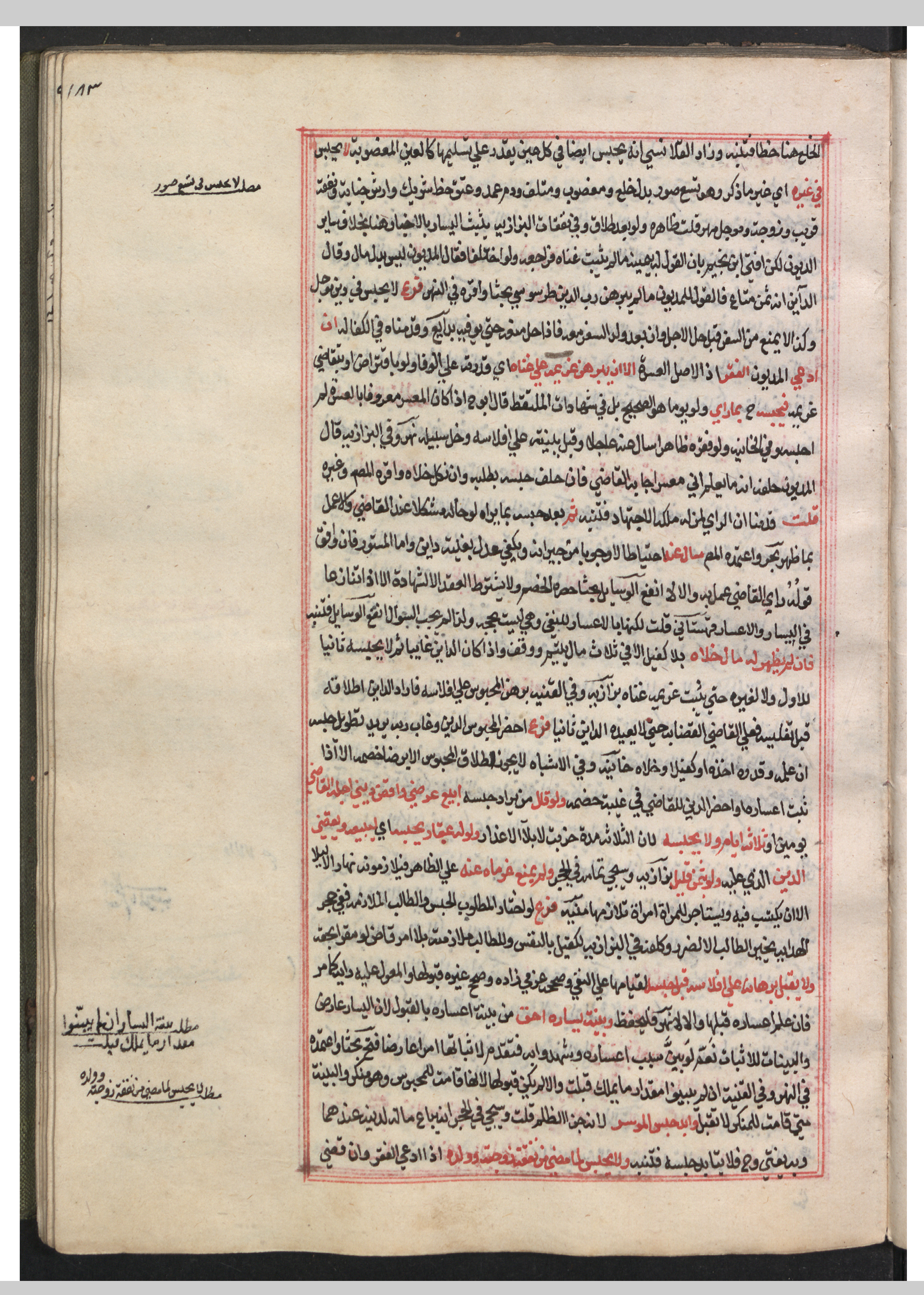
فروع في البدائع من جملة ادب القاضي ان لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفي التاتارخانية والاحوط
ان يقول للخصمين احكم بينكما اذا كان في التقليد خلل ليصير حكما بتحكيمهما فقضى بحضرة امره السلطان بالاستيناف
بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلماء اهو صحيح ام لا
فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولى
وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضا لا والا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا فصل في الحبس
هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه السلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه
بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح اليا وكسرها موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله عنه

الا تراني كيسا مكيسا ∴ بنيت بعد نافع مخيسا
حصنا حصينا ∴ واميناً كيسا

صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جيء له به منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه
للاستيناس الا اقاربه وجيرانه احتياطا للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس
لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطي جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة
ولا لحج فرض فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه
لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب
بل يعمل لا يكتسب ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار
والانفاق على قريبه والقسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير لا الى خلف اشباه قلت وزاد
ما في الوهبانية وان فر يضرب دون قيد تاديبا وتطيين باب الحبس في الغث يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره
فيقيد او يحول لسجن اللصوص وهل يطين الباب الراي فيه للقاضي بزازية ولا يجرد ولا يواجر وعن الثاني يوجر
لقضا دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو كان ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه
جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا
اخر فيجيبه لذلك قنية وافتى المصنف تبعا لقاري الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى
وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في البحر عن المحيط ويجعل للنسا سجن على
حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل
بانكاره والا يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالادا فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما
في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت
وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس
المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي
والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد
خلافا لفتوى قاضيخان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عدّه في الاختيار لبدل

مطلب تقديم المتون والشروح على الفتاوى

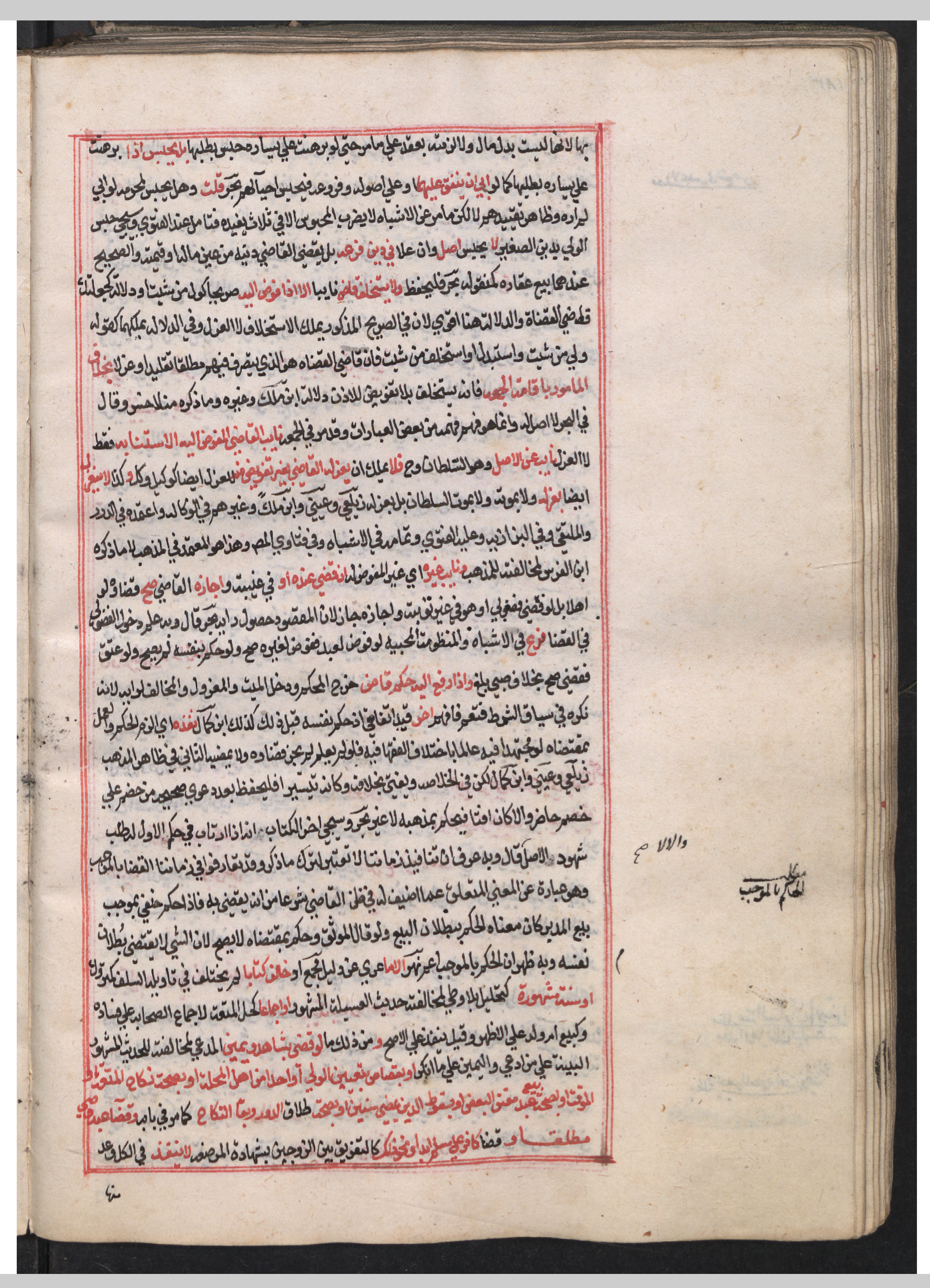
الخلع



مطلب لا يحبس في تسع صور

الخلع هنا خطأ فتنبه وزاد العلائي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس
في غيره اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل الخلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة
قريب وزوجة ومؤجل مهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار وهنا بخلافه وسائر
الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول لمدعيه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال
الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل
وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد ولو السفر بعيد فاذا حل منعه حتى يوفيه بدائع وقدمناه في الكفالة ان
ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفاء ولو باقتراض او بتقاضي
غريمه فيحبسه ح بما راى ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو ح اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم
احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر وفي البزازية قال
المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المص وغيره
قلت وقدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي وكان عمل
بما ظهر بحر واعتمده المص سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة داين واما المستور فان وافق
قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسائل بحثا حضرة الخصم ولا يشترط لفظ الشهادة الا اذا تنازعا
في اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السؤال انفع الوسائل فتنبه
فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال اليتيم والوقف واذا كان الداين غائبا ثم لا يحبسه ثانيا
للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه
قبل تفليسه فعلى القاضي القضاء حتى لا يعيده الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه
ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يخرج لطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا
ثبت اعساره واحضر الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي
يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي
الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية وسيجيء تمامه في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر وقيل يلازمونه نهارا لا ليلا
الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمراة امراة تلازمها منية فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فهي خير
الطالب بخير الطالب الا لضرر وكلفه في البزازية لكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه
ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصحح عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه راي الحاكم
فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض
والبينات للاثبات نعم لو بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده
في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة
متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت وسيجيء في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما
وبه يفتى وح فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضي

مطلب لا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده

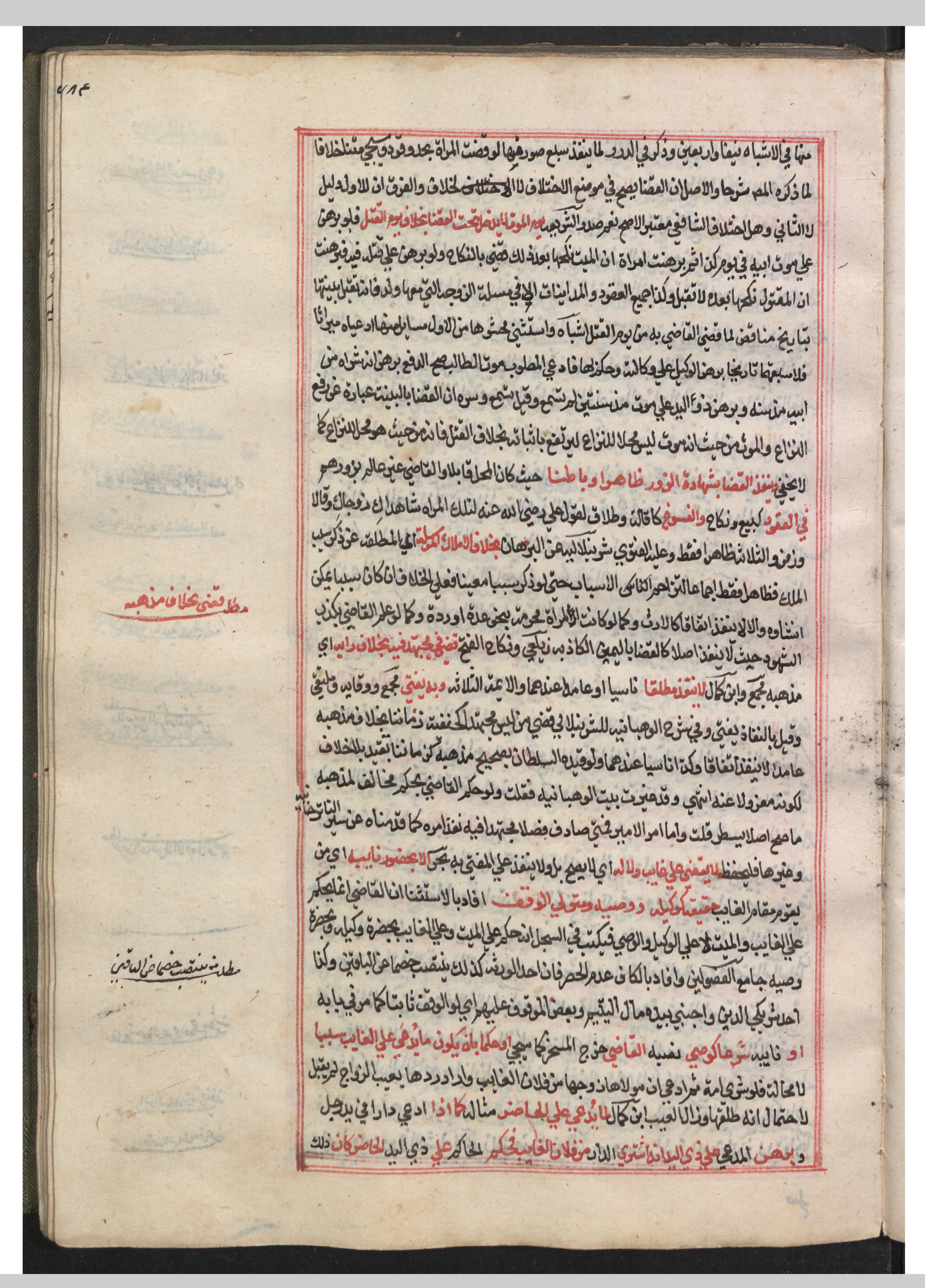


بها لانها ليست بدل مال ولا التزمه بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت
على يساره بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليها وعلى اصوله وفروعه فيحبس احياء لهم بحر قلت وهل يحبس لحرمه لو ابى
لبراءه وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده فتامل عن الهندي وفي يحبس
الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح
عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك
قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله
ولي من شئت واستبدل او استخلف من شئت فان قاضي القضاه هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا او عزلا بخلاف
المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو وقال
في البحر لا اصل له واغاه فهم فهمه من بعض العبارات وقد مر في الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط
لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان وح فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل
ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر
والملتقى وفي البزازيه وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المص وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره
ابن الغرس المخالف للمذهب ونائب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه لو
اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غيبته واجازه جاز لان المقصود حصول رايه بحر قال وبه علم دخول الفضولي
في القضا فرع في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق
فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم وخرج الميت والمعزول والمخالف لرايه لانه
نكره في سياق الشرط فتعم فافهم اخر قيد اتفاقي اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل
بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقها فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب
زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على
خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر وسيجي اخر الكتاب انه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب
شهود الاصل قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضا بالموجب
وهو عبارة عن المعنى المتعلق عما اضيف له في لفظ القاضي شرعا من انه يقضي به فاذا حكم حنفي بموجب
بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي بطلان
نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عري عن دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك
او سنة مشهورة كتحليل بلا وطي لمخالفته حديث العسيلة المشهور او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده
وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور
البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين الولي او احدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او
الموقت او بصحة بيع معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبما في النكاح كما مر في بابه او قضا عبد او صبي
مطلقا او قضا كافر على مسلم ابدا او بخلافه كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل عند

والا لا ح

معنى الحكم بالموجب

منها



منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر لما ينفذ سبع صور منها لو وقفت المراة بجلد وقود وسيجي متنا خلافا
لما ذكره المص شرحا والاصل ان القضا يصح في موضع الاختلاف لا في الاختلاف لخلاف والفرق ان للاول دليل
لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة **يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل** فلو برهن
علي موت ابيه في يوم لكن اخر برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضي بالنكاح ولو برهن علي قتله فيه فبرهنت
ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسالة الزوجة التي مهرها ولد فانه تقبل بينتها
بتاريخ مناقض لما قضي القاضي به من يوم القتل اشباه واستثني محشوها من الاول مسائل [illegible] ادعياه ميتا
فلا سمعتها تاريخا برهن الوكيل علي وكالته وحكم بها فادعي المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من
ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد علي موت منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضا بالبينة عبارة عن رفع
النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع لعدم تعلقه باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما
لا يخفي **وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا** حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم
في العقود كبيع ونكاح **والفسوخ** كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا
وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوي شرنبلالية عن البرهان **بخلاف الاملاك المرسلة** اي المطلقة عن ذكر سبب
الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتي لو ذكر سببا معينا فعلي الخلاف ان كان سببا يمكن
انشاوه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المراة محرمة بنحو عدة اوردة وكما لو علم القاضي بكذب
الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح **قضي في مجتهد فيه بخلاف رايه** اي
مذهبه مجمع وابن كمال **لا ينفذ مطلقا** ناسيا او عامدا عندهما والايمة الثلاثة **وبه يفتي** مجمع ووقاية وملتقي
وقيل بالنفاذ يفتي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضي من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه
عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف
لكونه معزولا عنه انتهي وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه
ما صح اصلا بسط قلت واما امر الامير فحيث صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التاترخانية
وغيرها فليحفظ **لا يقضي علي غايب ولا له** اي لا يصح بل ولا ينفذ علي المفتي به بحر **الا بحضور نايبه** اي من
يقوم مقام الغايب **حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف** افاد بالاستثنا ان القاضي انما يحكم
علي الغايب والميت لا علي الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم علي الميت وعلي الغايب بحضرة وكيله وبحضرة
وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا
احد شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه
او نايبه **شرعا كوصي** نصبه **القاضي** خرج المسخر كما سيجي **او حكما بان يكون ما يدعي علي الغايب سببا**
لا محالة فلو شري امة ثم ادعي ان مولاها زوجها من فلان الغايب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل
لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال **لما يدعي علي الحاضر** مثاله **كما اذا** ادعي دارا في يد رجل
و**برهن المدعي علي ذي اليد انه اشتري الدار من فلان الغايب فحكم** الحاكم **علي** ذي اليد **الحاضر كان** ذلك

مطلب قضي بخلاف مذهبه

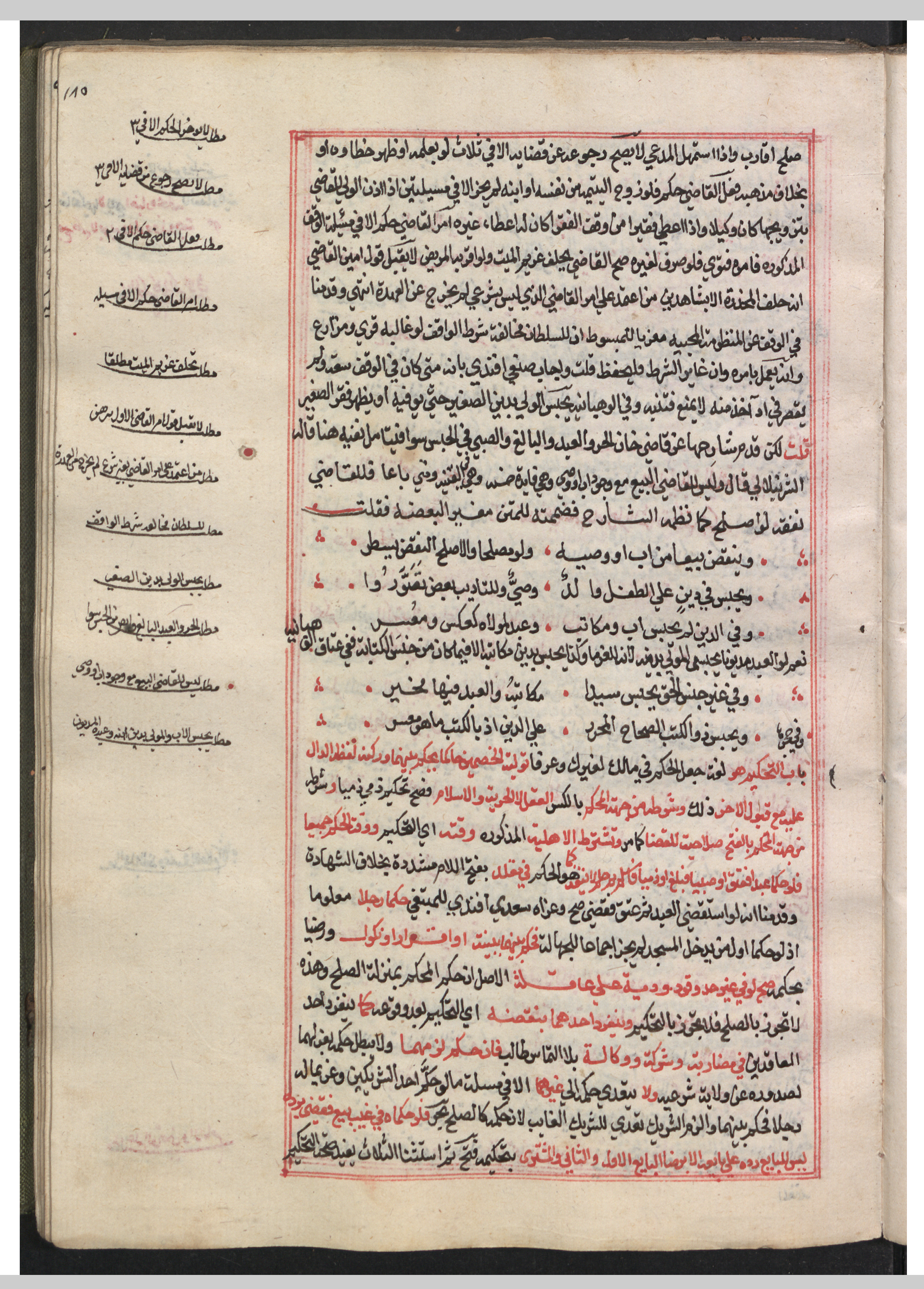
مطلب ينتصب خصما عن الباقين



حكما على الغائب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا من المالك سبب الملكية لا محالة ولها صور كثيرة
ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين ولو كان ما يدعي على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على
مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغائب
فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب ومن حيل اثبات العتق على الغائب
ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فيبرهن المدعي ان مالكه الغائب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق وحيلة
الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالة بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يبقى في حبله ما في دعوى
البزازية ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت
طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب
ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ
ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية وجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضا قاض
اخر وفي البحر والمعتمد ان القضا على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسائل استثنى بالخيار فتاوى
احتنق المكفول المحلف ليوفينه اليوم فتغيب الدائن جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيب الخامسة
اذا توارى الخصم فالمتأخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل
شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يخبر ببينة مرة يراها ثم ينصب الوكيل
ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي
مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من ملي هو ثقة حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا
مستغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل ثقة ويكتب الصك ندبا ليحفظه لا يقرض
الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل
بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق
فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي بالتعمد ولو خطأ فالغرم
على المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضا وفيه عن ابي يوسف اذا غلب
جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته فروع القضا مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة
حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان
بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان
انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو امر قضاته بتحليف
وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق قضا
الباشا وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن قاضي مولى من السلطان الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسالة
ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتأخير الحكم يأثم
ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث لريبة ولرجا

مطلب يقضى على الغائب في ٢٩
مطلب حيلة عتق وطلاق وزنا
مطلب لو قضى على غائب بلا نائب ينفذ
مطلب لا يقضى على المسخر الا في مسائل ٥
مطلب ولاية بيع التركة للقاضي
مطلب يقرض القاضي لا الاب والوصي
مطلب
مطلب لا تسمع الدعوى بعد خمسة عشر سنة
مطلب امر السلطان انما ينفذ
مطلب قضا الباشا متى يجوز

صلح



مطلب لا يوجر الحاكم الا في ٣
مطلب لا يصح رجوع القاضي عن قضائه الا في ٣
مطلب فعل القاضي حكم الا في ٢
مطلب امر القاضي حكم الا في مسئلة
مطلب يحلف غريم الميت مطلقا
مطلب لا يقبل قول امين القاضي الا ببرهان
مطلب من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة
مطلب للسلطان مخالفة شرط الواقف
مطلب يحبس الولي بدين الصغير
مطلب الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سوا
مطلب ليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي
مطلب يحبس الاب والولي بدين الابن

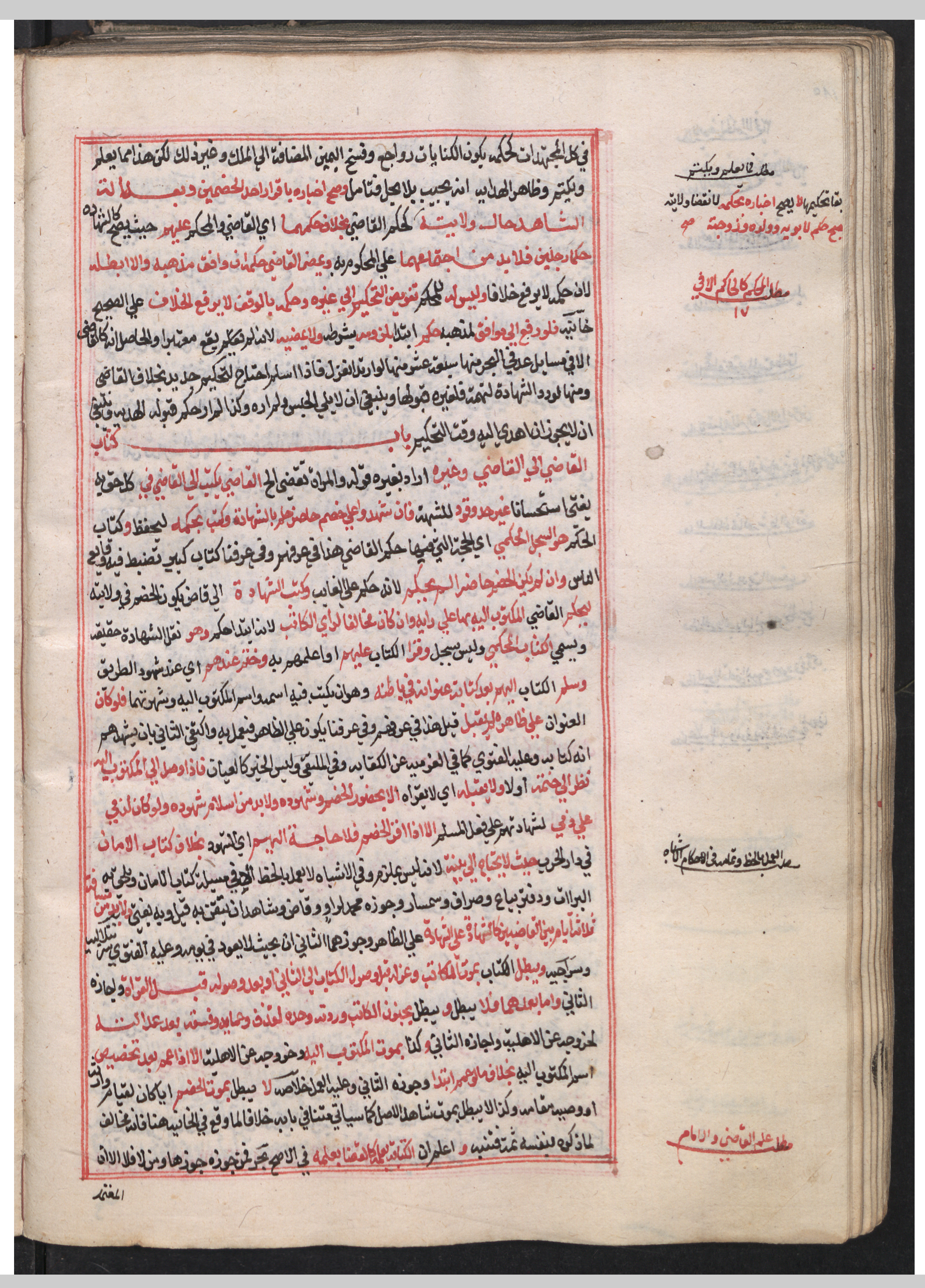
صلح او ادب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطؤه او
بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي
بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف
المذكورة فامره فيه فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به الموصي لا يقبل قول امين القاضي
انه حلف المخدرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا
في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع
وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب صنعي افندي بانه متى كان في الوقف سعة ولم
يقصر في اداء ما اخذ منه لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير
قلت لكن قدمنا شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فتنبه لما هنا قال
الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وفي فوائد صدر وفي العتبية وفي باعا فللقاضي
نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح فضمنته للمتن مغيرا لبعضه فقلت

وينقض بيعا من اب او وصيه • ولو مصلحا والاصلح النقض يبسط •
ويحبس في دين على الطفل ماله • وصي وللتاديب بعض تقوّدوا •
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب • وعبد لمولاه كعكس ومعسر •

نعم لو العبد مديونا يحبس لمولى بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية

وفي غير جنس الحق يحبس سيد • مكاتبه والعبد فيها مخير •
وفي غيرها ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر • على الدين اذ بالكتب ما هو معسر •

باب التحكيم هو لغة جعل الحكم في مالك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال
عليه مع قبول الآخر ذلك وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه
من جهة الحكم بالفتح صلاحيته للقضاء كما مر ويشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا
فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحاكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة
وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي للمبتغي حكما رجلا معلوما
اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة ليحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا
بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه
لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد
العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما
لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما له
رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغائب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده
ليس للبايع رده على بايعه الا برضا البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمهم فتح تتمة استثناء الثلاث يفيد صحة التحكيم



في كل المجتهدات لحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم
ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب بلا يحل فتامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته لحكم القاضي بخلاف حكمهما اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة
حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به وعمضاء القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله
لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح
خانية فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتداء بلزومه بشرطه ولا يغنيه لانه لم يحكم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي
الا في مسائل عدة في البحر منها سبعة عشر منها الواردة بالعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي
ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبوله الهدية وينبغي
ان لا يجوز ان اهدي اليه وقت التحكيم باب كتاب
القاضي الى القاضي وغيره اراد بغيره قوله والمراة تقضي الخ القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به
يفتى استحسانا غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب
الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقائع
الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغائب وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته
ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقة
ويسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق
وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان
العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم
انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه
نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقراه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي
على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان
في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به
البراءات ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة
ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزهما الثاني ان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى بزازية
وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة ولجازة
الثاني واما بعدهما فلا يبطل و يبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته
لخروجه عن الاهلية ولجازة الثاني و كذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص
اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتداء وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم اي كان لقيام وارثه
او وصيه مقامه وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سياتي متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف
لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه و اعلم ان الكتاب بعلمه كالقضاء بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان

المعتمد

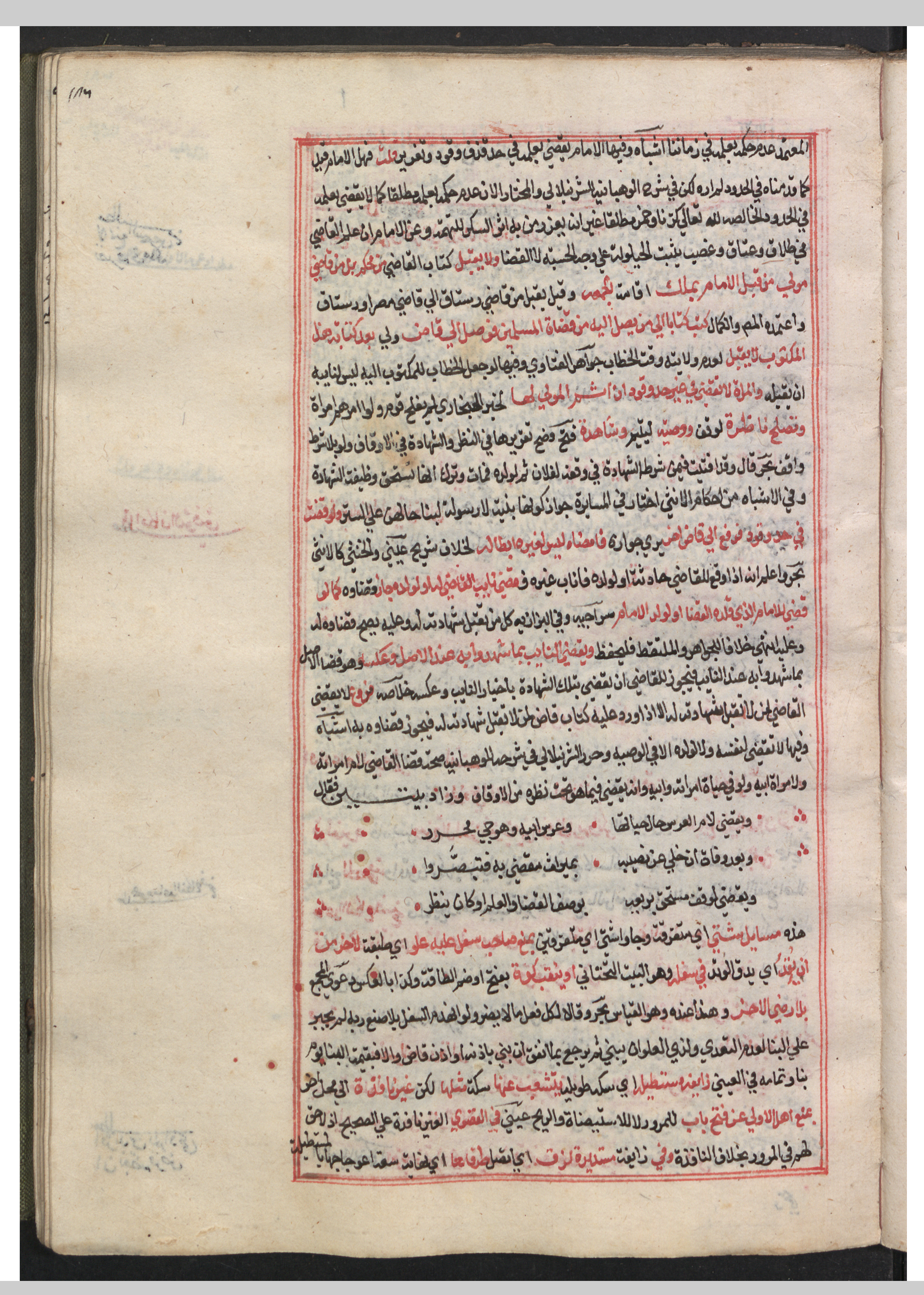
مطلب فيما يعلم ويكتم

بما تحكيمها لا يصح اخباره بحكمه لا نقضا ولا بينة
يصح حكمه لابويه وولده وزوجته هـ

مطلب المحكم كالحاكم الا في ١٧

مطلب العمل بالخط وتمامه في احكام الاشباه

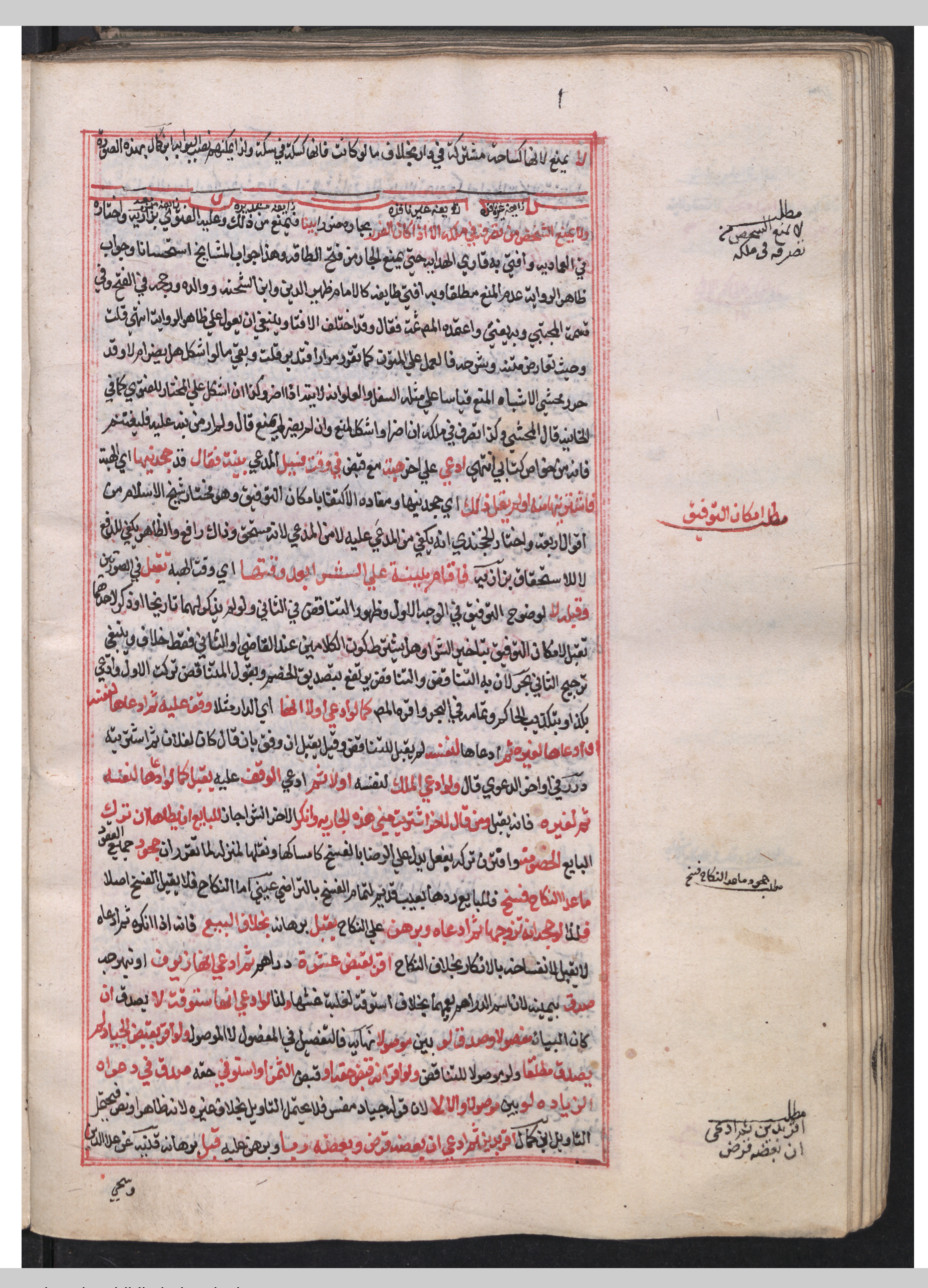
مطلب علم القاضي والامام



المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد
كما قدمناه في الحدود لم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه
في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي
بطلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاضي
مولى من قبل الامام بملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق
واعتمده المص والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة هذا
المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنائبه
ان يقبله والمرأة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة
وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح وضح تعريبها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط
واقف بحر قال وقد افتيت فمن شرط الشهادة في وقف لفلان ثم لولده فمات وترك ابنة انها تستحق وظيفة الشهادة
وفي الاشباه من احكام الانثى اختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبنا حالهن على الستر ولو قضت
في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله لخلاف شرح عيني والخنثى كالانثى
بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة له او لولده فاناب غيره فقضى نائب القاضي له او لولده جاز وقضاؤه كما لو
قضى للامام الذي قلده القضا او لولد الامام سراجيه وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له
وعليه ففيه خلاف الجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النايب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضاء الاصل
بما شهدوا به عند النايب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب وعكسه خلاصه فروع لا يقضي
القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه
وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرح الوهبانية صحة قضاء القاضي لام امرأته
ولامرأة ابيه ولو في حياة امرأته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال

ويقضي لام العرس حال حياتها • وعرس ابيه وهو حي محرر •
وبعد وفاة ان خلي عن نصيبه • بميراث مقضي به فتبصروا •
ويقضي لوقف مستحق بريعه • بوصف القضا والعلم او كان ينظر •

هذه مسايل شتى اي متفرقة وجاء اشتى اي متفرقين بنى صاحب سفل عليه علو اي طبقة لاخر من
ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا ابا العكس حاوي بحج
بلا رضى الاخر وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر
على البنا لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البنا يوم
بنا وتمامه في العيني زايغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة الى محل اخر
منع اهل الاولى عن فتح باب للمرور لا للاستيضاءة والريح عيني في القصوى الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق
لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زايغة مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي طرفاها سعة اعوجاجها يا مستطيلة



لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بيّنا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره
في العمادية وافتى به قاري الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب
ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ووجهه في الفتح وفي
شرح المجتبي وبه يفتى واعتمده المصنف فقال وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت
وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد
حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسألة السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في
الخانية قال المحشي وكذا التصرف في ملكه اذا اضر واشكل المنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم
فانه من خواص كتابي انتهى ادعى على آخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من
اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي للدفع
لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشراء بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين
وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكرا لهما تاريخا او ذكر لاحدهما
تقبل لامكان التوفيق بتأخير الشراء وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي
ترجيح الثاني بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعي
بكذا او بتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المص كما لو ادعى اولا انها اي الدار وقف عليه ثم ادعاها لنفسه
او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم يقبل للتناقض وقيل يقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته
ذكره في اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها لنفسه
ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الآخر الشراء جاز للبايع ان يطأها ان ترك
البايع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان جحود جميع العقود
ما عدا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا
فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه
لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة
صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان
كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم
يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه
الزيادة لو بين موصولا والا لا لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التأويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل
التأويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين

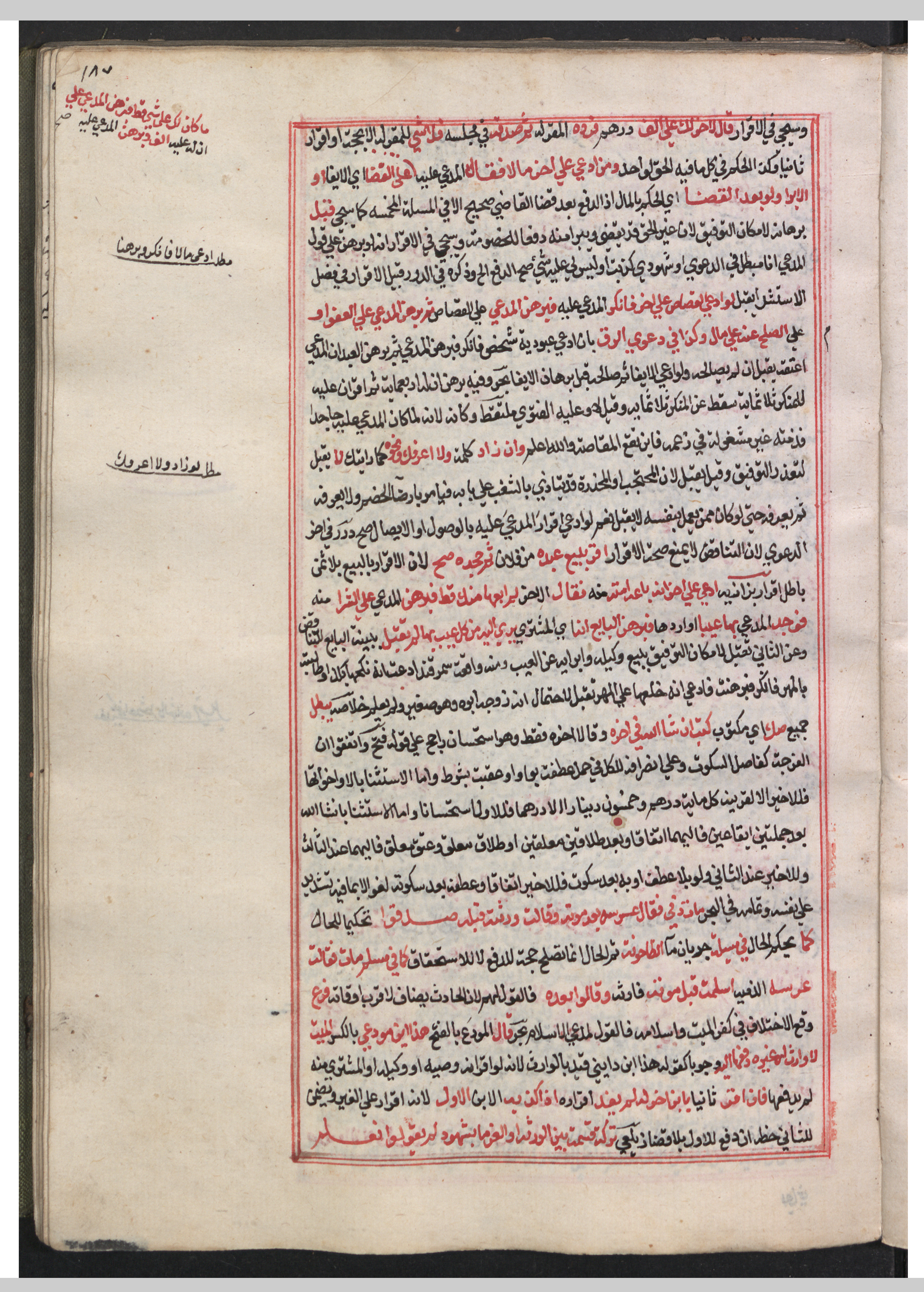
وسيجي

مطلب لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه

مطلب امكان التوفيق

مطلب جحود ما عدا النكاح فسخ

مطلب اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض

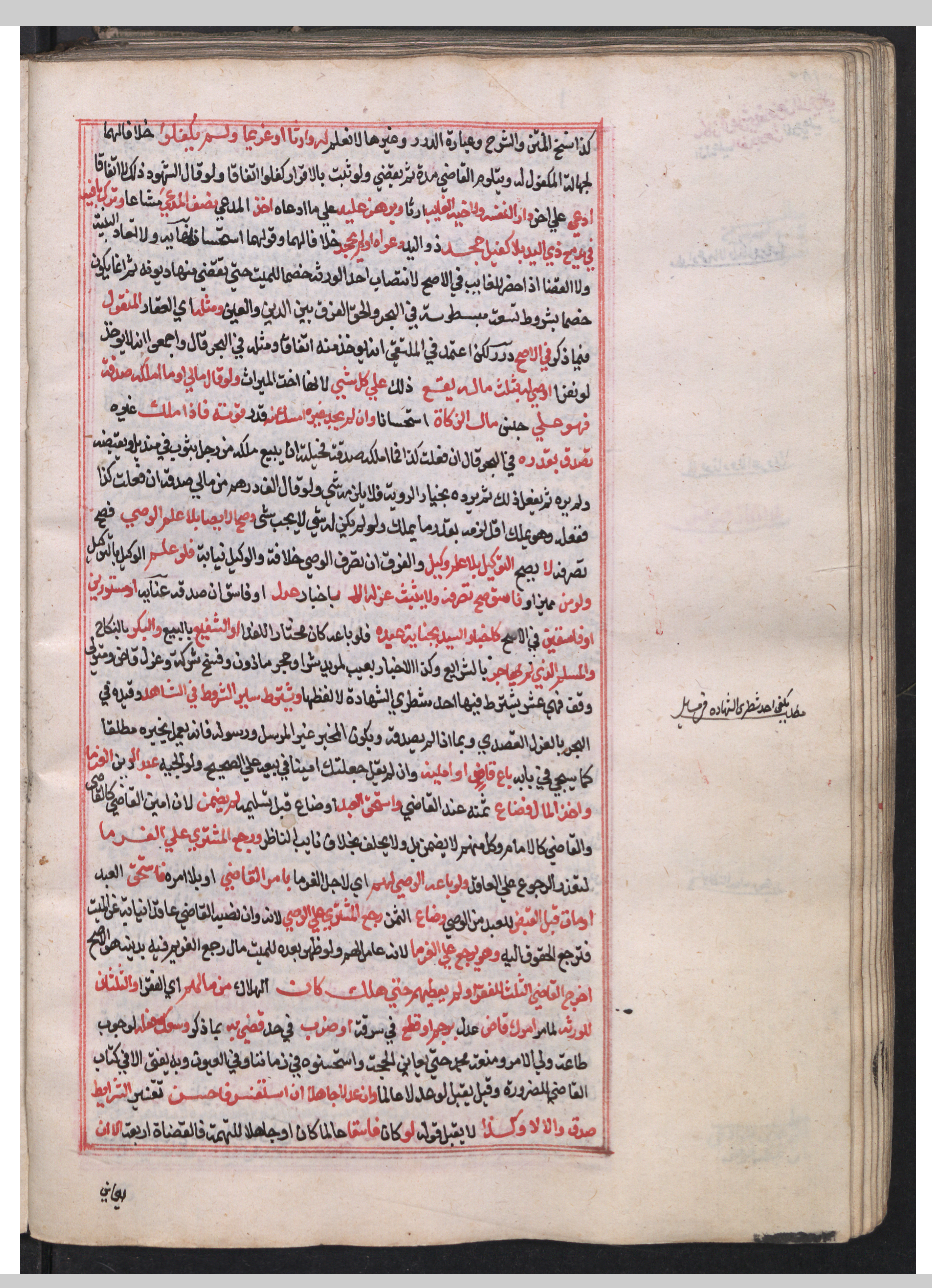


ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي علي الف وبرهن المدعي عليه صح

وسيجي في الاقرار قال لآخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شي للمقر له لجحده اولا واقرار
ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعي علي آخر مالا فقال المدعي عليه علي القضا اي الايفا او
الابرا ولو بعد القضا اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضا القاضي صحيح الا في المسئلة المخمسة كما سيجي قبل
برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضي ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن علي قول
المدعي انا مبطل في الدعوي او شهودي كذبة او ليس لي عليه شي صح الدفع الحر وذكره في الدرر وقبيل الاقرار في فصل
الاستثنا ايضا ولو ادعي القصاص علي آخر فانكر المدعي عليه فبرهن المدعي علي القصاص ثم برهن المدعي عليه علي العفو او
علي الصلح عنه علي مال وكذا في دعوي الرق بان ادعي عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي
اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعي الايفا ثم صالحه قبل برهان الايفا بحر وفيه برهن انه ادعي بعمائة ثم اقر ان عليه
للمنكر ثلاثمائة سقط عن المنكر ثلاثمائة وقيل لا وعليه الفتوي ملتقط وكانه لانه لما كان المدعي عليه جاحدا
فذمته غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل
لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب والمخدرة قد يؤذي بالشغب علي بابه فيامر من يرضي الخصم ولا يعرفه
ثم يعرفه حتي لو كان ممن يتولي الاعمال بنفسه لا يقبل نعم لو ادعي اقرار المدعي عليه بالوصول او الايصال صح درر في آخر
الدعوي لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن
باطل اقرار بزازية ادعي علي آخر انه باع امته منه فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي علي الشرا منه
فوجد المدعي بها عيبا اواراد ردها فبرهن البائع انه اي المشتري بري اليه من كل عيب بها لم يقبل بينة البائع للتناقض
وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب دره واقره شمر قد ادعت انه نكحها بكذا وطالبته
بالمهر فانكر فبرهنت فادعي انه خلعها علي المهر تقبل للاحتمال انه زوجها ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصه يبطل
جميع صك اي مكتوب كتب ان شا الله في آخره وقالا آخره فقط وهو استحسان راجح علي قوله فتح واتفقوا ان
الفرجة كفاصل السكوت وعلي انصرافه للكل في جمل عطفت بواو او عقبت بشرط واما الاستثنا بالا واخواتها
فللاخير الا لقرينة كل مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثنا بان شا الله
بعد جملتين ايقاعيين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث
وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد
علي نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال
كما يحكم الحال في مسئلة جريان ما الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت
عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع
وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت
لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كما لو اقر لهذا ابن دايني فقيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه
لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن آخر له لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار علي الغير ويضمن
للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضا زيلعي تركة قسمت بين الورثة او الغرما بشهود لم يقولوا نعلم

مطلب ادعى مالا فانكر ثم برهن

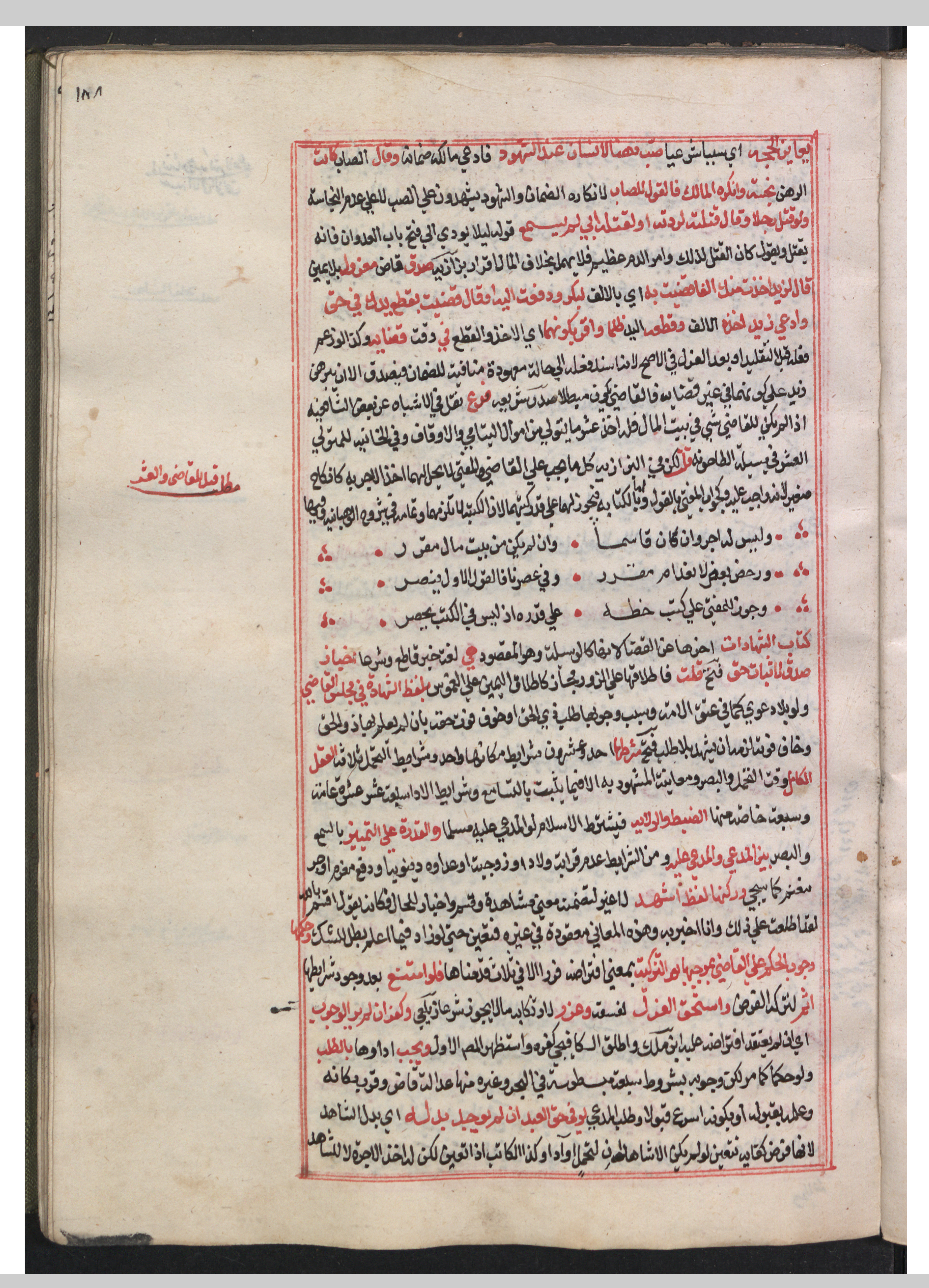
مطلب لو زاد ولا اعرفك



كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما ولم يكفلوا خلافا لهما
لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا
ادعى على آخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه
في يد ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان نهاية ولا اعادة البينة
ولا القضا اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون
خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين والعين ومثلها اي العقار المنقول
فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يؤخذ
لو نقلا اوصى بثلث ماله يقع ذلك على كل شيء لانها اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة
فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره
تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه
ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا
ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شيء لا يجب شيء وصح الايصاء بلا علم الوصي فيصح
تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل
ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية او مستورين
او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفداء او الشفيع بالبيع والبكر بالنكاح
والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي
وقف فهي عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط سائر الشروط في الشاهد وقيده في
البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا
كما سيجيء في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولو بحبسه عبدا للغرما
واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي
والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر ورجع المشتري على الغرما
لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد
او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت
فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح
اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم حتى هلك كان الهلاك من مالهم اي الفقرا والثلثان
للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله لوجوب
طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب
القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرائط
صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الان

مطلب يكفي احد شطري الشهادة في مسائل

بيان

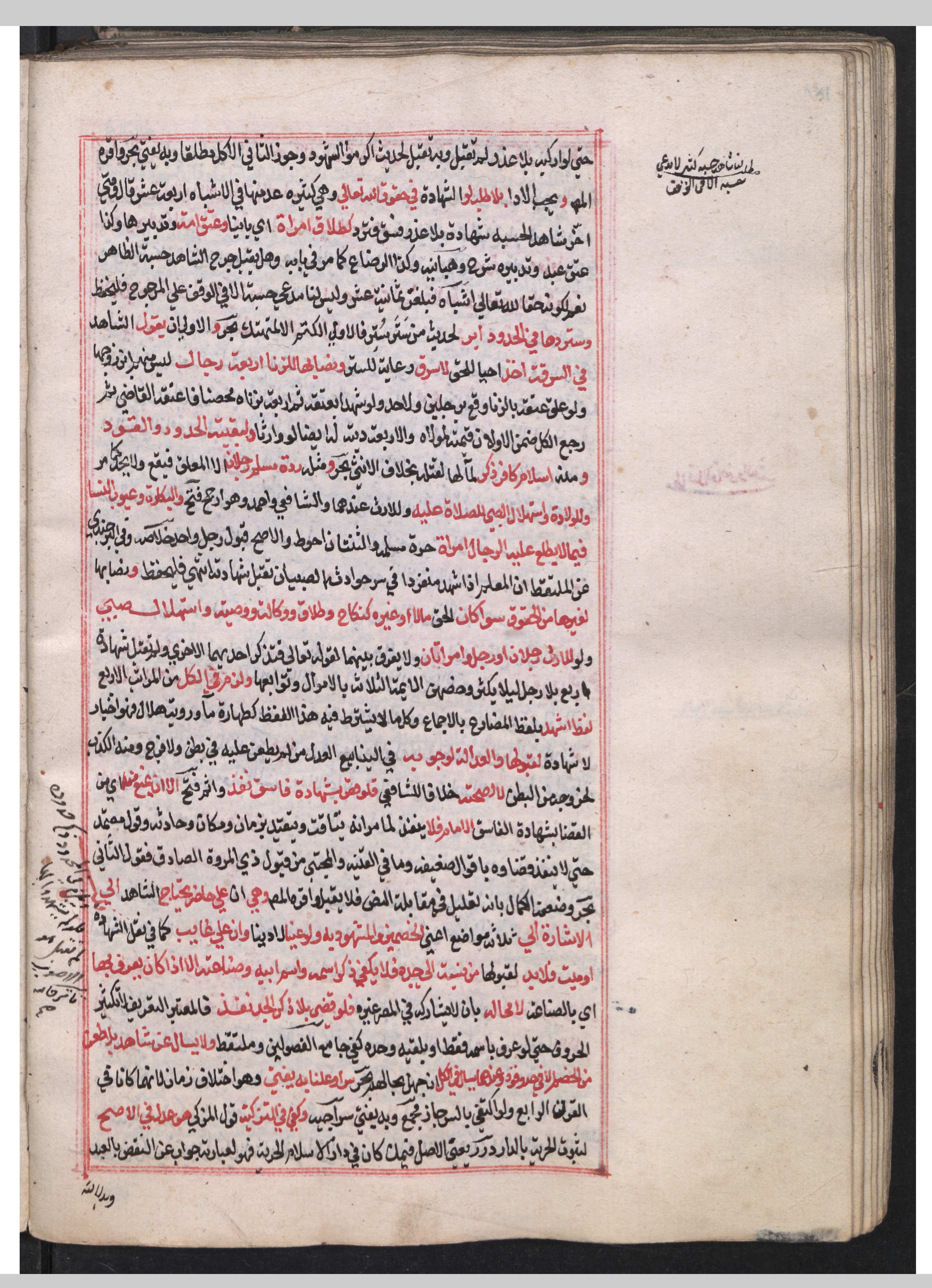


يعاين الجمر اي يسبب اشتعاله يا صب فيها الانسان عند الشهود فادعي مالكه ضمانه وقال الصاب كانت
الرهن نجسة وانكره المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون علي الصب للعلم بعدم النجاسة
ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يودي الي فتح باب العدوان فانه
يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال لا قرار بزازية صدق قاض معزول بلا يمين
قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق
وادعي زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم
فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الي حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن
زيد علي كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا صدر الشريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية
اذا لم يكن للقاضي شي في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولي من اموال اليتامي والاوقاف وفي الخانية للمتولي
العشر في مسئلة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب علي القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجر به كانكاح
صغير لانه واجب عليه ويجوز للمفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما علي قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها

وليس له اجر وان كان قاسما • وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض لانعدام مقرر • وفي عصرنا فالقول الاول ينصر
وجوز للمفتي علي كتب خطه • علي قدره اذ ليس في الكتب يحصر

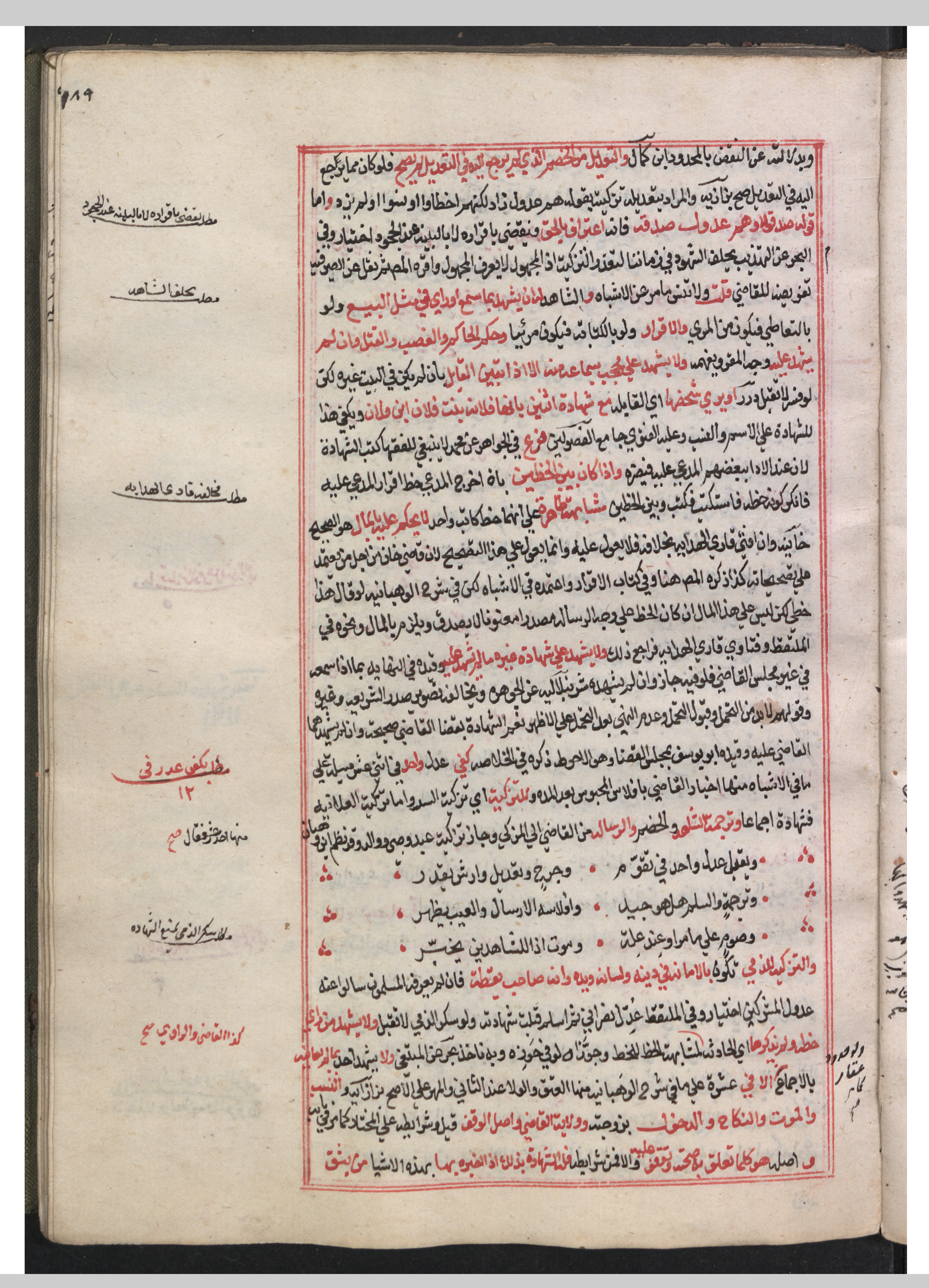
مطلب قيل للقاضي والعشر

كتاب الشهادات اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار
صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها علي الزور مجاز كاطلاق اليمين علي الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي
ولو بلا دعوي كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق
وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرائط مكانها واحد وشرائط التحمل ثلاثة العقل
الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرائط الاداء سبعة عشر عشرة عامة
وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعي عليه مسلما والقدرة علي التمييز بالسمع
والبصر بين المدعي والمدعي عليه ومن الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر
مغنم كما سيجي وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معني مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله
لقد اطلعت علي ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتي لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها
وجوب الحكم علي القاضي بموجبها بعد التزكية بمعني افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها
اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب
اي اذا لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافي كفره واستظهر المص الاول ويجب اداوها بالطلب
ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه
وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد
لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد



حتى لو اخر بلا عذر لم تقبل وبه تقبل الحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره
المصنف ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عدها في الاشباه اربعة عشر قال وهي
اخر شاهد الحسبة شهادة بلا عذر فسق فترد كطلاق امراة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها وكذا
عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر
نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغت خمسة عشر وليس لنا مدع حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ
وستره في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتمان الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد
في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها
ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم
رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته لا يضمنوا وارثا ولبقية الحدود والقود
ومنه اسلام كافر ذكر لما انها لقتله بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع ولا يحد
وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النسا
فيما لا يطلع عليه الرجال امراة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي
عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها
لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي
ولو للارث رجلان او رجل وامراتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولم تقبل شهادة
اربع بلا رجل لئلا يكثر وخصها الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع
لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكلما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ما ورؤية هلال فهو اخبار
لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب
لخروجه من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من
القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ لما مر انه يتأقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد
حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال الضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني
بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف وهي ان على مقر يحتاج الشاهد الى
الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به ولو عينا لا دينا وان على غايب كما في نقل الشهادة
او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى الجد فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها
اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير
الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسال عن شاهد بلا طعن
من الخصم الا في حدود وقود وعندهما يسال في الكل ان جهل بحاله بحر سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا في
القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح
لثبوت الحرية بالدار در بعتق الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهو لعبارة جواب عن النقص بالعبد

وبالله



وبدلا لئلا عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع
اليه في التعديل صح بثانيه والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطاوا او نسوا ولم يزد واما
قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق ويقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي
البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف نقلا عن الصيرفية
تفويضه للقاضي قلت ولا تنسى ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او راى في مثل البيع ولو
بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم
يشهد عليه وجد المفوضين ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن
لو فسر لا تقبل درر او يرى شخصها اي القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان ويكفي هذا
للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة
لان عند الاداء يتعصبهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخطين باذ اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه
فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح
خانية وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضي خان من اجل من يعتمد
على تصحيحاته كذا ذكره المص هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا
خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في
الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه
في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة وتحاله تصويب صدر الشريعة وغيره
وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر لغير الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما
القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل واحد في اثني عشر مسئلة على
ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة وللتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية
فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان

• ويقبل عدل واحد في تقوم • وجرح وتعديل وارش يقدر •

• وترجمة والسلم هل هو جيد • وافلاسه الارسال والعيب يظهر •

• وصوم على ما مر او عند علة • وموت اذا للشاهدين يخبر •

والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه
عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى
خطه ولم يذكرها اي الحادثة للتشابه في الخط بالخط وجوزاه لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه
بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية والنسب
والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه
واصله هو كل ما تعلق به صحته وتتوقف عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشياء من يثق

مطلب يقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود

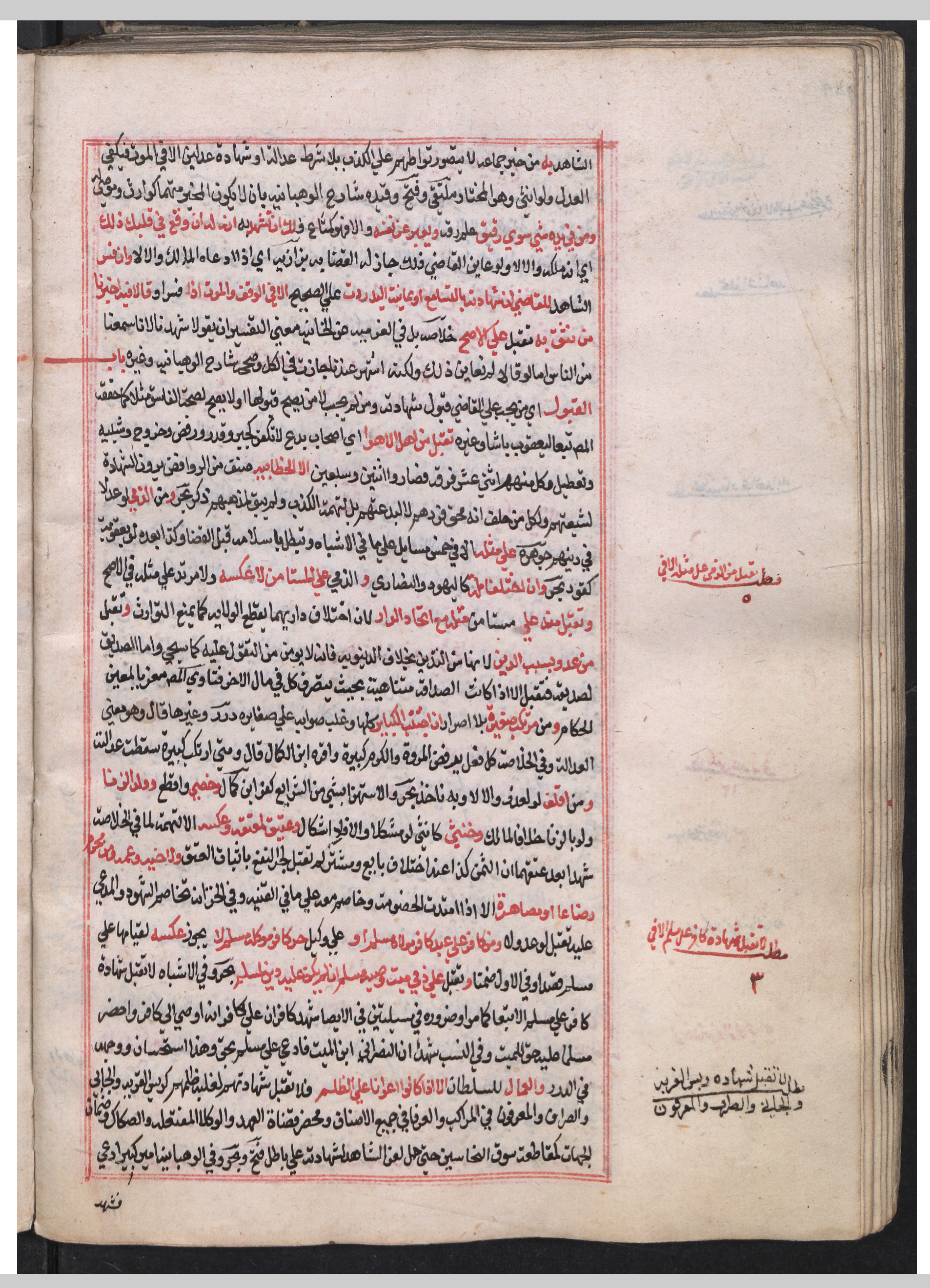
مطلب يحلف الشاهد

مطلب مخالفة قارئ الهداية

مطلب يكفي عدل في ١٢

مطلب يسكر الذمي يمنع الشهادة

كذا القاضي والراوي صح



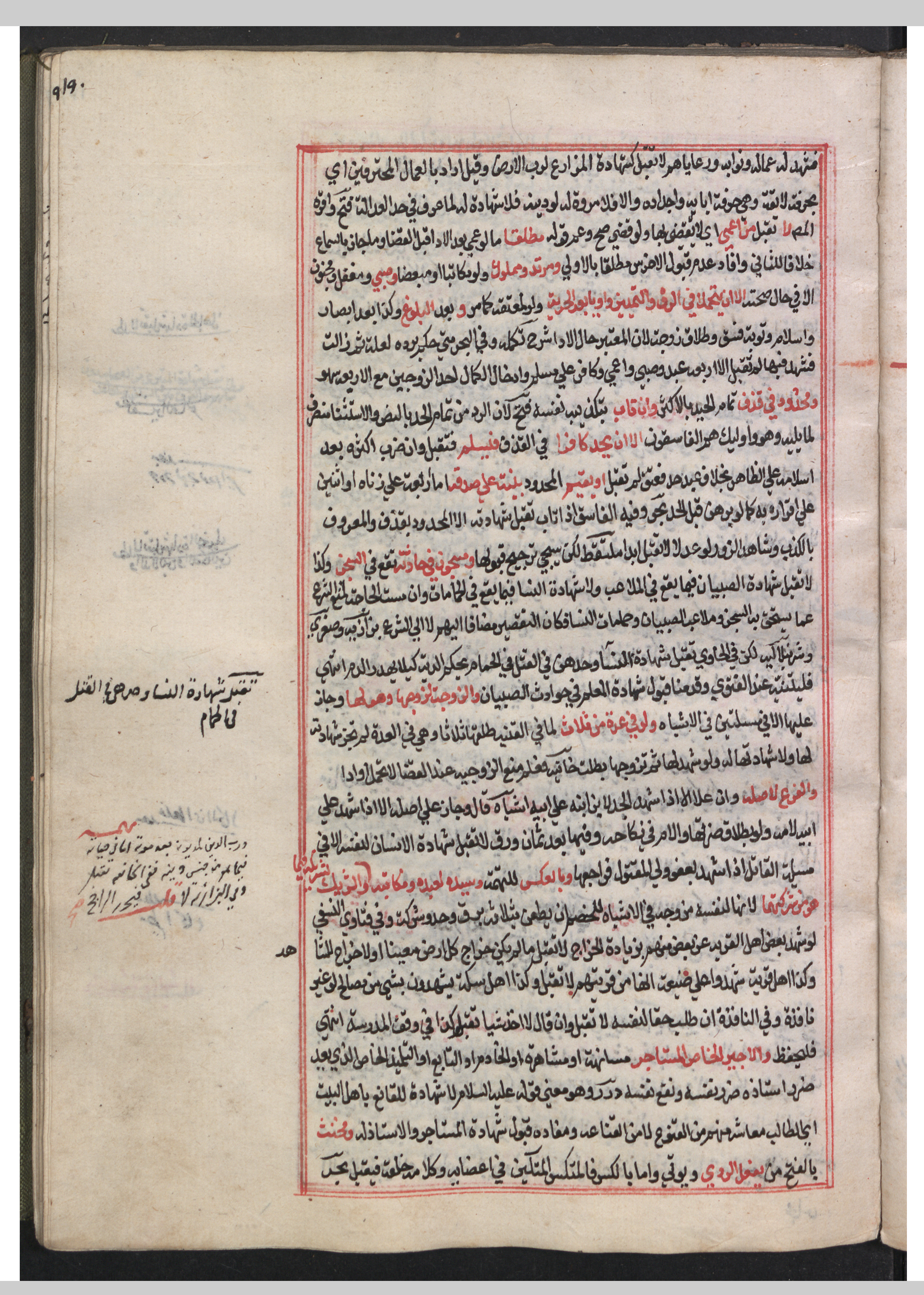
الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي
العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له
ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك
اي انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازية اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر
الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر او قال اخبرنا
من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير ان يقول لا نشهد ما لا نا سمعنا
من الناس اما لو قال لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره باب
القبول اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه
المص تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه
وتعطيل وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة
لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا للبدعة بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا
في دينهم جوهرة على مثله الا في خمس مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة
كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى و الذمي على المستأمن لا عكسه ولا مرتد على مثله في الاصح
وتقبل منه على مستأمن من مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل
من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يؤمن من التقول عليه كما سيجيء واما الصديق
لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر فتاوى المص معزيا لمعين
الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى
العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته
ومن اقلف لو لعذر والا لا وبه ناخذ بحر والاستهزاء بشيء من الشرائع كفر ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا
ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة لما في الخلاصة
شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم
رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعي
عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على
مسلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة
كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسالتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر
مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه
في الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي
والصراف والمعرفين في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان
الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى

فشهد

مطلب تقبل من الذمي على مثله الا في ه

مطلب لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا في ٣

مطلب لا تقبل شهادة رئيس القرية والجابي والصراف والمعرفون

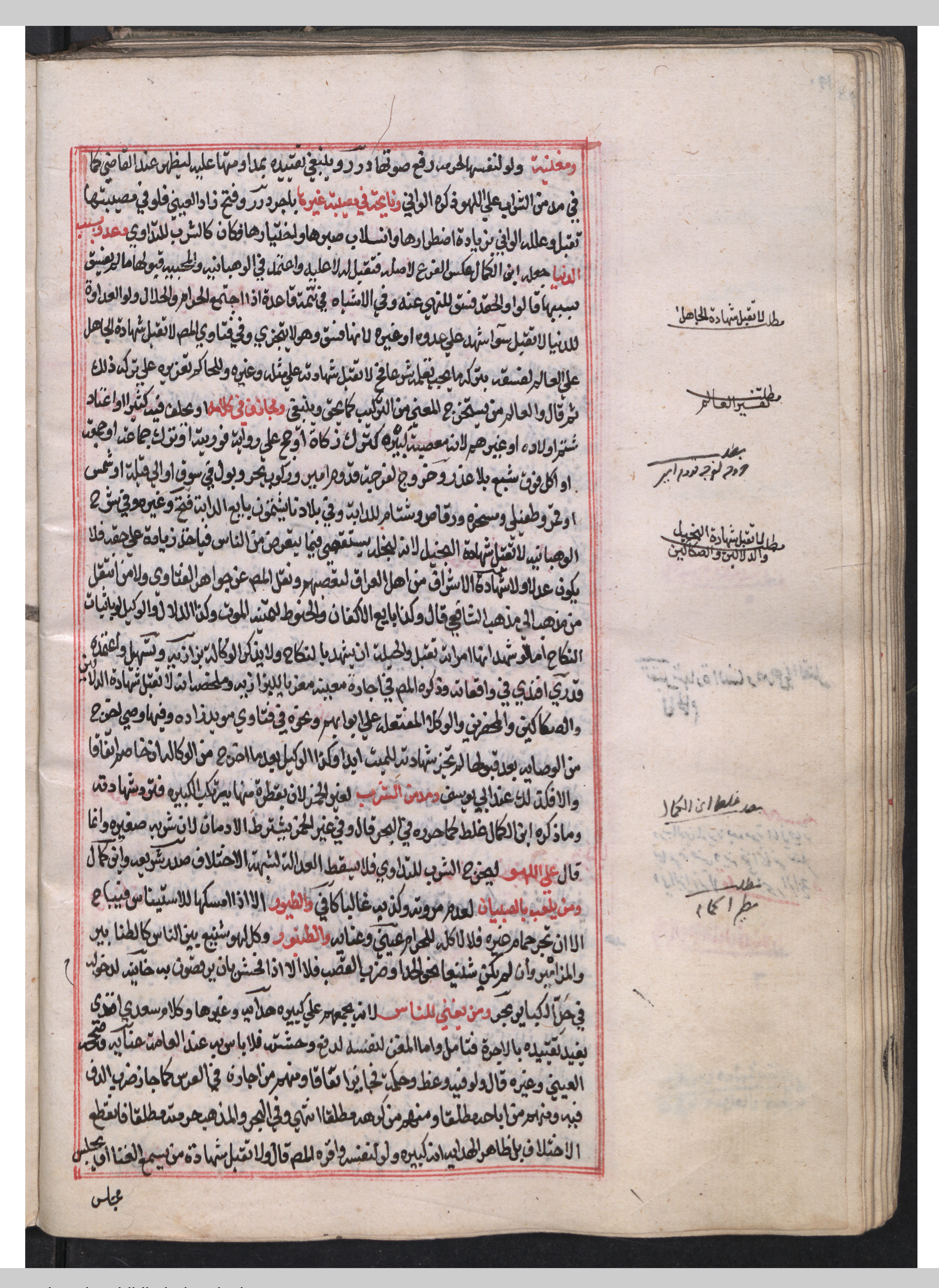


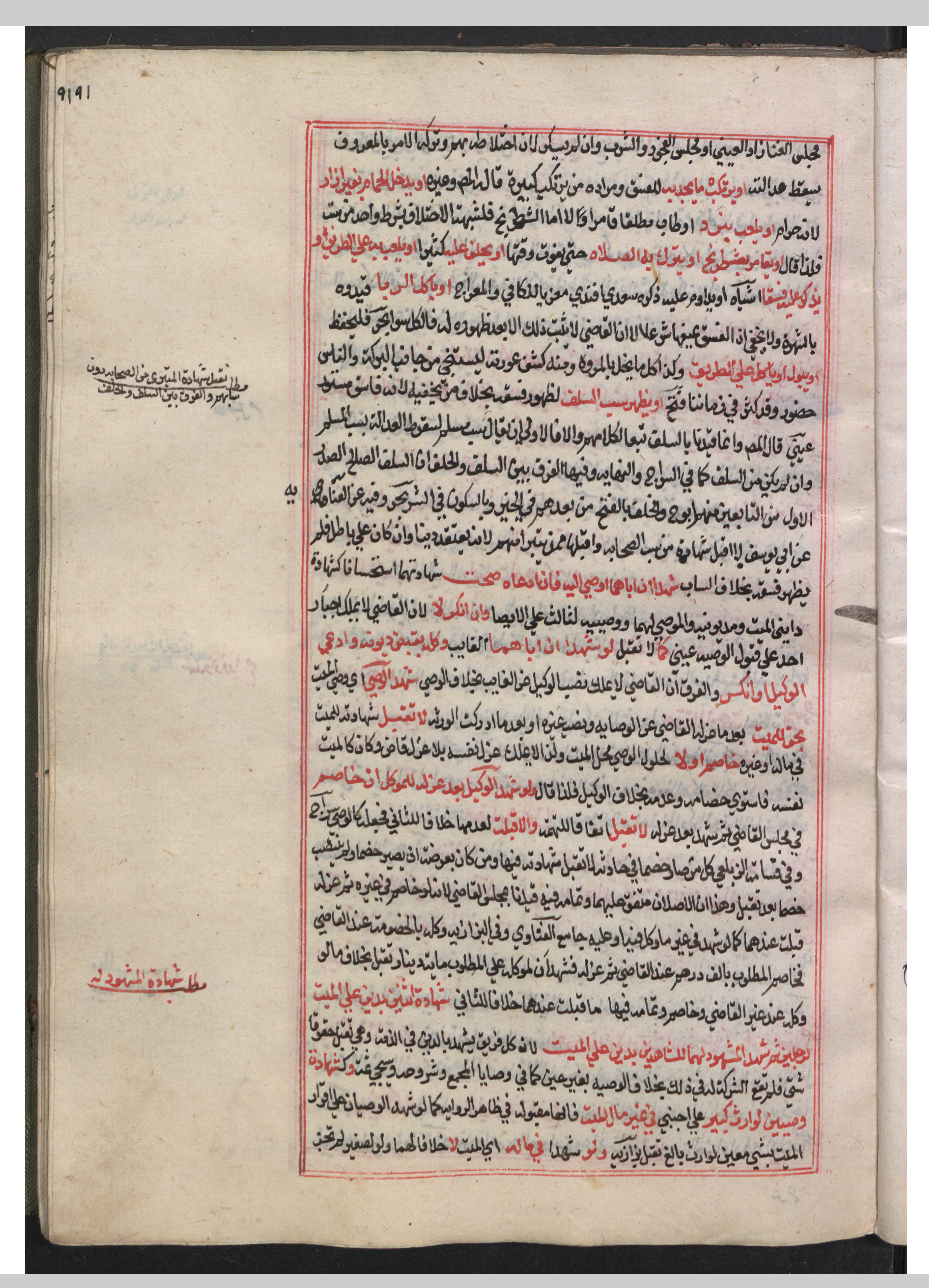
٩١٠

فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي
بحرفة لا تليق وهي حرفة ابائه واجداده والا فلا مروة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح واقره
المص لا تقبل من اعمى اي لا يقضي بها ولو قضي صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الادا قبل القضا وما جاز بالسماع
خلافا للثاني وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولي ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون
الا في حال صحته الا ان يتحملا في الرق والتمييز وادّيا بعد الحرية ولو لمعتقه كامر و بعد البلوغ وكذا بعد ابصار
واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الادا شرح تكملة وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت
فشهد بها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمي وكافر علي مسلم وادخال الكمال لاحد الزوجين مع الاربعة سهو
ومحدود في قذف تمام الحد بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثنا منصرف
لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد
اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة علي صدقه امّا اربعة علي زناه او اثنين
علي اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف
بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجي ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا
لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النسا فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع
عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النسا فكان التقصير مضافا اليهم لا الي الشرع بزازية وصغري
وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النسا وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهي
فليتنبه عند الفتوي وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز
عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته
لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضا لا التحمل والادا
والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه علي ابيه اشباه قال وجاز علي اصله الا اذا شهد علي
ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في
مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعها وبالعكس للتهمة وسيده لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه في الاشباه المحصور ان يطعن بثلاثة بحر وحدوثه كثيرة وفي فتاوي النسفي
لو شهد بعض اهل القرية عن بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج لها
وكذا اهل قرية شهدوا علي ضيعة الها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشي من مصالح لو غير
نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهي
فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد
ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفعه درر وهو معني قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت
اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ له ومخنث
بالفتح من يفعل الردي و يوتي واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضايه وكلامه خلقة فيقبل بحر

تقبل شهادة النسا وحدهن في القتل في الحمام

هد

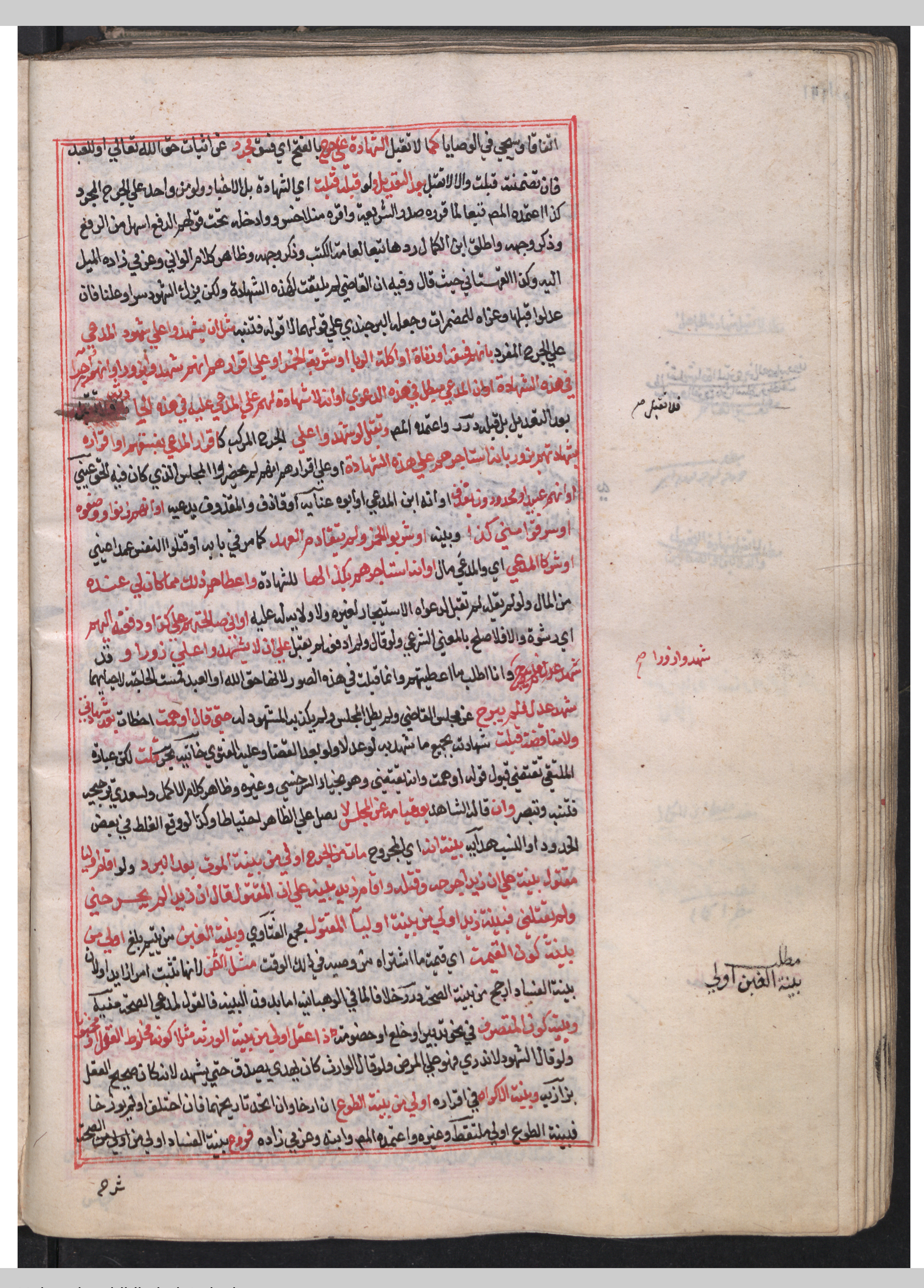


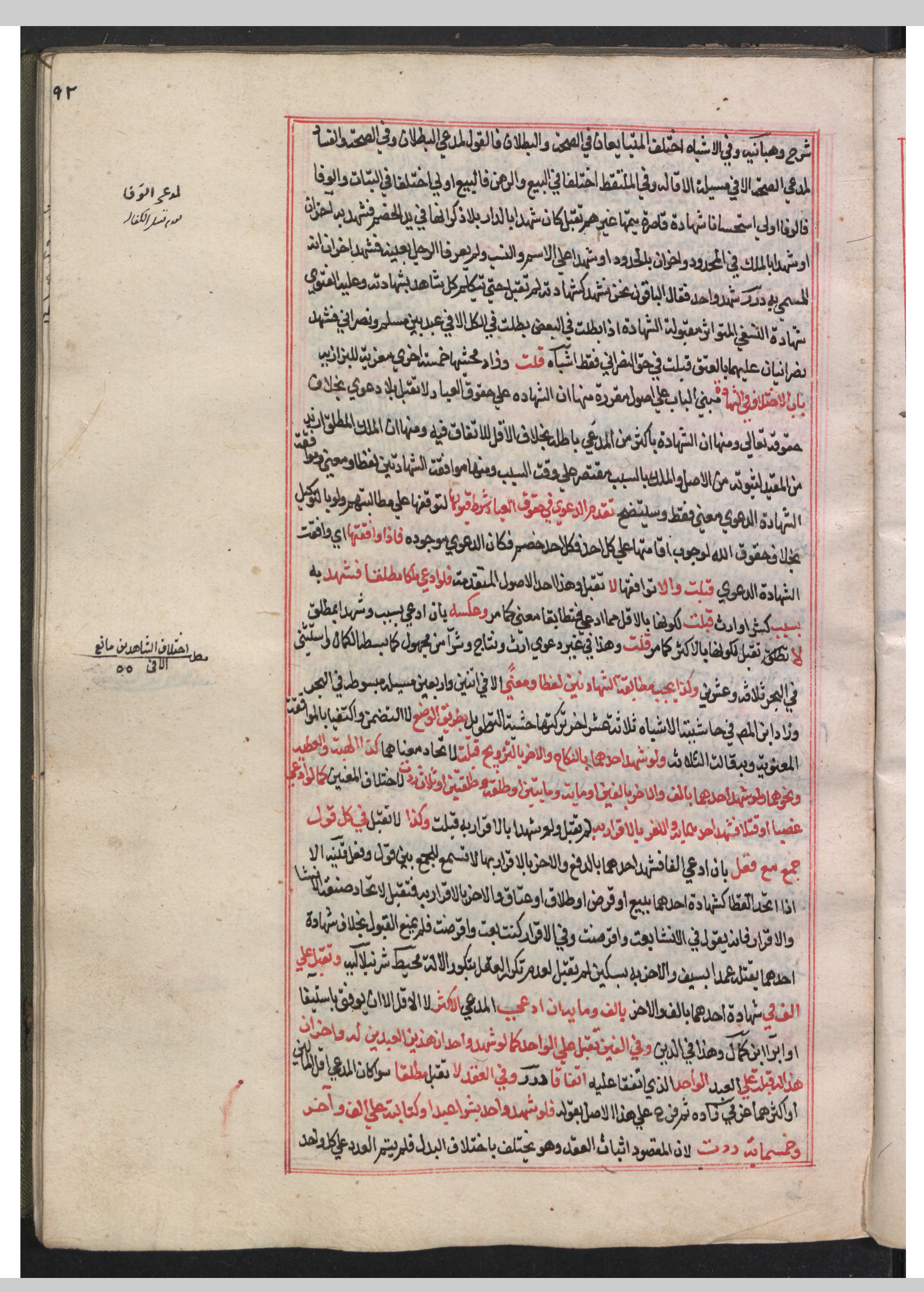


مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف
يسقط عدالته او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله المص وغيره او يدخل الحمام بغير ازار
لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فللشبهة للاختلاف بشرط واحد من ست
فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او
يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج او يأكل الربا قيده
بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها مطلقا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء نحو فليحفظ
او يبول او يأكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروءة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس
حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور
عيني قال المص وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال بسب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم
وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر
الاول من التابعين منهم ابو ح والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه عن العناية
عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانه يعتقده دينا وان كان على باطل فلم
يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة
دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه لثالث على الايصاء وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار
احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى
الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي اي وصي الميت
بحق للميت بعدما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعدما ادرك الورثة لا تقبل شهادته للميت
في ماله او غيره خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض وكان كالميت
نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم
في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني لجعله كالوصي سراج
وفي قضاء الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب
خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله
قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه وعليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي
فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو
وكله عند غير القاضي وخاصم وعزله فيها ما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت
لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لانه كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا
شتى فلم تقع الشركة لهي ذلك بخلاف الوصية بعين عين كما في وصايا المجمع وشروحه وسيجيء وكشهادة
وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار
الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في ماله اي الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز

مطلب تقبل شهادة المتبري من الصحابة دون سابهم والفرق بين السلف والخلف

مطلب شهادة المشهود له





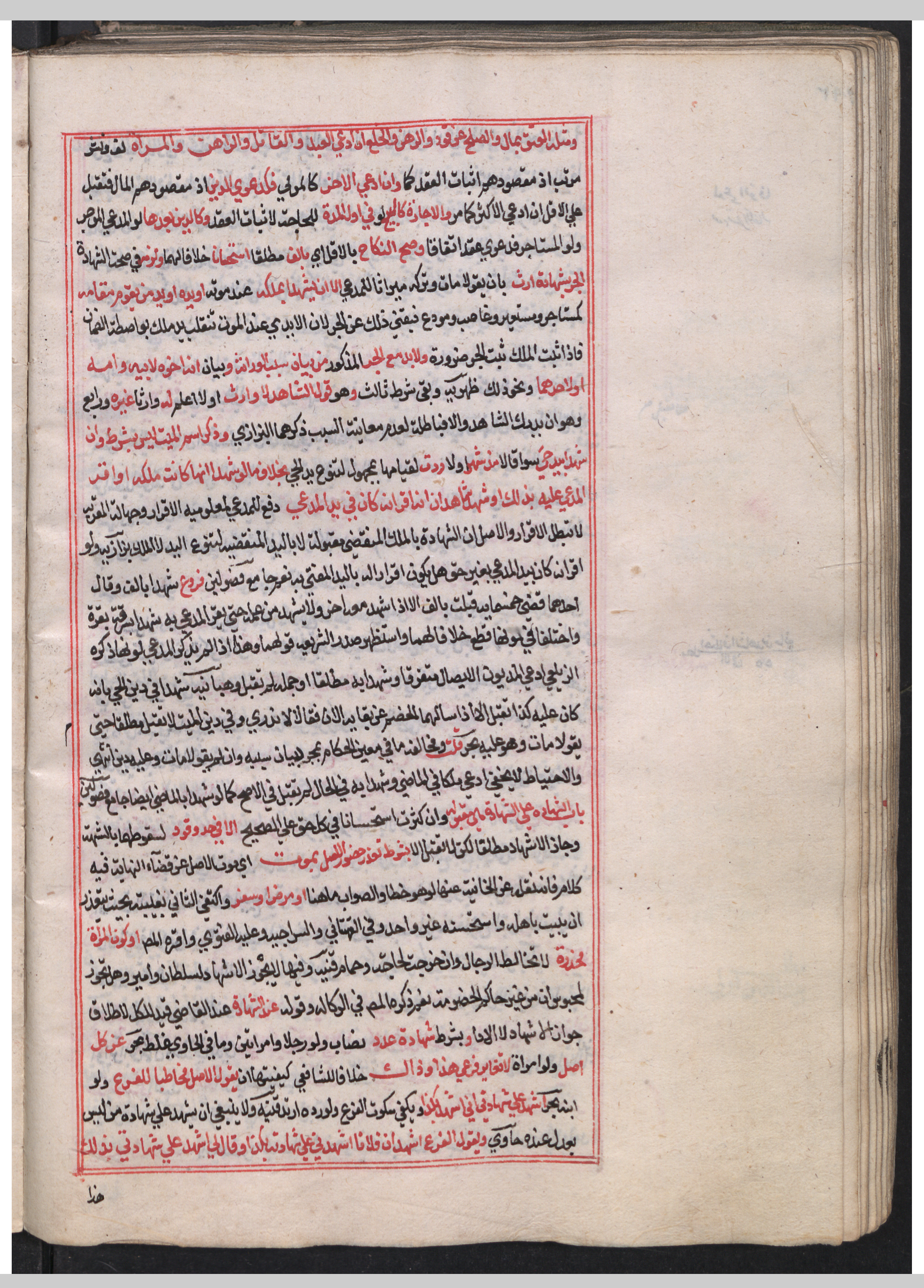
٩٣

لمدعي الوفا

مطلب اختلاف الشاهدين مانع الا في ٥٥

شرح وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد
لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفا
فالوفا اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد اخران
او شهدا بالملك في المحدود وآخران بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد آخران انه
المسمى به درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى
شهادة النسفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد
نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية

باب الاختلاف في الشهادة مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف
حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد
من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة
الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل
بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها اي وافقت
الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به
بسبب كشراء او ارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق
لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى
في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر
وزاد ابن المص في حاشيته الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة
المعنوية وبقال الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية
ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين وطلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى
غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول
جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنية الا
اذا اتحد لفظهما كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغتهما الانشاء
والاقرار فانه يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة
احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرر الآلة محيط شرنبلالية وتقبل على
الف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا اذا وفق باستيفاء
او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان
هذا له تقبل على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين
او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابة على الف واخر
وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد



ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة لغو ولم
تقبل اذ مقصودهم اثبات العقد كما وان ادعى الآخر كالمولى فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل
على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو المدعي الموجر
ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة
الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او بيده او بيد من يقوم مقامه
كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان
فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه
او لاحدهما ونحو ذلك ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو قولهما لا نعلم له وارثا غيره ورابع
وهو ان يدرك الشاهد والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان
شهدا بيد حي سواء قالا منذ شهر او لا ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر
المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به
لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو
اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتى به نعم جامع الفصولين فروع شهدا بالف وقال
احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علم حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره
الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في دين الحي بانه
كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى
يقولا مات وهو عليه بحر وخالفه ما في معين الحكام بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين اشباه
والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع فصولين
باب الشهادة على الشهادة هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة
وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل عن قضاء النهاية فيه
كلام فانه نقل عن الخانية عنها لو وهو خطأ والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر
ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره المص او كون المرأة
مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز
لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المص في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لاطلاق
جواز الاشهاد لا الاداء وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل
اصل ولو امرأة لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو
ابنه بحر اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس
بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك

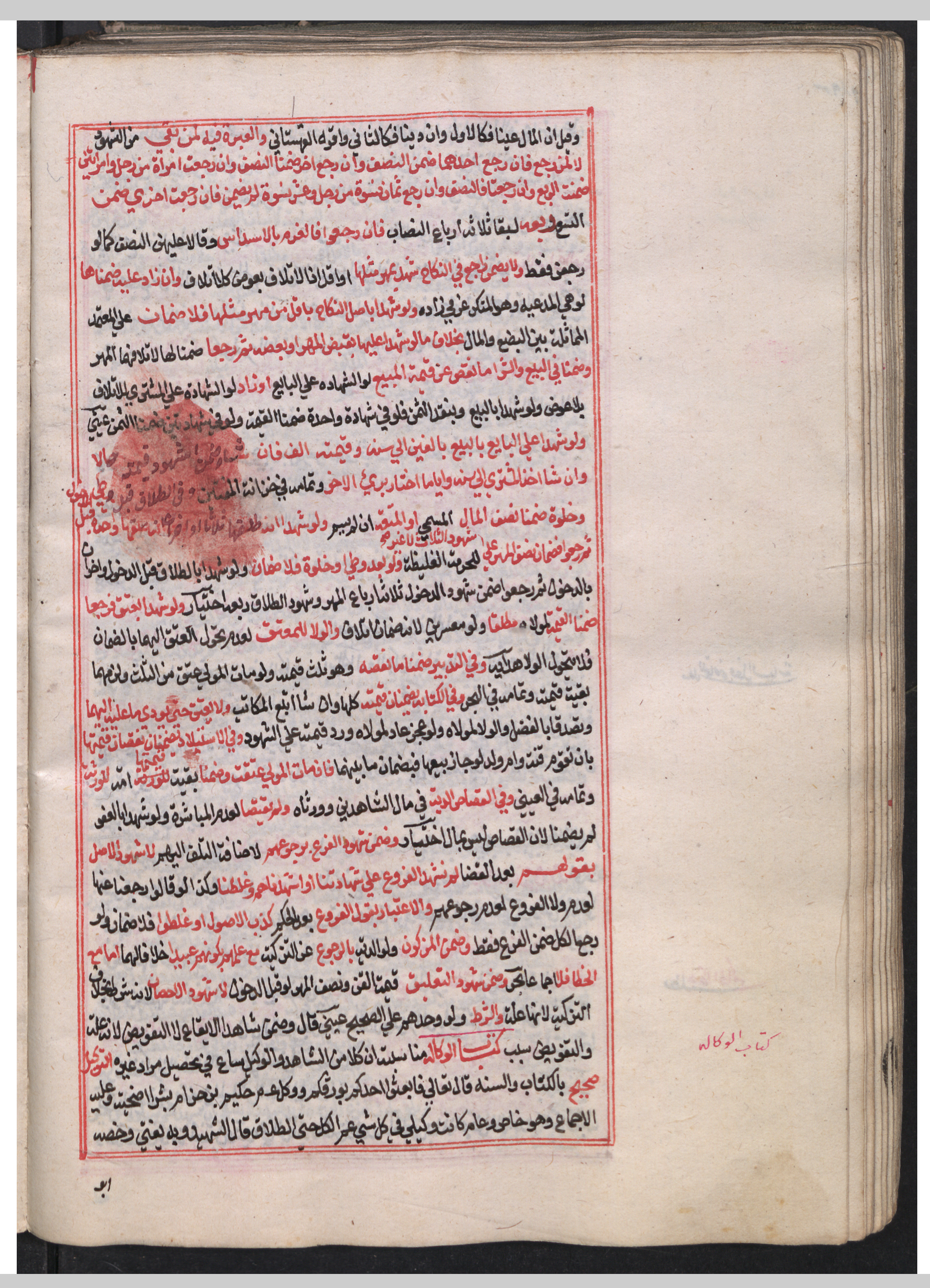
هذا



هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على
شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي
تعديل الفرع لاصله ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه
في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله
على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع
بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجي متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس
وعمى وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت
خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها
هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه
كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلفا اثبات انه هو ولو مع الاحتمال النون وبه يحرر ويلزم
مدعي الاشتراك البيان كما بسط قاضيخان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها
لجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه
فله ان يشهد على ذلك در وان قوى المص هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كافر شهد على شهادة
مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة
رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان
اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر
بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي
ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة
توبته لراي القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني تقبل
وبه يفتى عيني وغيره باب الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا
يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عم
السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد
يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا
برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء الحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزر
ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور
الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما
مر ان الحاكم اذا اخطأ فالغرم على المقضي له شرح تكملة وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما
تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجا الى القضاء قبض المدعي المال او لا به يفتى بحر وبزازية
وخلاصة وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله

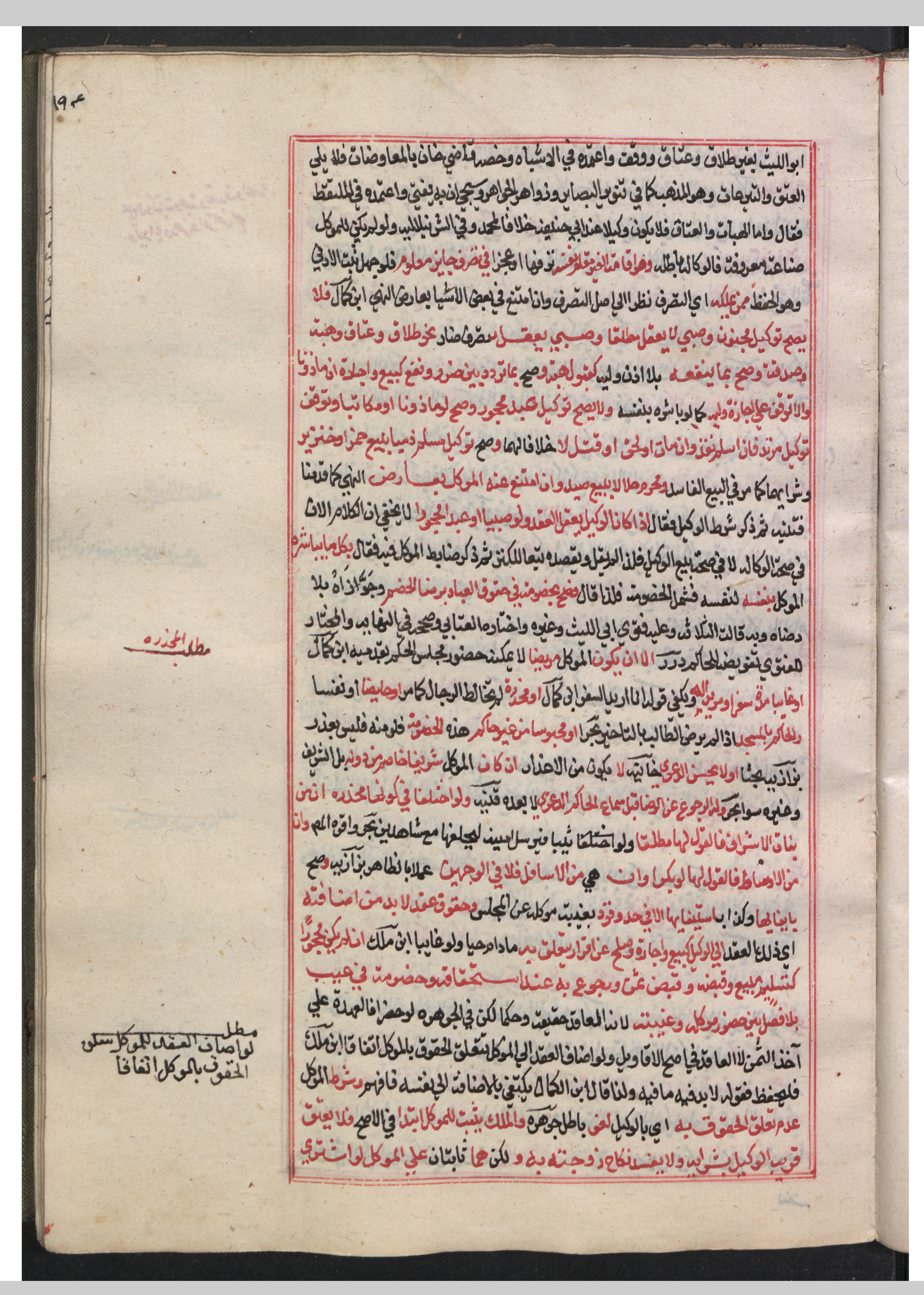
مطلب للقاضي فعل السياسة

مطلب خطأ الحاكم



كتاب الوكالة

ابو



ابو الليث بنحو طلاق وعتاق ووقف واعمه في الاشباه وخصه قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي
العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر وسيجيء انه به يفتى واعمه في الملتقط
فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل
صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى
وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشيا بعارض النهي ابن كمال فلا
يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة
وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا
والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا او مكاتبا وتوقف
توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير
وشرائهما كما مر في البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض النهي كما قدمنا
فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الآن
في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره
الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا
رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار
للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال
او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء
والحاكم بالمسجد اذ المريض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر
بزازية بحثا او لا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف
وغيره سواء بحر وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من
بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو اختلفا ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المص وان
من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح
بايفائها وكذا باستيفائها الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته
اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا
كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب
بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على
آخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك
فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل
عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق
قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن هما ثابتان على الموكل لو اشترى

مطلب المخدره

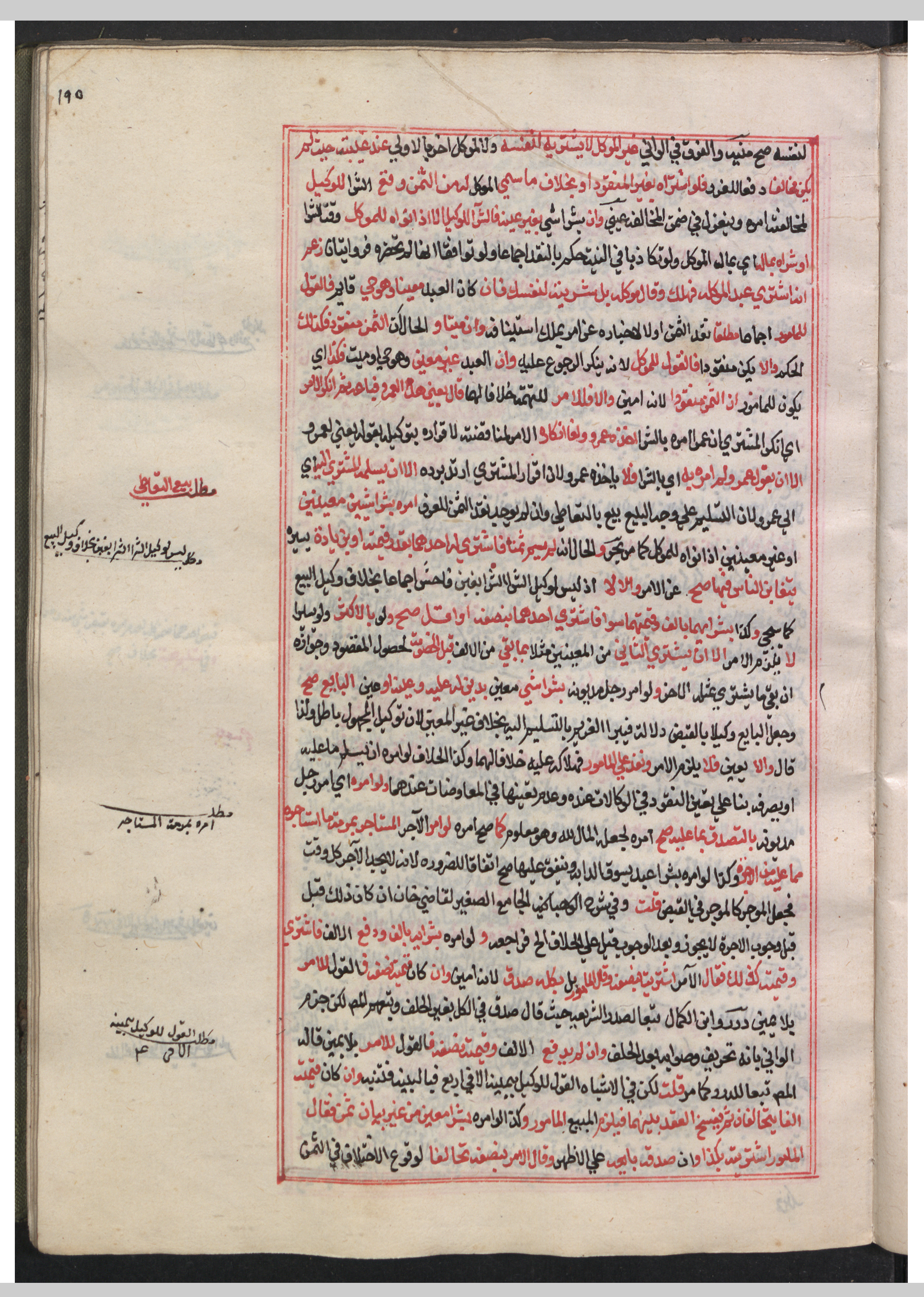
مطلب لو اضاف العقد للموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا



وكبيع قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستحق وفي كل عقد لا بد
من اضافته الى موكله يعني لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح
عن دم عمد او عن انكار وعتق وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لانه لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه
وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن
للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة
بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل صرف وكبير عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه
مع مولاه فلا يملك قبض دينه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرما بزازية فرع التوكيل
بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح قنية باب الوكالة بالبيع والشرا الاصل انها ان
عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة
بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس
او بغل صح بما يحتمله حال الامر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشراء دار او عبد
جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك
لا يصح والحق بجهالة الجنس وهي ما لو وكله بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة
وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام
كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي الوصية له
اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام
المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولو وارثه او وصيه ذلك بعد موته اي موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك
اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره لانتهاء الوكالة
بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل
من ماله او لا بالاولى لانه كالبائع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة به حالا
وهي الحيلة خلاصة ولو وهب كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر هلك المبيع من يده قبل
حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني
كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المص تبعا للبحر خلافا للعيني وابن الملك
بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقته صاحبه قبل القبض لانه العاقد
والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا التعليق
بمفارقته بل بمفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشراء عشرة
ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو شرى مما لا يساوي
ذلك وقع للوكيل اجماعا للمغاير موزون ولو وكله بشراء شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها

لنفسه

عن مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض صح



١٩٥

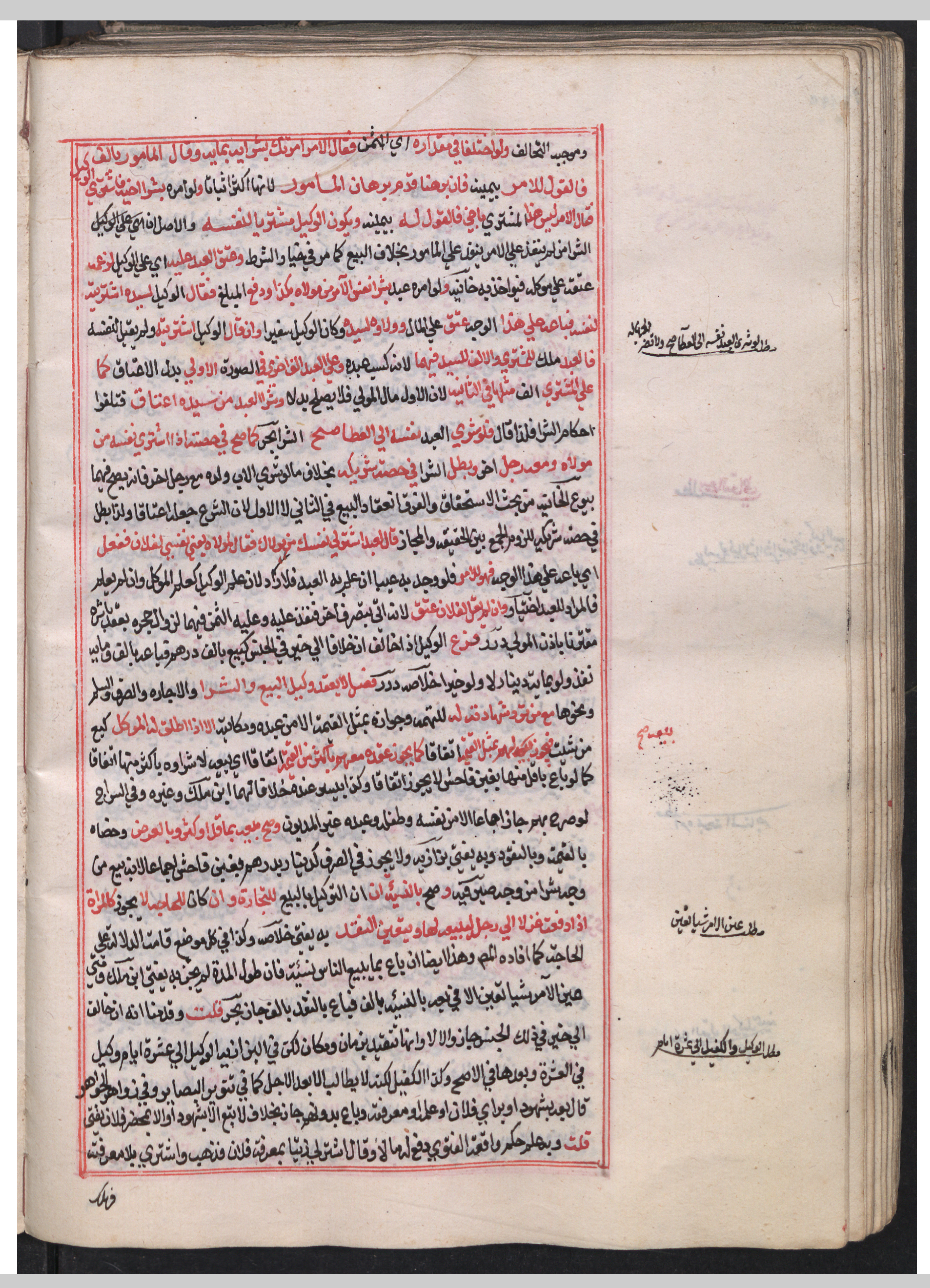
لنفسه صح منية والفرق في الواني عن الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل آخر الا في غيبته حيث لم
يكن مخالفا دفعا للعزل فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل
لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء
او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فهو [?] زعم
انه اشترى عبد الموكل فهلك وقال الموكل بل اشتريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قائم فالقول
للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استئنافه وان معينا و الحال ان الثمن منقود فكذلك
الحكم والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي
يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه امين والا فللآمر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر
اي انكر المشتري ان عمرا امره بالشراء اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو
الا ان يقول عمرو لم آمره به اي بالشراء فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي
الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشراء شيئين معينين
او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بحر والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسير
يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشراء الشراء بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع
كما سيجيء وكذا بشراء ايهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا
لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوازه
ان بقي ما يشتري بمثله الآخر و لو امر رجلا مديونه بشراء شيء معين بدين له عليه وعينه او عين البائع صح
وجعل البائع وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا
قال والا يعين فلا يلزم الامر ونفذ على المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه
او يصرفه بناء على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل
مديونه بالتصدق بما عليه صح امره لجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الآجر المستاجر بمرمة ما استاجره
مما عليه من الاجر وكذا لو امره بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الآجر كل وقت
فجعل الموجر كالموجر في القبض قلت وفي شرح [?] للجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك قبل
قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب فعلى الخلاف اه فراجعه و لو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى
وقيمته كذلك فقال الامر اشتريته بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته بنصفه فالقول للامر
بلا يمين درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المص لكن جزم
الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته بنصفه فالقول للامر بلا يمين قاله
المص تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فالبينة فتنبه وان كان قيمته
الفا تحالفا ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشراء معين من غير بيان ثمن فقال
المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن

مطلب بيع التعاطي

مطلب ليس لوكيل الشراء الشراء بغبن فاحش بخلاف وكيل البيع

مطلب امره بمرمة المستاجر

مطلب القول للوكيل بيمينه الا في ٤

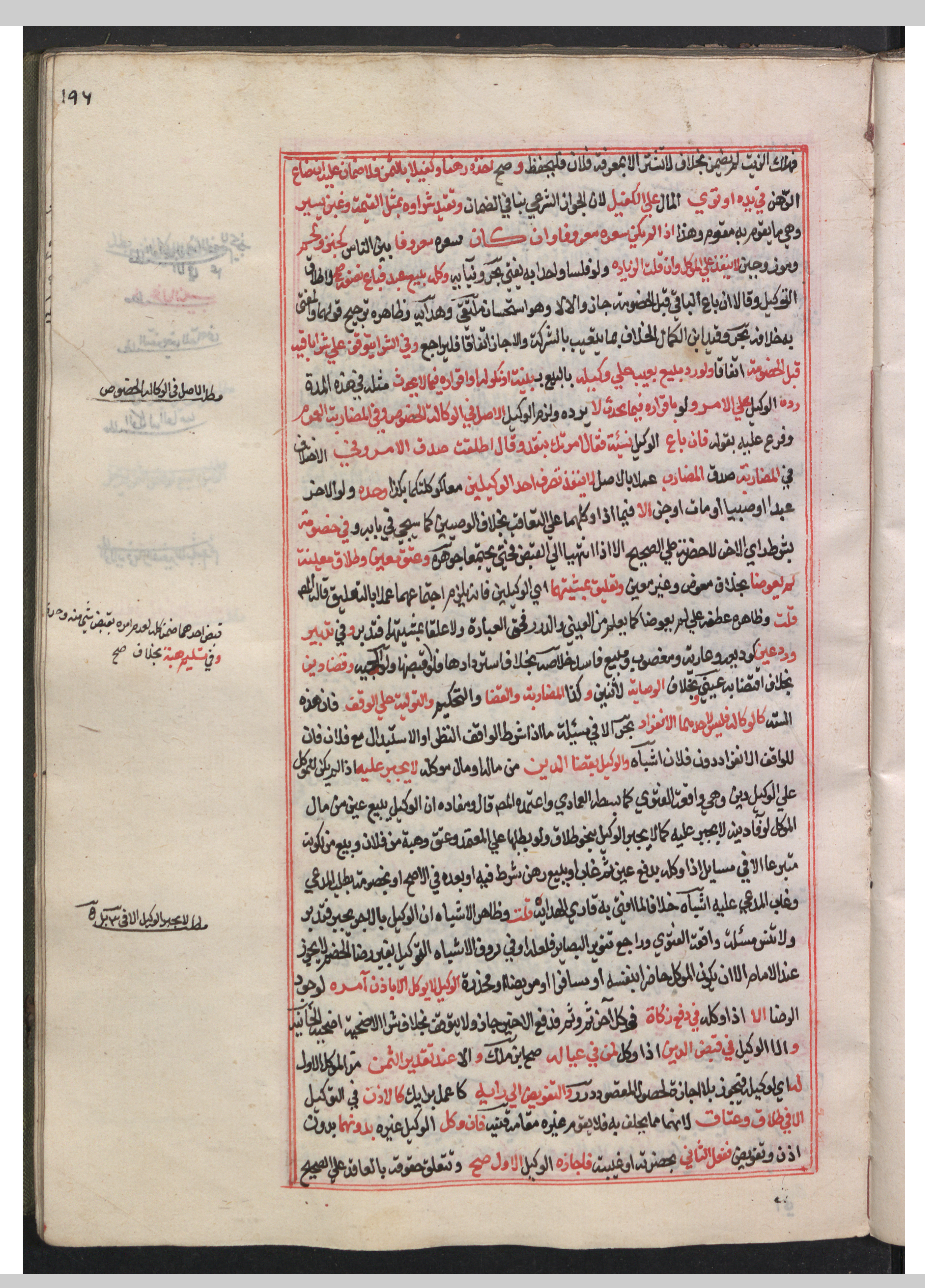

وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف
فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشراء اخيه فاشترى الوكيل
فقال الامر ليس هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل انه اي على الوكيل
الشراء متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه
عتقه على موكله فيؤاخذ به خانية ولو امر عبد حرا بشرائه اي بشراء نفس الامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه
فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما
على المشتري الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق فتلغوا
احكام الشراء فلذا قال فلو شرى العبد نفسه الى العطاء صح الشراء بحر كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من
مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشراء في حصة شريكه بخلاف ما لو شرى الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما
بيوع الخانية من بحث الاستحقاق والفرق ان عقد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل
في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد اشتر لي نفسي من مولاي فقال الوكيل لمولاه بعني نفسه لفلان ففعل
اي باعه على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم
فالمراد للعبد اختيار وان لم يعينه لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال الحجر بعقد باشره
مقترنا باذن المولى درر فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم ما يساوي بالف ومائة
نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصه درر فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجارة والصرف والسلم
ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوازه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع
من شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا
كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراج
لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه
بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من
وجه شراء من وجه صيرفية وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة
اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد به يفتى خلاصه وكذا في كل موضع قامت الدلالة على
الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك وفي
عين الامر شيئا تعين الا في نحو بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف
الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البحر انه لو وكل الى عشرة ايام وكيل
في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي نوادر الجوهرة
قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بمحضر فلان ففي
قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع لهما لا وقال اشتر لي ذهبا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته

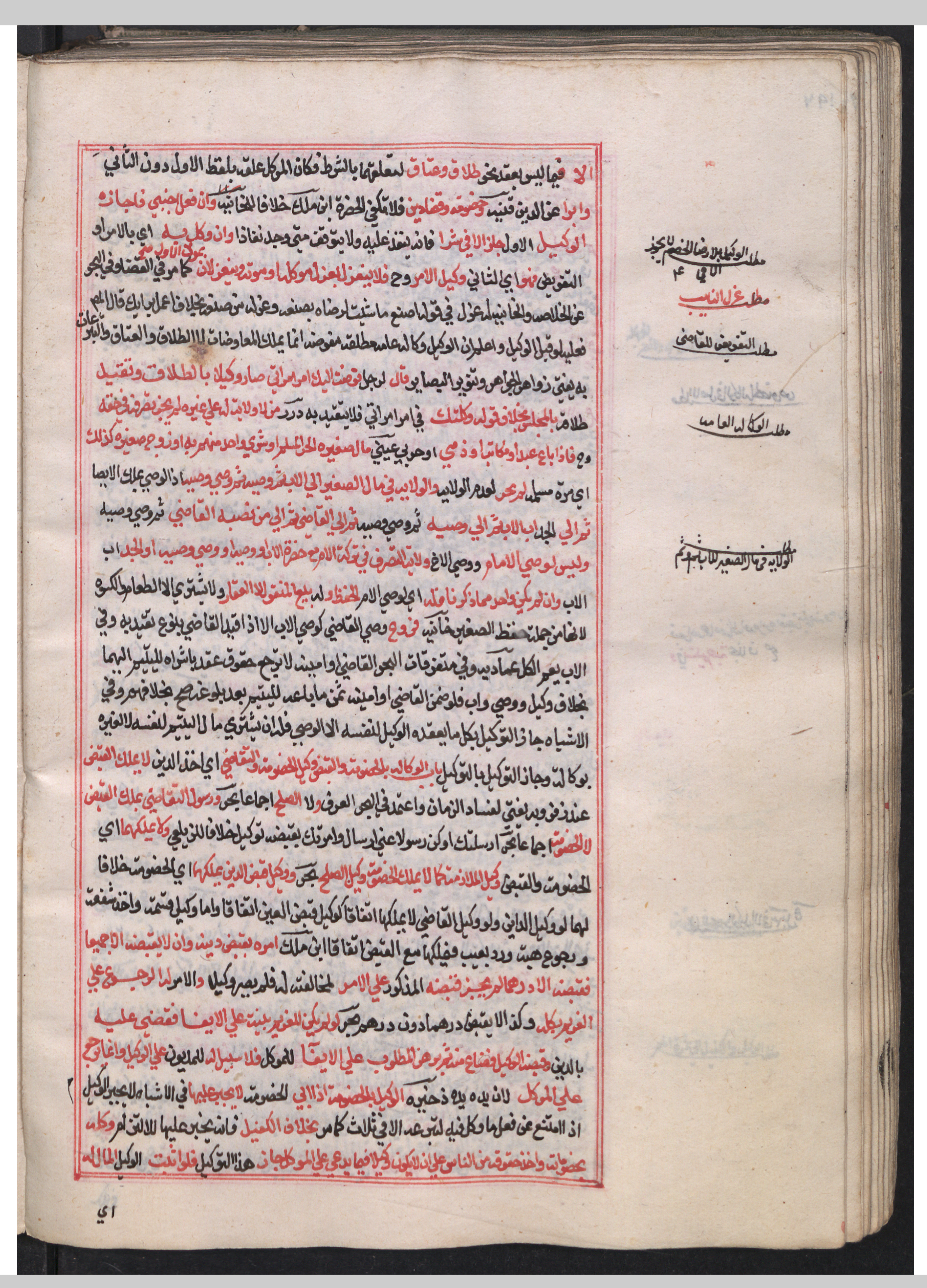
فهلك

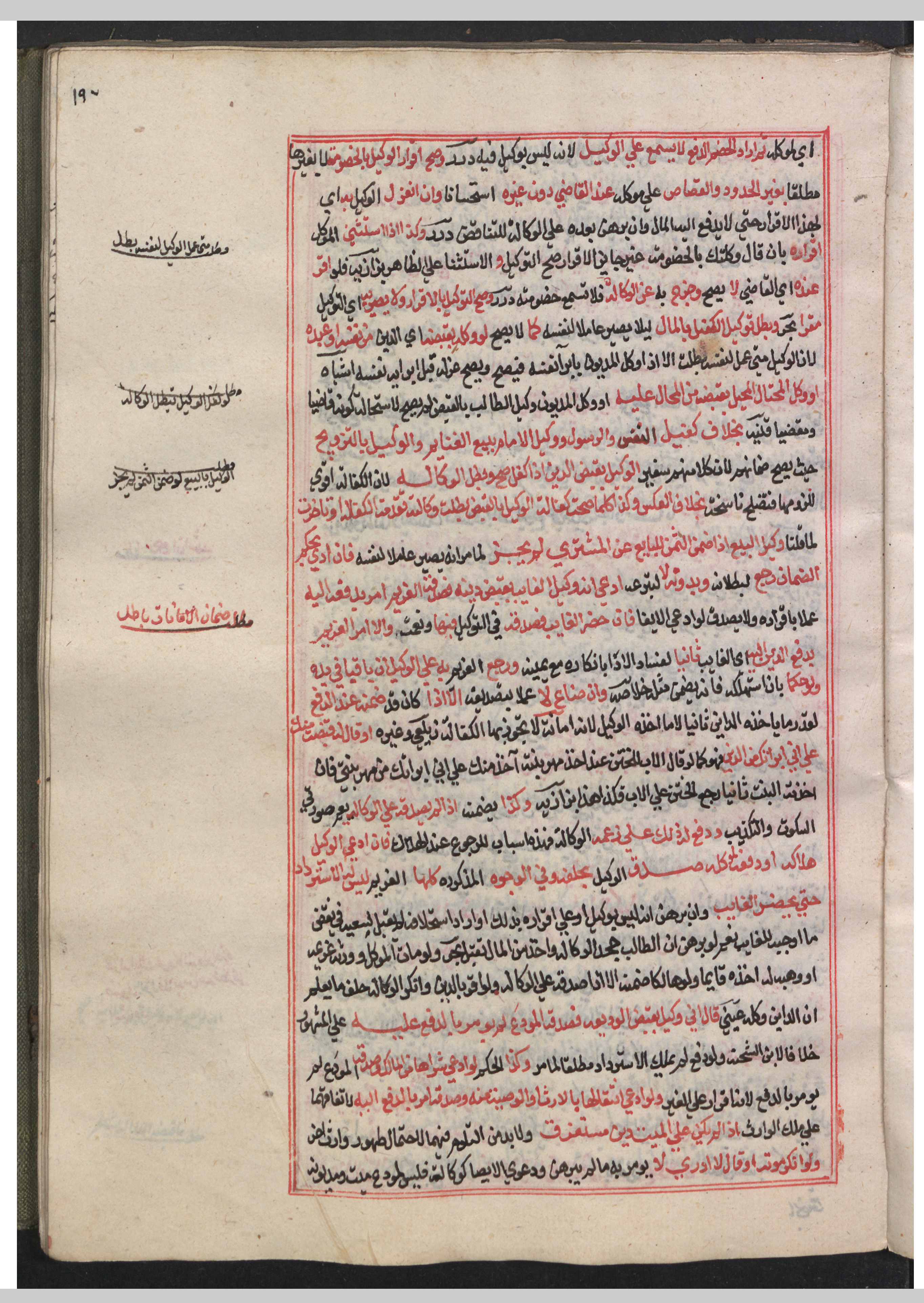
مطلب لو شرى العبد نفسه الى العطاء صح والاصح الجهالة

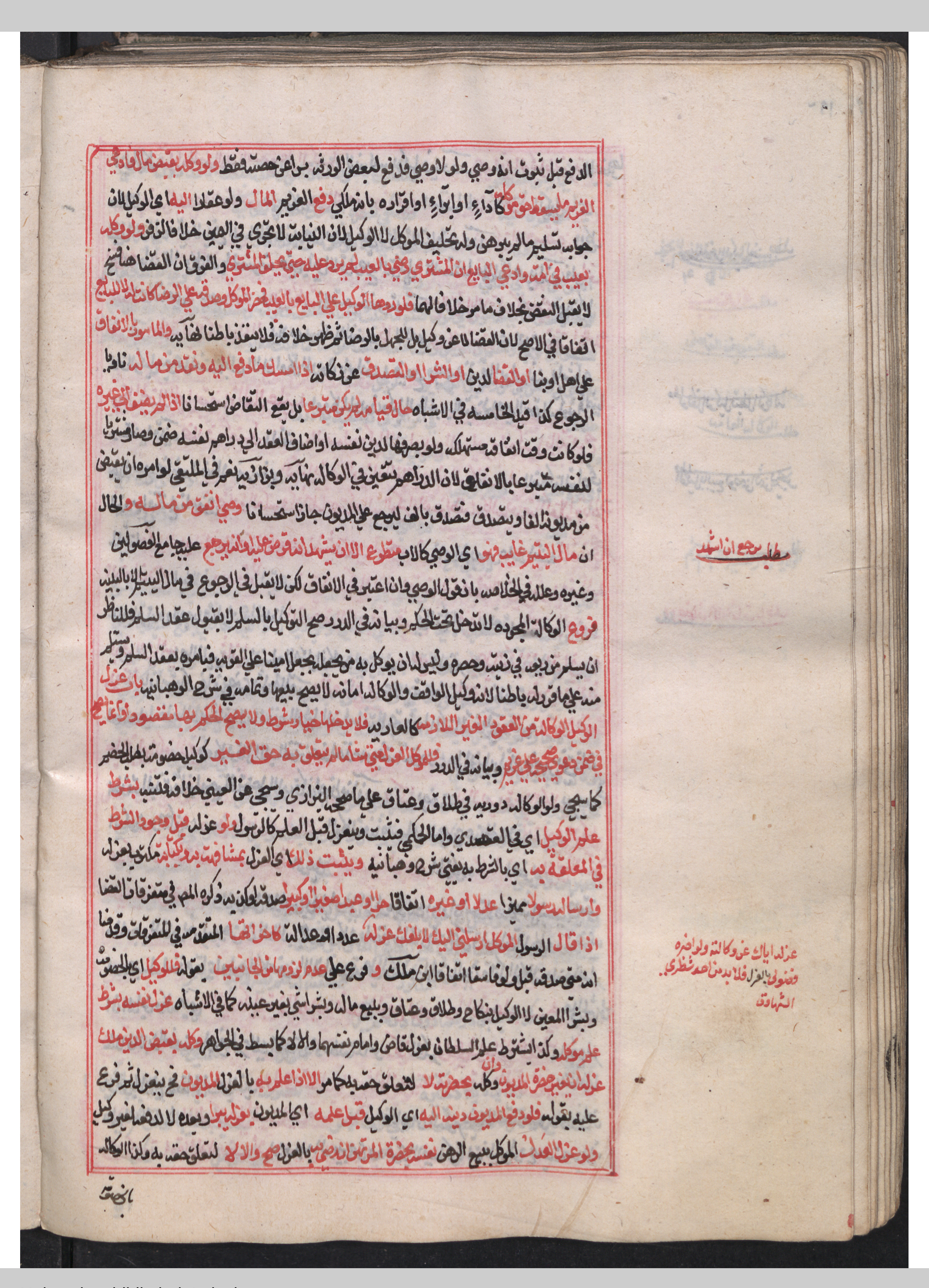
مطلب عين الامر شيئا تعين

مطلب الوكيل والكفيل الى عشرة ايام







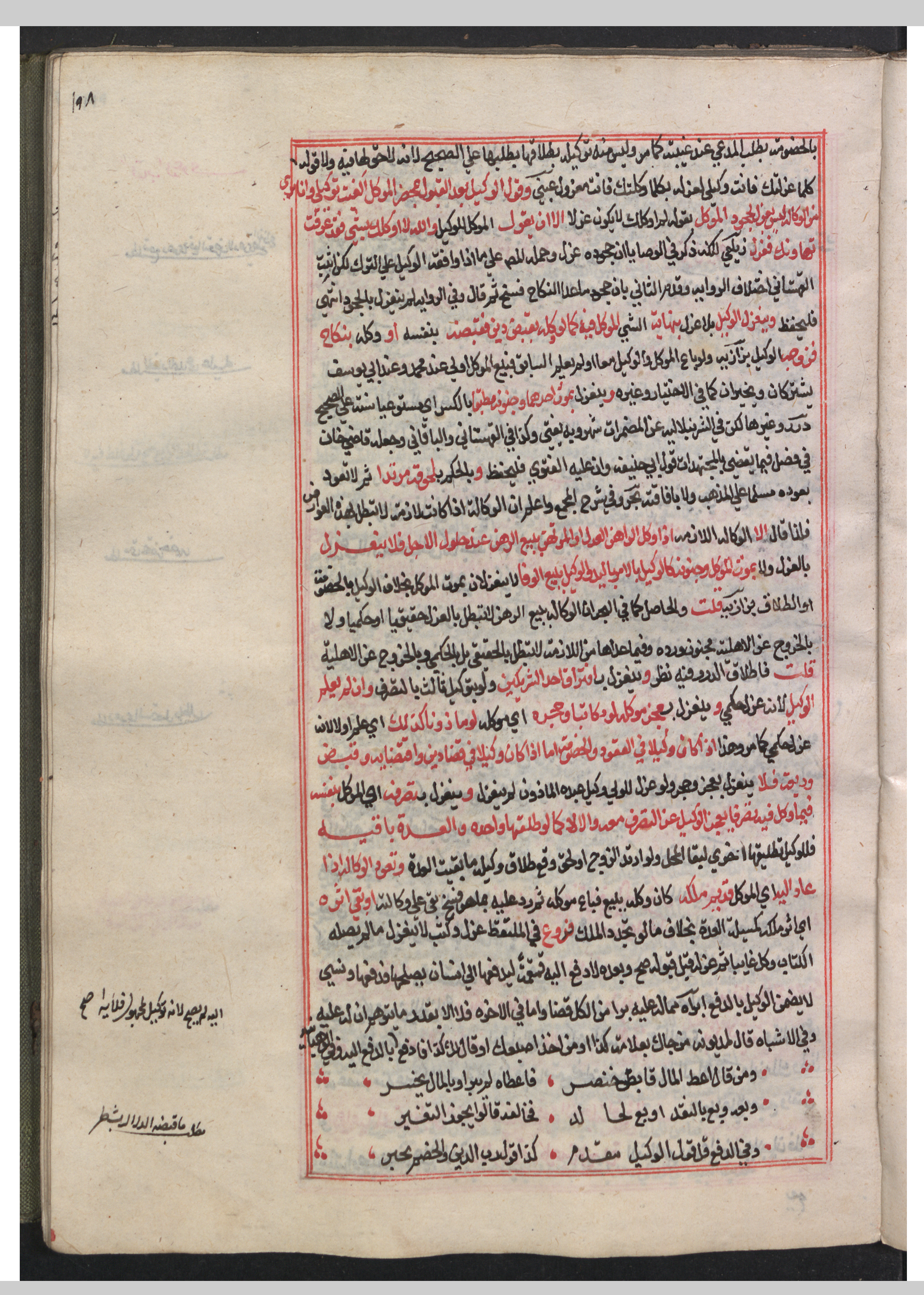


الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة برئ عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى
الغريم ما يسقط حق موكله كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل لان
جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله
بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضاء هنا فسخ
لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع
اتفاقا في الاصح لان القضاء ماض وكيل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور بالانفاق
على اهله او بنائه او لقضاء الدين او الشراء او التصدق عن زكاته اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا
الرجوع كذا قيد الخامسة في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع النقاض استحسانا فاذا لم يضفه الى غيره
فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها لدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم لنفسه ضمن وصار مشتريا
لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية نعم في الملتقى لو امره ان يقضي
من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال
ان مال اليتيم غايب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين
وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة
فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر
ان يسلم من ريع في نقد وحصر وليس له ان يوكل به من يجعله بجعل امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويسلم
منه على ما مر وله باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية باب عزل
الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار وشرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح
في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل لعين شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم
كما يجي ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجي عن العيني خلافه فتنبه بشرط
علم الوكيل اي في العهدي واما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود الشرط
في المعلقة به اي بالشرط به يفتى شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابه مكتوب بعزله
وارساله رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او لا ولكن بد ذكره المص في متفرقات القضا
اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله عند ابي حنيفة كاخبارهما المتقدم في المتفرقات وقدمنا
انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا قاله ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي المخصوص
وبشرا المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشرا شي بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط
علم موكله وكذا اشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما بسط في الجواهر وكله بقبض الدين ملك
عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه بحكم الا اذا علم به اي بالعزل المديون فح ينعزل ثم فرع
عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله برئ ويعكسه لا لدفعه لغير وكيل
ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن بغير حضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة

بالخصو

مطلب يرجع ان اشهد

عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة

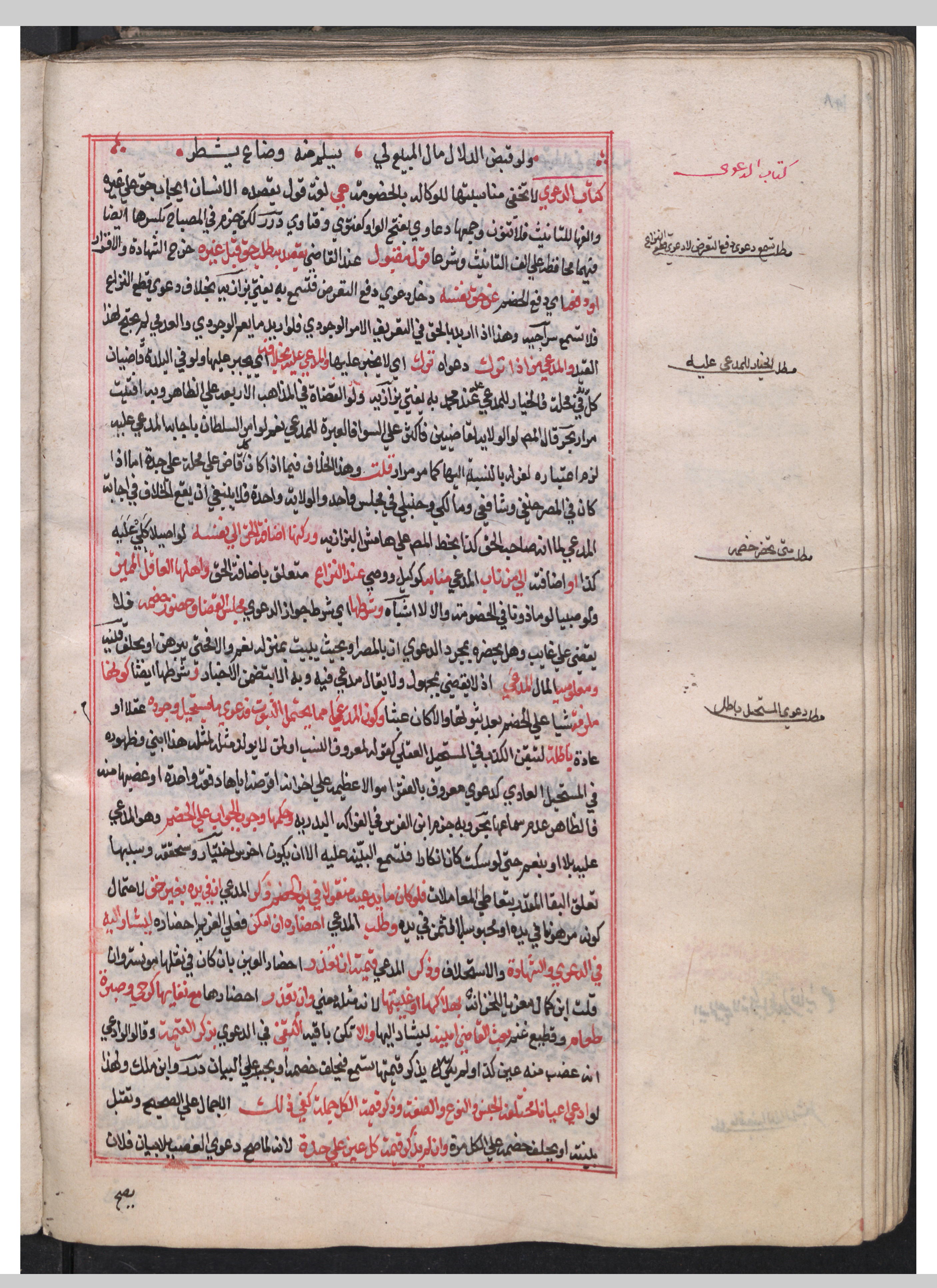


بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لاحق لها فيه ولا قوله
كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيت توكيلي او انا بري
من الوكالة ليس بعزل بجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشي فقد عرفت
تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله المص على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت
القهستاني اختلاف الرواية وقدمنا في الثاني بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي الرواية لم ينعزل بالجحود انتهى
فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشي الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح
فزوجها الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف
يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح
درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان
في فصل فيما يقضي بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود
بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واطلاق الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض
فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل
بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزلان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة
او الطلاق بزازية قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا
بالخروج عن الاهلية بجنون ونحوه وفيما عداها من اللازمة تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية
قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث يتصرف وان لم يعلم
الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم او لا لانه
عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين او اقتضائه وقبض
وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل الولي وكيل عبده الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه
فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه فلو طلقها واحدة والعدة باقية
فللوكيل تطليقها اخرى لبقا المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا
عاد اليه الموكل بقديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثره
اي اثر ملكه كمسالة الهبة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله
الكتاب وكله غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي
لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه مما له عليه برئ من الكل قضا واما في الاخرة فلا الا بقدر ما نوى ان له عليه
وفي الاشباه قال المديون من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع له بالدفع اليه ... [illegible]

ومن قال اعط المال قابض خنصر • فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر •
ويعد وبيع بالنقد او بيع لحاله • ففي العقد قالوا يجوز التغير •
وفي الدفع فاقبل الوكيل مقدم • كذا قول رب الدين والخصم يحبس •

اليه لم يصح لانه توكيل المجهول فلا يبرأ صح

مطلب ما قبضه الدلال [illegible]



ولو قبض الدلال مال المبيع لي ليسلمه وضاع يشطر

كتاب الدعوى لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره
والالف للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوي بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا
محافظة على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار
او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى دفع التعرض فتسمع به يفتى بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع
فلا تسمع سراجية وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا
القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر عليها ولو في البلدة قاضيان
كل في محلة فالخيار للمدعي عند محمد به يفتى بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت
مرارا بحر قال المص لو الولاية لقاضيين فالكل على السواء فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه
لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما هو مراده قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا
كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة
المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المص على هامش البزازية وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي عليه
كذا او اضافته الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز
ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القضاء وحضور خصمه فلا
يقضى على غائب وهل يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والاحسن نعم او يحلف قبله
ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه لا يتضمن الاجتهاد وشرطها ايضا كونها
ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او
عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره
في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه
فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى
عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس بحر وسيتحقق وسببها
تعلق البقا المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال
كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه
في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان
قلت ابن كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لا نه مثله عني وان تعذر احضارها مع بقائها كرحى وصبرة
طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها والا تكن باقية كفى في الدعوى بذكر القيمة وقالوا لو ادعى
انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا
لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل
بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان

يصح

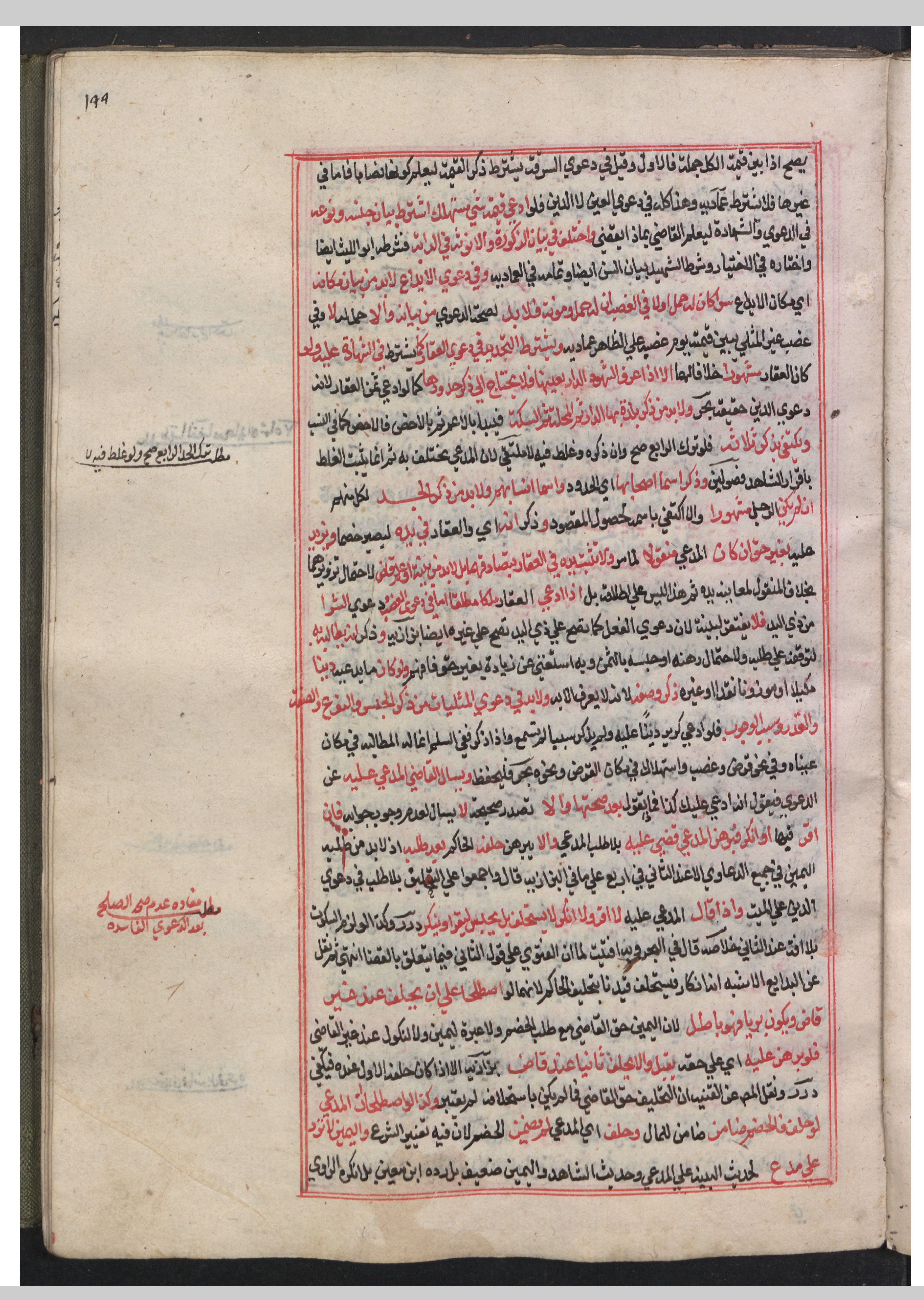
كتاب الدعوى

مطلب تسمع دعوى دفع التعرض لا دعوى قطع النزاع

مطلب الخيار للمدعي عليه

مطلب متى يحضر خصمه

مطلب دعوى المستحيل باطلة

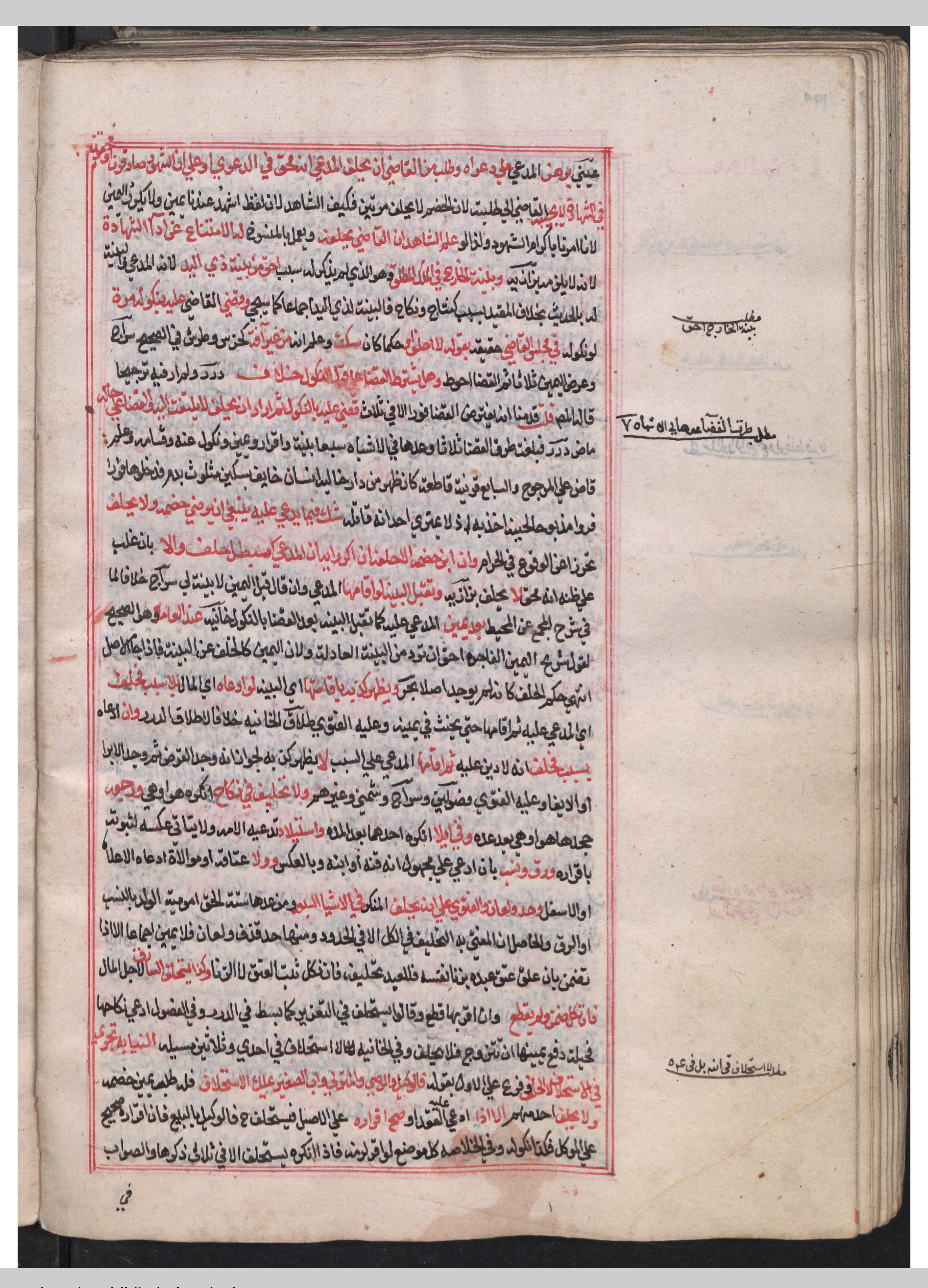


١٩٩

يصح اذا بين قيمة الكل جملة فالاول وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في
غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه
في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرطه ابو الليث ايضا
واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العمادية وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه
اي مكان الايداع سواء كان له حمل اولا وفي الغصب ان لحمله مؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا حمل له لا وفي
غصب عين المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو
كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه
دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما في النسب
ويكتفي بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا لما مر لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط
باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم
ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفي باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي والعقار في يده ليصير خصما وزيد
عليه بغير حق ان كان المدعي منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما
بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب او دعوى الشراء
من ذي اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به
لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا
مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة
والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر ففي السلم اذا له المطالبة في مكان
عينه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ وسأل القاضي المدعى عليه عن
الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تصدر صحيحة لا يسأل لعدم وجوب جوابه فان
اقر فيها او انكر فبرهن المدعي قضي عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه
اليمين في جميع الدعاوي الا عند الثاني في اربع على ما في البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى
الدين على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت
بلا آفة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل
عن البدائع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير
قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي
فلو برهن عليه اي على حقه يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي
درر ونقل المص عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعي
لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد
على مدع لحديث البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي

مطلب ترك الحد الرابع صح ولو غلط فيه لا

مطلب مفاده عدم صحة الصلح بعد الدعوى الفاسدة



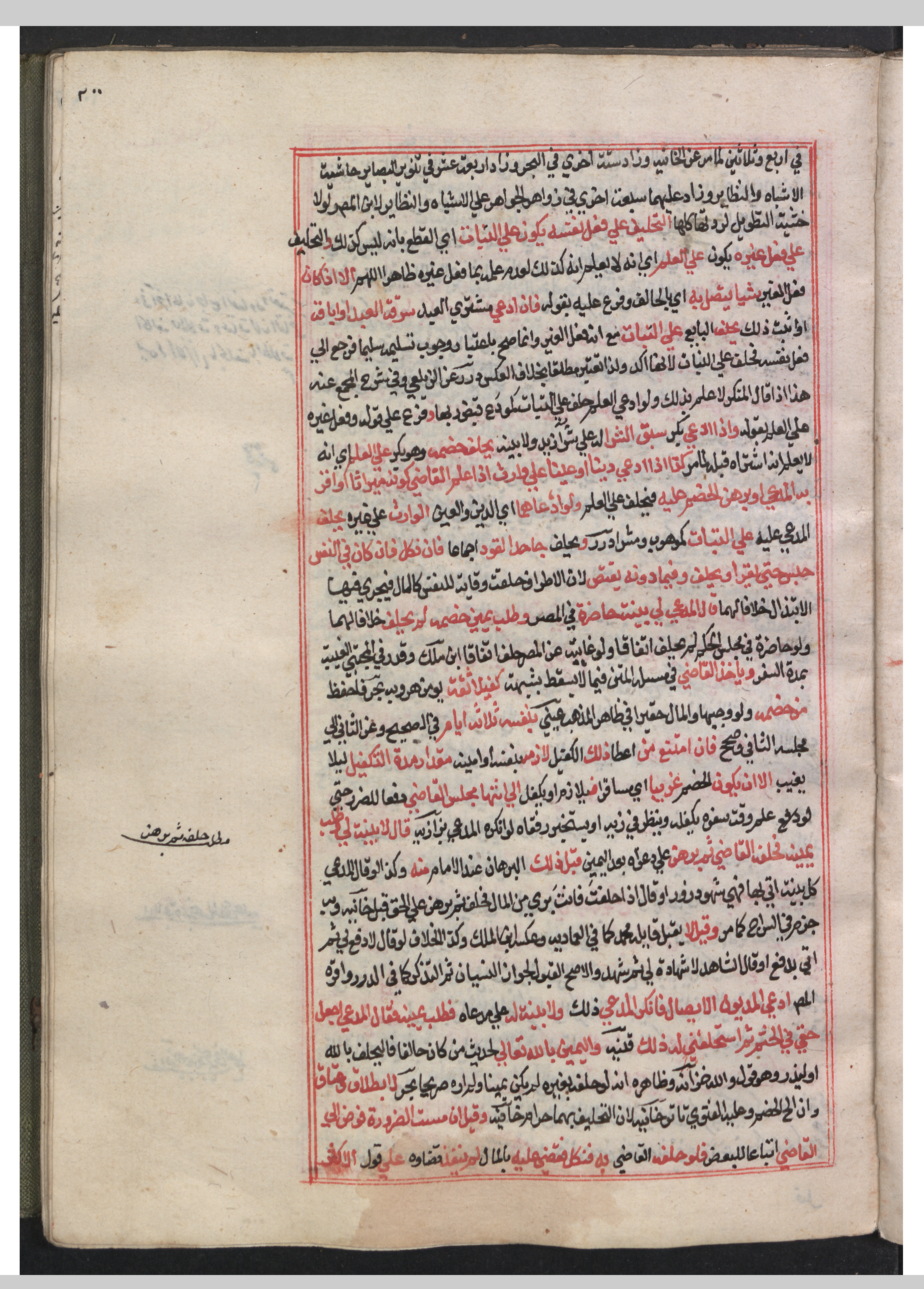
عيني برهن المدعي على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون
في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لانه لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين
لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة
لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة
له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي وقضى القاضي عليه بنكوله مرة
لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج
وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف ف درر ولم ار فيه ترجيحا
قال المص قلت قدمنا انه يفترض القضاء فورا الا في ثلاث فقضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله
ماض درر فبلغت طرق القضاء ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم
قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا
فرأوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمتري احد انه قاتله شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف
تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب
على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما
في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح
لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل
انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف
اي المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى بطلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه
بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا
او الايفا وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمني وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة
جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلا انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته
باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولا عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى
او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشيا السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب
او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا
تضمن بان علق عتق عبده بزناه نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال
فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسط في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها
فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة النيابة تجري
في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي وابو الصغير يحلف على العلم فلو طلب يمين خصمه
ولا يحلف احدهم الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصل فيستحلف ح فالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح
على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب

مطلب بينة الخارج احق

مطلب طرق القضاء سبعة

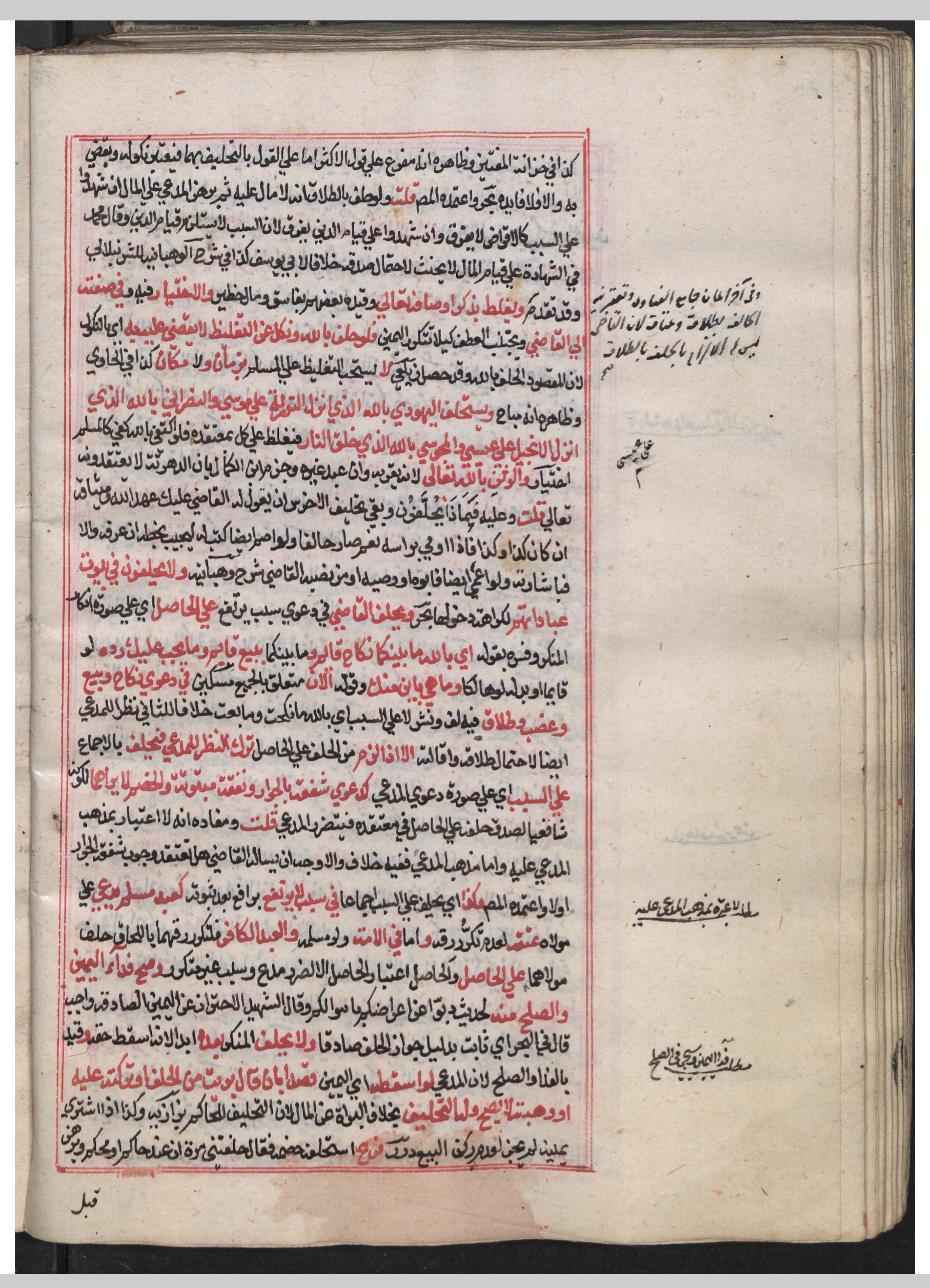
مطلب الاستحلاف في ...

في



في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر وزاد بعض عشرة في تنوير البصائر حاشية
الاشباه والنظائر وزاد عليها سبعة اخرى في زواهر الجواهر على الاشباه والنظائر لابن المصنف ولولا
خشية التطويل لسردتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف
على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان
فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد سرقة العبد او اباقه
واثبت ذلك يحلف البائع على البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى
فعل نفسه فحلف على البتات لانها آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس در عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه
هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبضها وفرع على قوله وفعل غيره
على العلم بقوله واذا ادعى بكر سبق الشراء له على شراء زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه
لا يعلم انه اشتراه قبله تامل كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر
به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاهما اي الدين والعين الوارث على غيره يحلف
المدعى عليه على البتات كموهوب ومشترى در ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها
الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما
ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة
بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسألة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه [illegible] فلحفظ
من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى
مجلسه الثاني وصحح فان امتنع من اعطاء ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا
يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازم او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى
لو علم وقت سفره يكفله وينظر في زيه او يستخبر رفقاءه لو انكر المدعي بزيه قال لا بينة لي وطلب
يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي
كل بينة اتي بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بريء من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبه
جزم في السراج كما مر وقيل لا يقبل قائله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم
اتى بالدفع او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره
المص ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل
حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله
او ليذر وهو قوله والله خزانته وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر لا بطلاق وعتاق
وان الح الخصم وعليه الفتوى تاتارخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض الى
القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر

مطلب حلفه ثم برهن



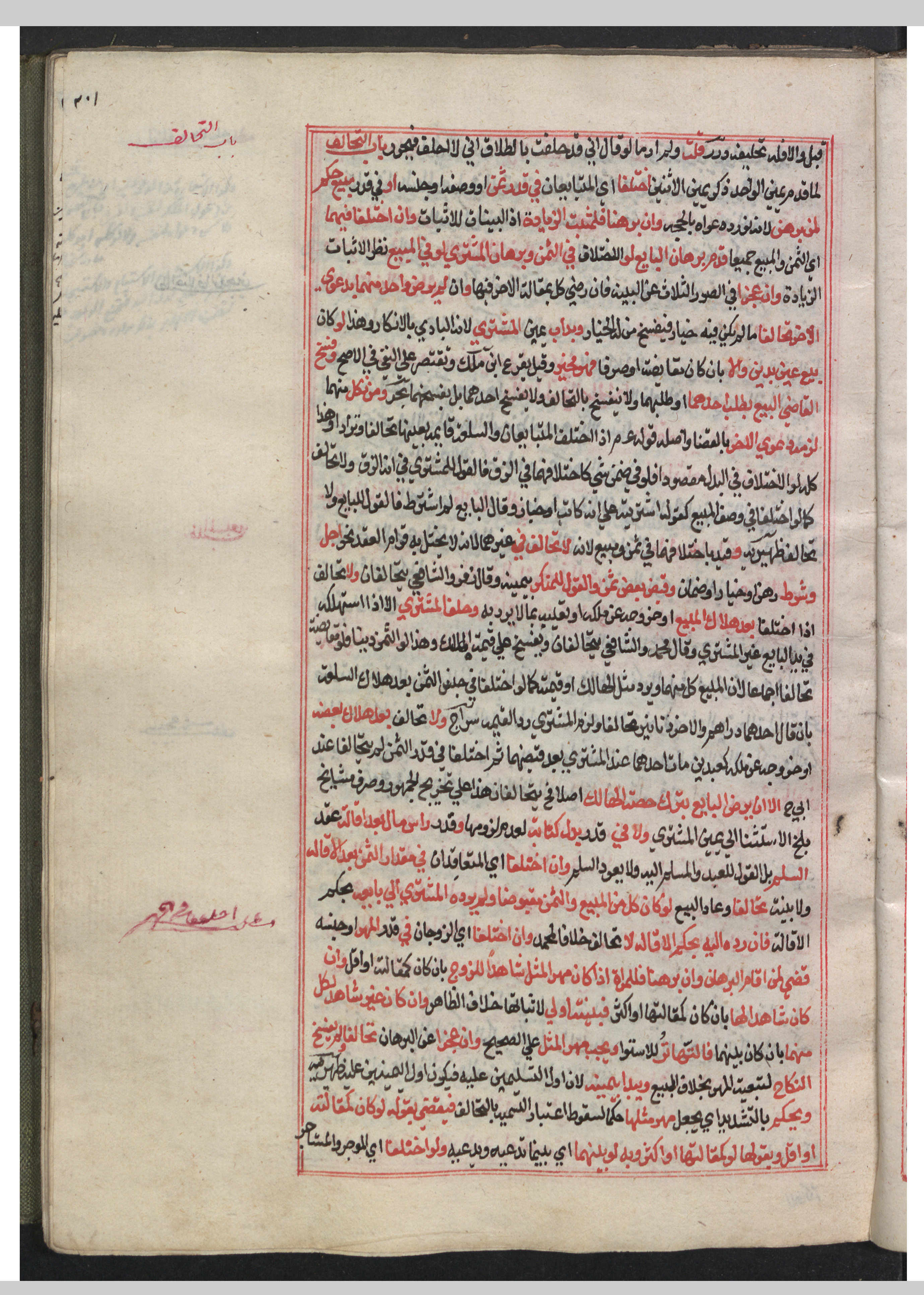
كذا في خزانة المفتين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيقضي بنكوله وبعض
به والا فلا فايده تحرر واعتمده المص قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا
على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد
في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي
وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه تعالى وقيل لبعضهم بفاسق ومال خطير والخيار فيه وفي صفته
الى القاضي ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول
لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الحاوي
وظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم
اختيار والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم في الكافي بان الدهرية لا يعتقدون
تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا وكذا فاذا اومى براسه نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا
فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل اي على صورة انكار
المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قائم وما بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده لو
قايما او بدله لو هالكا وما هي باين منك وقوله الان متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع
وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني في نظر للمدعي
ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع
على السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه
شافعيا لصدقه وحلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب
المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسال القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار
اولا واعتمده المص وكذا اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على
مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف
مولاهما على الحاصل ولكن الحاصل اعتبارا والحاصل الا لضرر ملخص وسلب عن غير منكر وصح فداء اليمين
والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب
قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد
بالفداء والصلح لان المدعي لو اسقطها اي اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه
او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى
يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن

قبل

على عيسى

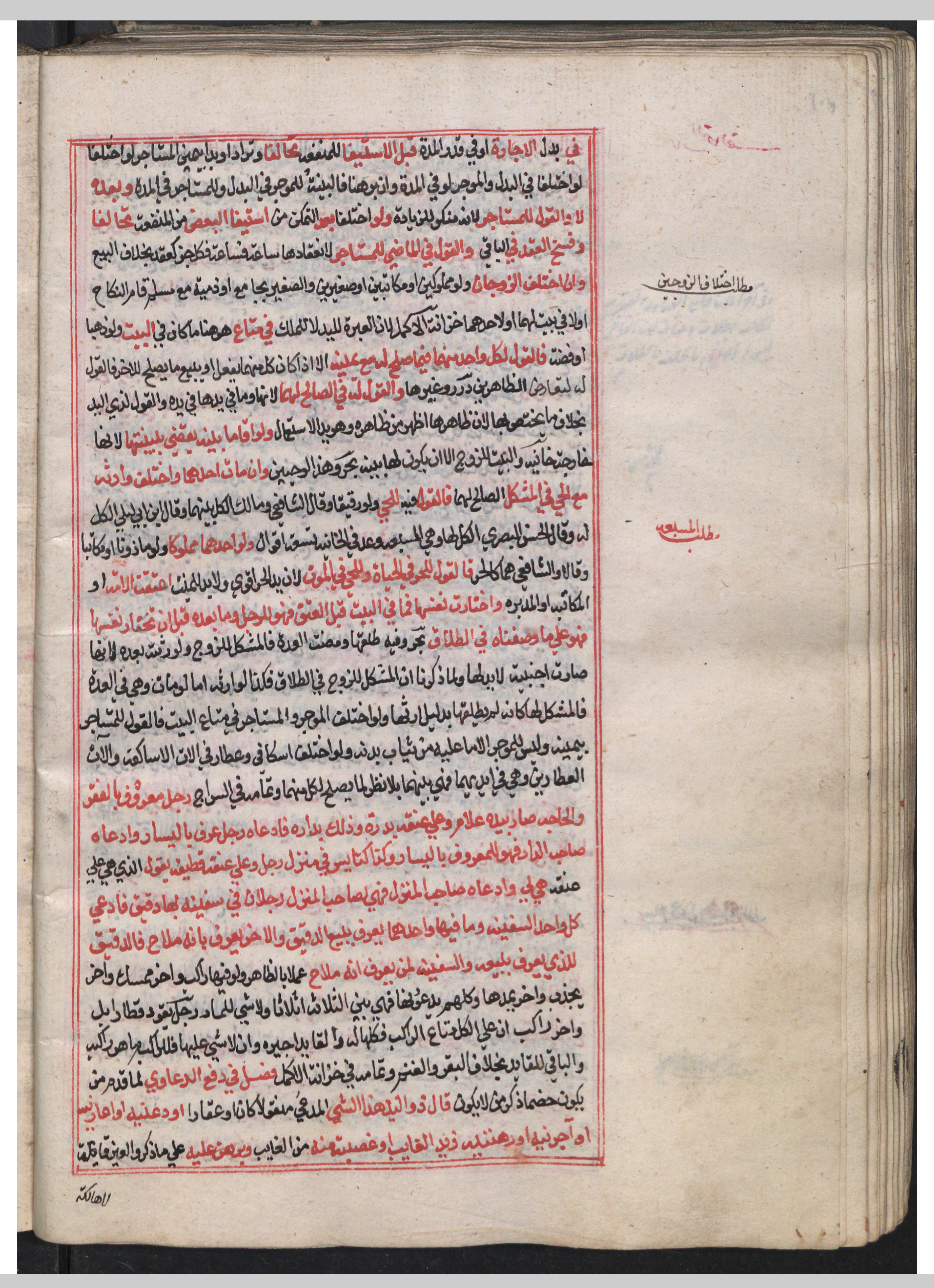
مطلب لا عبرة بمذهب المدعى عليه

مطلب في الفداء عن اليمين والصلح



باب التحالف

قبل والاولى تحليفه ودرر قلت ولم اره ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فيحرر باب التحالف
لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم
لمن برهن لانه نوّر دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما
اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البائع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا للاثبات
الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الآخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى
الآخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدأ بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان
بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ
القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما
لزمه دعوى الآخر بالقضاء واصله قوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا
كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف
كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البائع لم اشترط فالقول للبائع ولا
تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل
وشرط رهن وخيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف
اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه
في يد البائع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو عينا
تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة
بان قال احدهما دراهم والآخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه
او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند
ابي ح الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اصلا فيتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ
بلخ الاستثناء الى يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد
السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة
ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه بحكم
الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه
قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان
كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل
منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ
النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع وبدئ بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيرية
ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته
او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اي بينما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي المؤجر والمستأجر

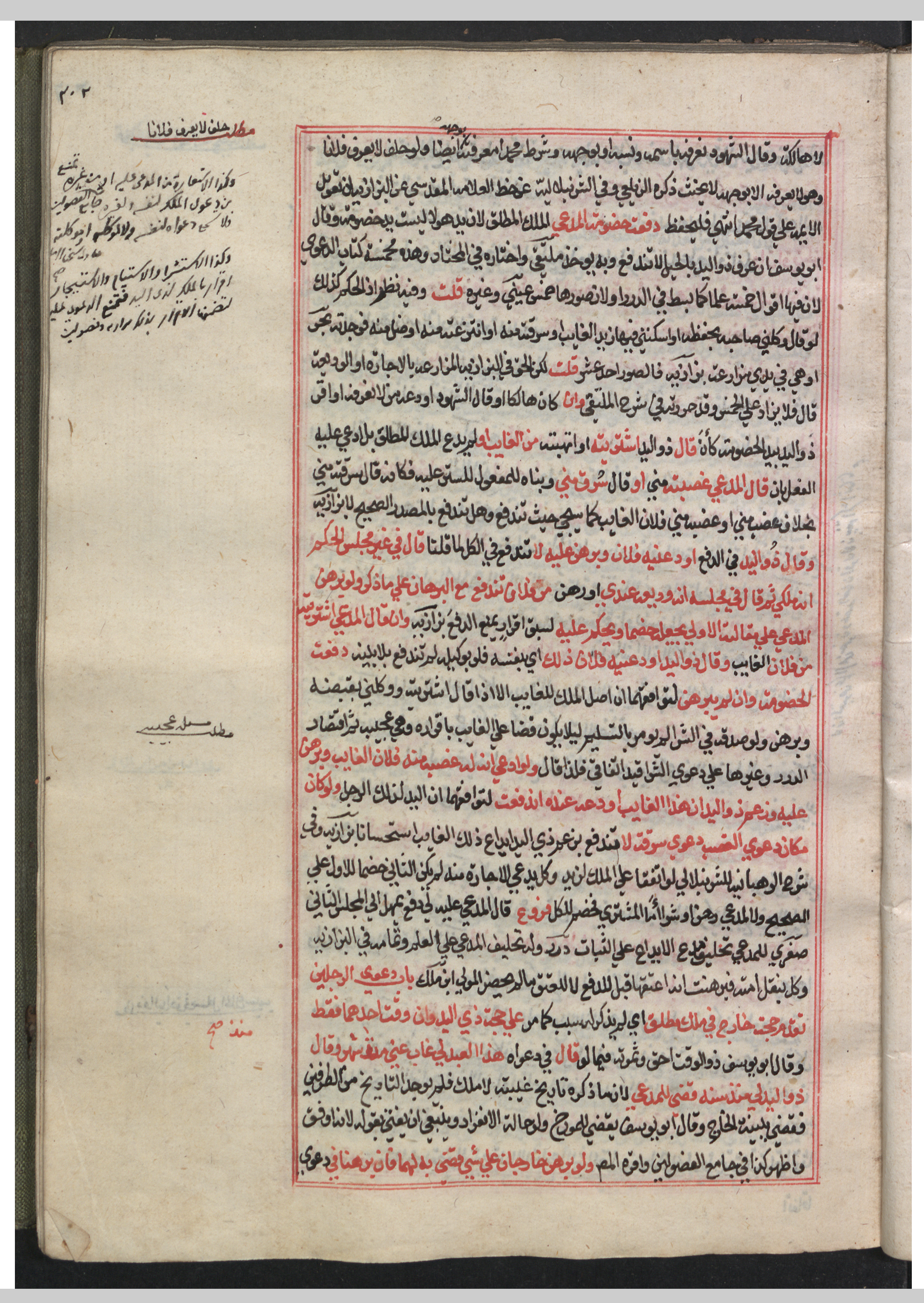


في بدل الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفا للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر ولو اختلفا
لو اختلفا في البدل والموجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده
لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفا البعض من المنفعة تحالفا
وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع
وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح
او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا
او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول
له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد
بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضى ببينتها لانها
خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين وان مات احدهما واختلف وارثه
مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل
له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا
وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او
المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها
فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولوارثه بعده لانها
صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا لوارثه اما لو مات وهي في العدة
فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر
بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في آلات الاساكفة والات
العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر
والحاجة صار بيده علام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه
صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على
عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى
كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق
للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر
يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شي للمماد رجل يقود قطار ابل
وآخر راكب ان على الكل متاع الراكب فكلها له والقائد اجيره وان لا شي عليها فللراكب ما هو راكبه
والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل فصل في دفع الدعاوي لما قدم من
يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا الشي المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه
او آجرنيه او رهننيه زيد الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكروا العين قائمة

لا هالكة

مطلب اختلاف الزوجين

مطلب المسبعة



٢٠٣

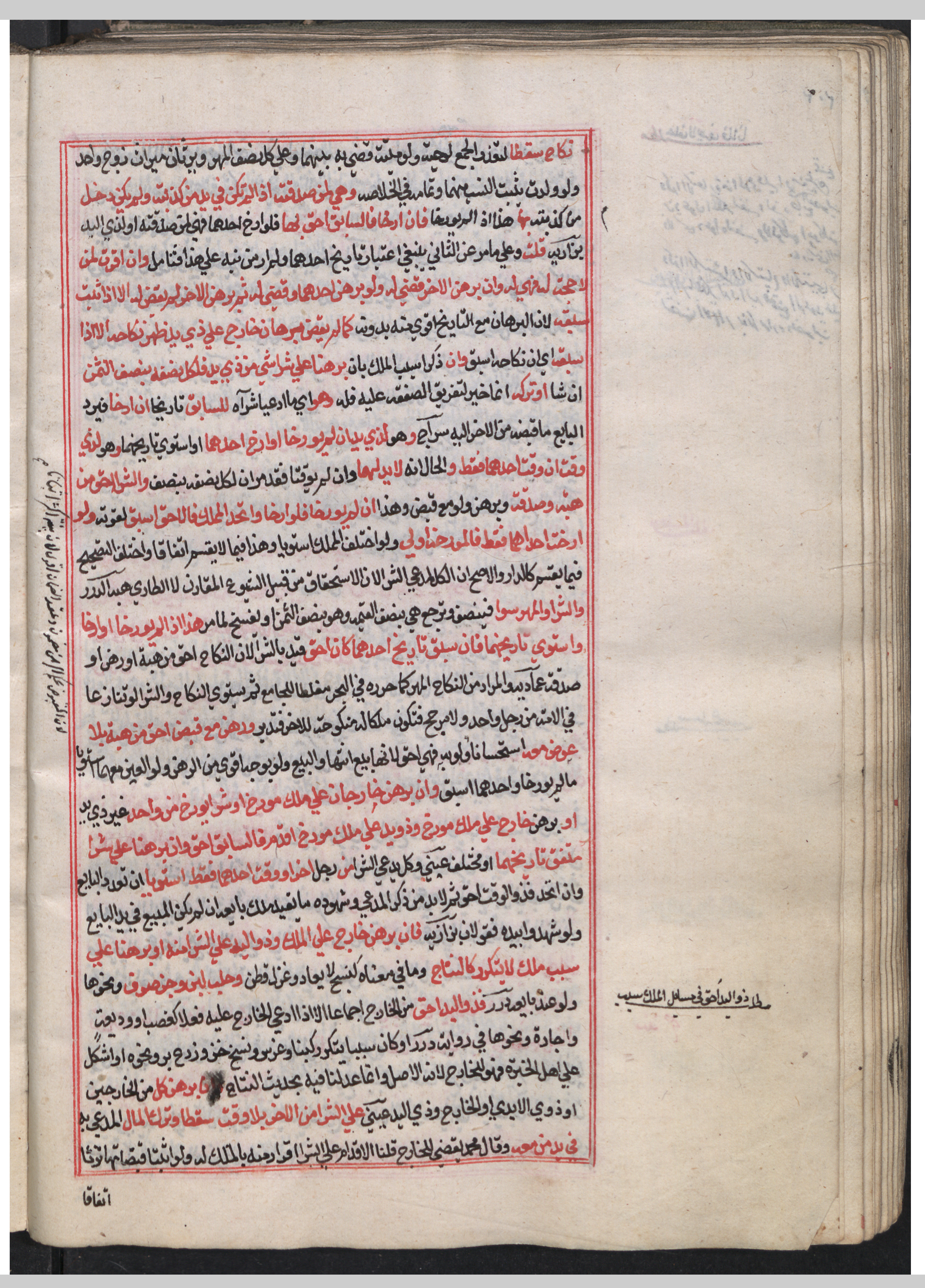
مطلب حلف لا يعرف فلانا

لا هالكا وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا ولو حلف لا يعرف فلانا
وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان يعول
الائمة على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يد هؤلاء ليست بيد خصومة وقال
ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى
لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر ولان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك
لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغائب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحر
او هي في يدي مزارعة بزازية فالصور احد عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة
قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر
ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغائب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه
الفعل بان قال المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني
بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغائب كما سيجيء حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية
وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم
انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن
المدعي على مقالته الاولى يجعل خصما ويحكم عليه لسبق اقراره بمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته
من فلان الغائب وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بعينه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت
الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه
وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره وهي عجيبة بز واقتصار
الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن
عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان
مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغائب استحسانا بزازية وفي
شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على
الصحيح وللمدعي رهنا او شراء اما المشتري فخصم للكل فروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني
صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية
وكل بنقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل للدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك باب دعوى الرجلين
تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط
وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال
ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي لانه انما ذكر تاريخ غيبته لا ملكه فلم يوجد التاريخ من الطرفين
فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضى للمؤرخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق
واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المص ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في دعوى

مطلب مسئلة عجيبة

Cod. Arab. 020

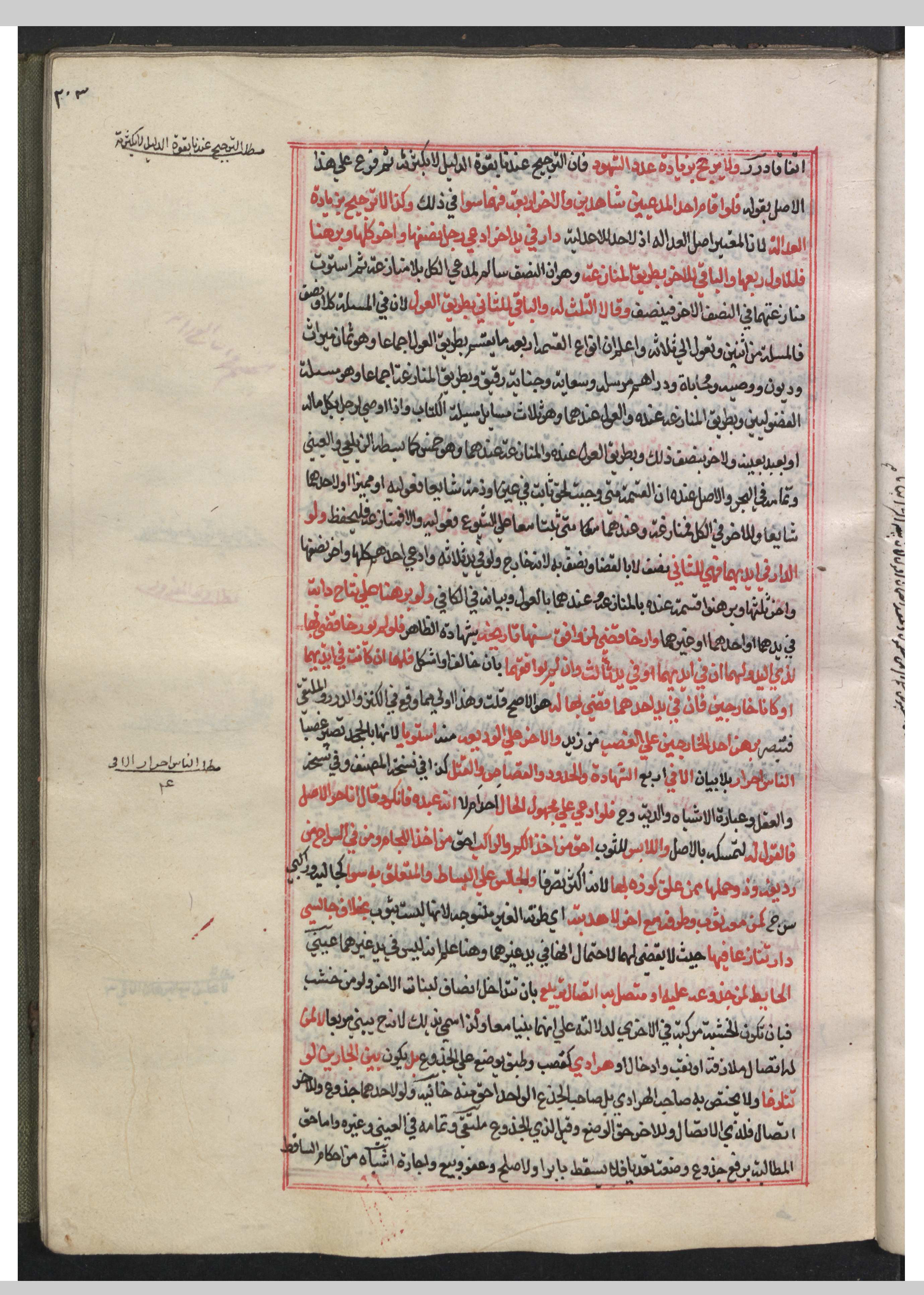
Bl. IIr: ad-Durr al-mutr Šar Tanwr al-abr



نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلي كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد
ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل
من كذبته بها هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد
بتاريخه قلت وعلي ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه علي هذا فتامل وان اقر لمن
لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت
سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوي منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج علي ذي يد ظهر نكاحه الا اذا
ثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان برهنا علي شرا شي من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن
ان شا او تركه انما خير لتفريق الصفقة عليه فلو ... وهو اي ما ادعيا شراه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد
البايع ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو لذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما واستوي تاريخهما وهو لذي
وقت ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف والشرا احق من
هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يؤرخا فلو ارخا واتحد المملك فالاحق اسبق لقوته ولو
ارخت احدهما فقط فالمؤرخ اولي ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح
فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشرا لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري هبة درر
والشرا والمهر سوا فينصف ويرجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يؤرخا او ارخا
واستوي تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشرا لان النكاح احق من هبة او رهن او
صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع ثم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا
في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا
عوض معه استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتها والبيع ولو بوجه اقوي من الرهن ولو العين معهما فالاولي
ما لم يؤرخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان علي ملك مؤرخ او شرا مؤرخ من واحد غير ذي يد
او برهن خارج علي ملك مؤرخ وذو يد علي ملك مؤرخ اقدم فالسابق احق وان برهنا علي شرا
متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشرا من رجل اخر او وقت احدهما فقط استويا ان تعدد البايع
وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع
ولو شهدوا بيده فقولان بزازية فان برهن خارج علي الملك وذو اليد علي الشرا منه او برهنا علي
سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها
ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعي الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة
واجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبنا وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل
علي اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج ولو برهن كل من الخارجين
او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد عيني علي الشرا من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعي به
في يد من معه وقال محمد يقضي للخارج قلنا الاقدام علي الشرا اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا

اتفاقا

مطلب ذو اليد احق في مسائل الملك بسبب

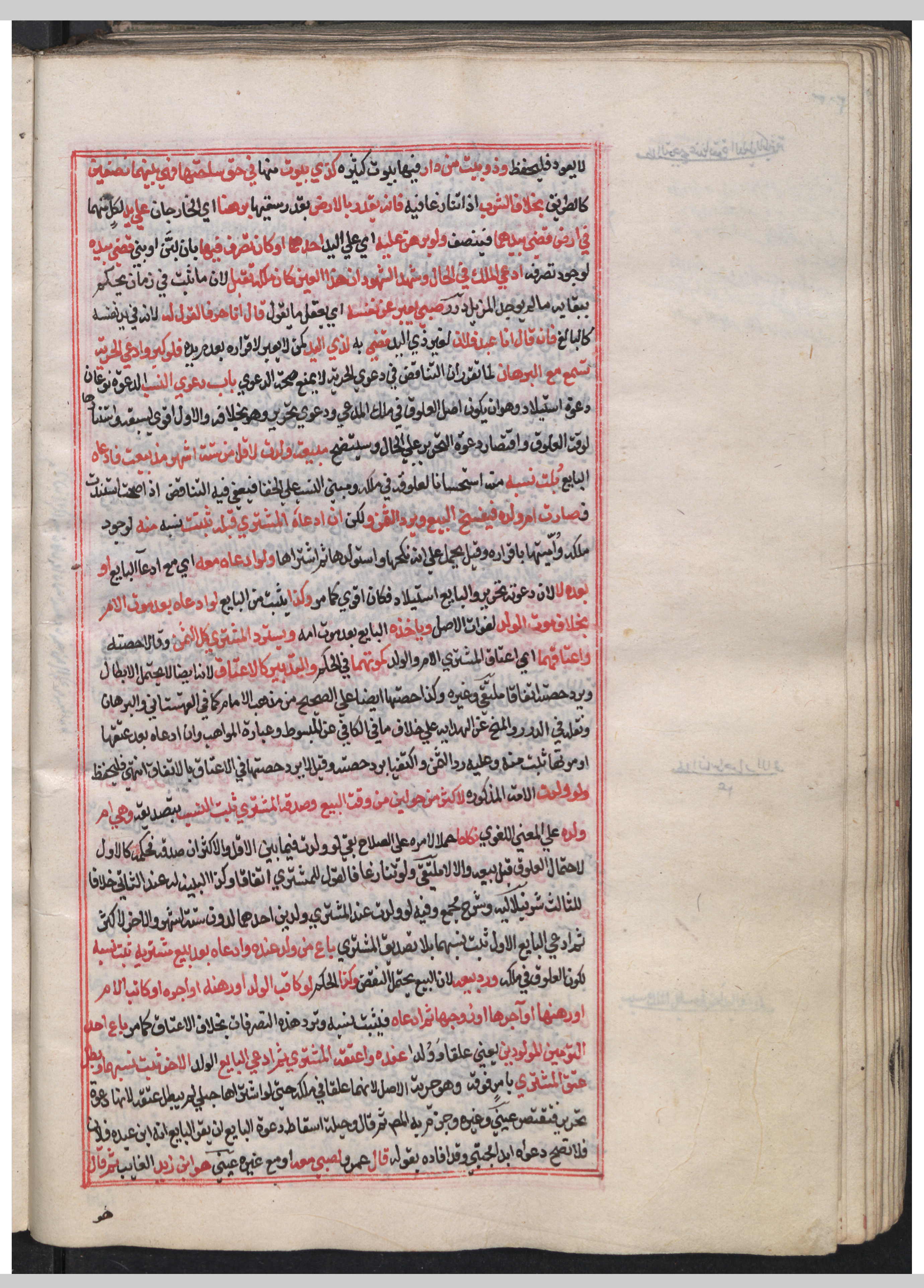


٢٠٣

مطلب الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته

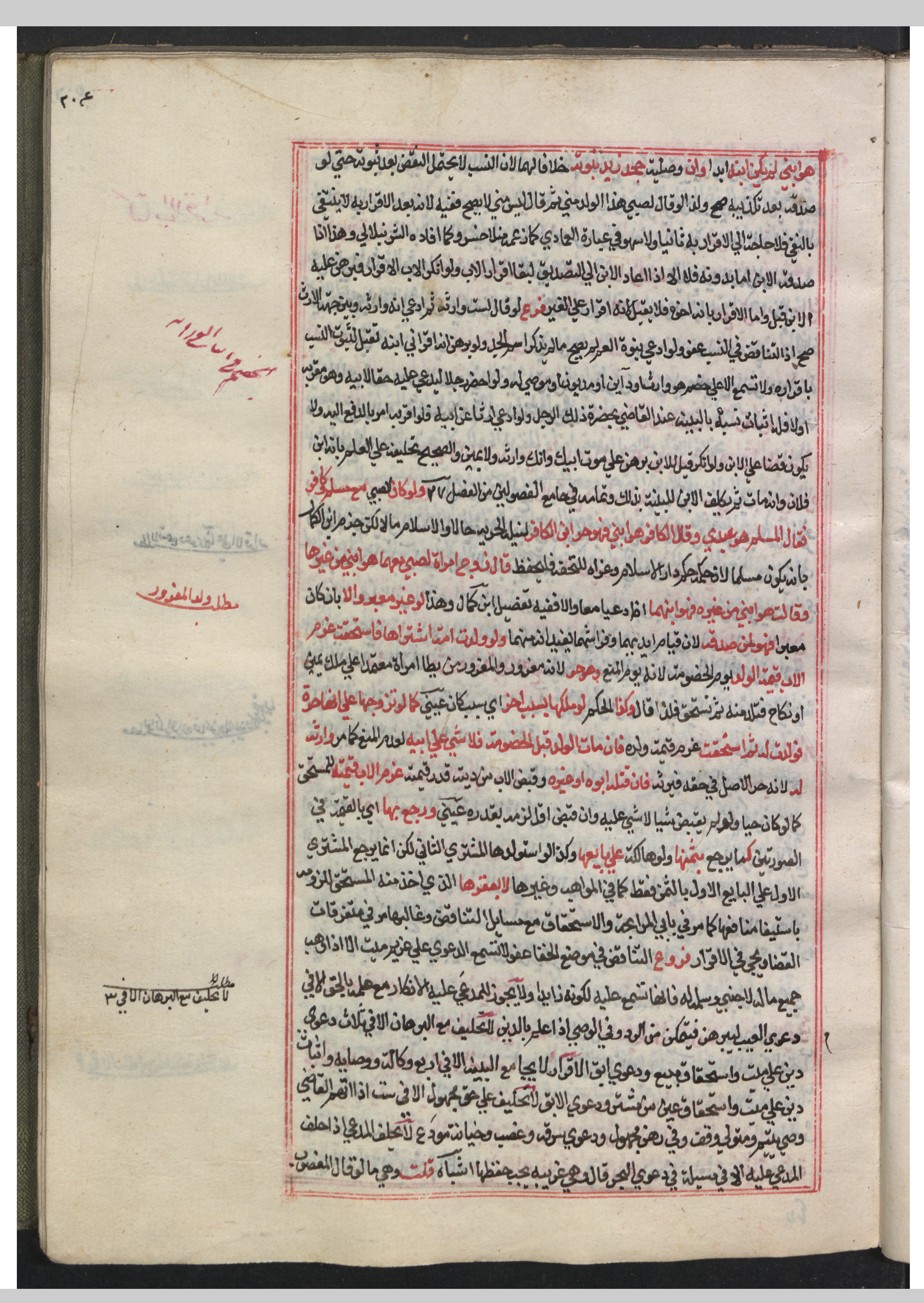
إنما قاله درر ولا ترجيح بزيادة عدد الشهود فإن الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا
الأصل بقوله فلو أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة
العدالة لأن المعتبر أصل العدالة إذ لا حد للأعدلية دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا
فللأول ربعها والباقي للآخر بطريق المنازعة وهو أن النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت
منازعتهما في النصف الآخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لأن في المسألة كلا ونصفا
فالمسألة من اثنين وتعول إلى ثلاثة واعلم أن أنواع القسمة أربعة ما يقسم بطريق العول إجماعا وهو ثمان ميراث
وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة إجماعا وهو مسألة
الفضوليين وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسائل مسألة الكتاب وإذا أوصى لرجل بكل ماله
أو بعبد بعينه ولآخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني
وتمامه في البحر والأصل عنده أن القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين أو ذمة شائعا فعولية أو مميزا أو لأحدهما
شائعا وللآخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية وإلا فمنازعة فليحفظ ولو
الدار في أيديهما فهي للثاني نصف لا بالقضاء ونصف به لأنه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى أحدهم كلها وآخر نصفها
وآخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة
في أيديهما أو أحدهما أو غيرهما وأرخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يؤرخا قضي بها
لذي اليد ولهما إن في أيديهما أو في يد ثالث وإن لم يوافقهما بأن خالف أو أشكل فلهما إن كانت في أيديهما
أو كانا خارجين فإن في يد أحدهما قضي بها له هو الأصح قلت وهذا أولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى
فتنبه برهن أحد الخارجين على الغصب من زيد والآخر على الوديعة منه استويا لأنها بالجحود تصير غصبا
الناس أحرار بلا بيان إلا في أربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة المصنف وفي نسخة
والعقل وعبارة الأشباه والدية ح فلو ادعى على مجهول الحال أحر أم لا أنه عبده فأنكر وقال أنا حر الأصل
فالقول له لتمسكه بالأصل واللابس للثوب أحق من آخذ الكم والراكب أحق من آخذ اللجام ومن في السرج من
رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لأنه أكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق به سواء كجالسي دار وكراكبي
سرج كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا هدبته أي طرته الغير منسوجة لأنها ليست بثوب بخلاف جالسي
دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال أنها في يد غيرهما وهنا علم أنه ليس في يد غيرهما عيني
الحائط لمن جذوعه عليه أو متصل به اتصال تربيع بأن تتداخل أنصاف لبناته في الآخر ولو من خشب
فبأن تكون الخشبة مركبة في الأخرى لدلالته على أنهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لأنه حينئذ يبنى مربعا لا لمن
له اتصال ملازقة أو نقب وإدخال أو هرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو
تنازعا ولا يخص به صاحب الهرادي بل صاحب الجذع الواحد أحق منه خانية ولو لأحدهما جذوع وللآخر
اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره وأما حق
المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا تسقط بإبراء ولا صلح وعفو وبيع وإجارة أشباه من أحكام الساقط

مطلب الناس أحرار إلا في



لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين
كالطريق بخلاف الشرب اذ لا انتفاع بها فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما
في ارض قضي بيدهما فتنصف ولو برهن عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده
لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود انها العين كانت ملكه تقبل لان ما ثبت في زمان يحكم
ببقائه ما لم يوجد المزيل ود صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه
كالبالغ فان قال انا عبد فلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد لكن لا يعتبر لاقراره بعدم رقه فلو كبر وادعى الحرية
تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى باب دعوى النسب الدعوة نوعان
دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوى تحرير وهو بخلافه والاول اقوى لسبقها واستنادها
لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه
البائع ثبت نسبه منه استحسانا لان العلوق في ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض اذ اصححنا استندت
فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود
ملكه وامية ها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعا البائع او
بعده لا لان دعوته تحرير والبائع استيلاد فكان اقوى كما مر وكذا يثبت من البائع لو ادعاه بعد موت الام
بخلاف موت الولد لفوات الاصل ويأخذه البائع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته
واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال
ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان
ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب واذا ادعاه بعد عتقها
او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ
ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام
ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بحق لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول
لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا
للثالث شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر لاكثر
ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه
لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام
او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد
التوأمين المولودين يعني علقا وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الولد الاخر ثبت نسبهما وبطل
عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة
تحرير فيقتصر عيني وغيره وجزم به المص ثم قال وحيلة اسقاط دعوة البائع ان يقر البائع انه ابن عبده فلان
فلا تصح دعوته ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال عمرو لصبي معه او مع غيره عيني هو ابن زيد الغائب ثم قال

هو



هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد بعد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو
صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي
بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه منلا خسرو وكما افاده الشرنبلالي وهذا اذا
صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه
الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير فرع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث
صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب
باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو معترف
او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا
يكون قضاء على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن
فلان وانه مات ثم يكلف الابن البينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل ٢٧ ولو كان الصبي مع مسلم وكافر
فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لينال الحرية حالا والاسلام مالا لكن جزم ابن الكمال
بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها
وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا ففيه تفصيل ابن كمال وهذا لو غير معبر والا بان كان
معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم
الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين
او نكاح فتلد منه ثم تستحق قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر اي سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة
فولدت له ثم استحقت غرم قيمته ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه
له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق
كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في
الصورتين كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري
الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي اخذه منه المستحق للزومه
باستيفا منافعها كما مر في بابي المرابحة والاستحقاق مع مسائل التناقض وغالبها مر في متفرقات
القضاء ويجي في الاقرار فروع التناقض في موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب
جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايدا ولا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في
دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوى
دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات
دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي
وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف
المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المفصل

بحثهم في استماع الدعوى

مطلب ولد المغرور

مطلب لا تحليف مع البرهان الا في ٣